

# سلاطين الدولة المملوكية ودير القديسة كاترينا السينائية



إعداد  
المطران/ نقولا أنطونيو

# سلاطين الدولة المملوكية ودير القديسة كاترينا السينائية

عرض وتحليل مراسيم سلاطين المماليك  
المحفوظة في دير القديسة كاترينا  
في طور سيناء

المطران/ نقولا أنطونيو  
متروبوليت طنطا و توابعها (هرموبوليس)  
بطريركية الإسكندرية وسائر أفريقيا  
للروم الأرثوذكس

## الفهرس

أ	.....	الفهرس
ج	.....	الإهداء
د	.....	تصدير
و	.....	تقديم

### الباب الأول : غير المسلمين في الإسلام

#### الفصل الأول : الشريعة الإسلامية

##### القرآن والسنة

٢	.....	أ - مصطلح أهل الكتاب ومصادره
٣	.....	ب - مصطلح أهل الذمة ومصادره
٣	.....	ت - مصطلح الجزية وموجباتها ومسقطاتها
		عهود صدر الإسلام
		أ - عهود محمد نبي الإسلام
٥	.....	١ ( الدستور
٦	.....	٢ ( كتاب أهل أيلة
٦	.....	٣ ( عهد نصارى نجران
٦	.....	٤ ( عهد رهبان دير طور سيناء
		ب- عهود خلفاء نبي الإسلام وقواد جيوشه
٦	.....	١ ( كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق
٧	.....	٢ ( كتاب عمرو بن العاص لأهل مصر
٧	.....	٣ ( كتاب الخليفة عمر بن الخطاب لأهل أيلياء
٨	.....	حواشي الفصل الأول

#### الفصل الثاني : إجتهدات الفقهاء

١١	.....	أحكام فقهية
١٢	.....	العهد العمرية
١٧	.....	حواشي الفصل الثاني

### الباب الثاني: سلاطين المماليك ودير القديسة كاترينا في طور سيناء

#### الفصل الأول : دولة المماليك

٢١	.....	قيام الدولة المملوكية
٢٢	.....	خصائص عصر المماليك
٢٢	.....	أ - الوضع السياسي
٢٣	.....	ب - الوضع الإقتصادي
٢٣	.....	ج- الوضع الإجتماعي
٢٧	.....	النظم الإدارية وديوان الإنشاء في الدولة المملوكية
٢٧	.....	حسنات وسيئات عصر المماليك
٢٩	.....	حواشي الفصل الأول

## الفصل الثاني: دير القديسة كاترينا في طور سيناء

٣٣	.....	موقع الدير
٣٤	.....	المسيحية في سيناء
٣٤	.....	تاريخ الدير
٣٦	.....	الوضع القانوني الكنسي للدير
٣٧	.....	مسجد الدير
٣٧	.....	ايقونات الدير
٣٧	.....	مكتبة الدير
٣٨	.....	العهد النبوية المعطاة للدير
٤٢	.....	حواشي الفصل الثاني

## الفصل الثالث : مراسيم سلاطين المماليك المعطاة لدير طور سيناء

٤٤	.....	الوثائق العربية المحفوظة في الدير
٤٥	.....	وصف المراسيم المملوكية
٤٩	.....	لائحة مراسيم سلاطين المماليك المحفوظة في مكتبة الدير
٥٢	.....	عرض محتوى المراسيم
٧١	.....	تحليل محتوى المراسيم
		الدلالات المستخلصة من المراسيم عن الحالة العامة في الدولة المملوكية
٨٥	.....	أ- العلاقة بين عدد المراسيم وتاريخ صدورها وبين أوضاع السلطنة
٨٧	.....	ب- العلاقة بين تاريخ صدور المراسيم وبين اضطهادات النصارى في مصر ...
٨٨	.....	حواشي الفصل الثالث

## ملحق الوثائق

٩٥	.....	( ١ ) الدستور (الصحيفة - الكتاب)
٩٦	.....	( ٢ ) كتاب محمد نبي الإسلام لأهل أيلة
٩٦	.....	( ٣ ) كتاب محمد نبي الإسلام لأهل نجران
٩٧	.....	( ٤ ) كتاب محمد نبي الإسلام لدير طور سيناء (العهد النبوية)
٩٨	.....	( ٥ ) كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق
٩٨	.....	( ٦ ) كتاب عمرو بن العاص لأهل مصر
٩٨	.....	( ٧ ) كتاب عمر بن الخطاب لأهل أيلياء (بيت المقدس)
٩٩	.....	( ٨ ) كتاب عمر بن الخطاب لأهل أيلياء (النسخة المطولة)
١٠٠	.....	( ٩ ) كتاب أبي عبيدة بن الجراح لأهل دمشق
١٠٠	.....	( ١٠ ) العهد العمرية
١٠٠	.....	( ١١ ) مرسوم السلطان جقمق [ تحت رقم ٢٥ (١١٤+٥٠) ]
١٠٣	.....	المراجع

## الخرائط والصور

٢٠	.....	خريطة دولة المماليك في أقصى إتساعها
٣٢	.....	خريطة موقع دير القديسة كاترينا في شبه جزيرة سيناء
		رسم بياني مقارنة بين سلاطين المماليك الذين أصدروا مراسيم لدير
٨٤	.....	طور سيناء، وبين عدد المراسيم التي أصدرها
٨٥	.....	رسم بياني مقارنة بين عدد المراسيم وبين تاريخ صدورها

## الإهداء

إلى جميع من دُعا شهداء الحب الإلهي.

إلى جميع من سكنوا القفار والأديار.

إلى جميع من يُصلون قائمين أثناء الليل والنهار.

إلى جميع من يعيشون الحياة الملائكية على الأرض.

إلى جميع من ترهبناوا حباً في الله.

إلى جميع من يصنعون السلام لأنهم أبناء الله يدعون.

إلى جميع من لا يستكبرون رهباناً وقسيسين.

إلى جميع من من احتموا بجبل المناجاة وسكنوا الوادي المقدس.

إلى آباء ورهبان دير القديسة كاترينا في طور سيناء.

## تصدير

هذا البحث في الأصل هو أطروحة إجازة في العلوم اللاهوتية من معهد القديس يوحنا الدمشقي اللاهوتي الجامعي - البلمند - لبنان، عام ١٩٨٧م. نوقشت من قبل لجنة مكونة من السادة: المطران/ جورج خضر، أستاذ مادة الإسلاميات في المعهد وفي الجامعة اللبنانية. والكتورة/ سعاد سليم، أستاذة مادة التاريخ المتوسط في الجامعة اليسوعية ببيروت. والدكتور/ طارق متري، أستاذ مادة تاريخ الفكر المسيحي - الإسلامي، ومادة علم اجتماع الدين في المعهد، والذي أشرف على اعداد هذه الأطروحة، والذي أوصى بنشرها بعد الأخذ بالملاحظات التي أبدتها السادة أعضاء اللجنة المناقشة. وقد عملت بما أوصت به اللجنة لتخرج الأطروحة بهذا الشكل، مما أغنى البحث.

وقد اخترت لهذه الأطروحة مراسيم سلاطين الدولة المملوكية الإسلامية الخاصة بدير القديسة كاترينا بطور سيناء والمحفوظة فيه، للأسباب التالية:  
أولاً: لأقدم شيئاً جديداً في المنطقة التي أدرس فيها. حيث إن دراستي في لبنان ودير القديسة كاترينا للروم الأرثوذكس بطور سيناء يقع في الأراضي المصرية، حيث مقر بطيركية الإسكندرية وسائر أفريقيا للروم الأرثوذكس التي أنتمي إليها.

ثانياً: لأن هذه المراسيم مكتوبة باللغة العربية، وقد حقق أصالتها ونسبتها إلى سلاطين المماليك الدكتور هانز إرنست في أجازة درجة دكتوراة عنونها "مراسيم سلاطين المماليك لدير سيناء". كما قام بوصفها وإعادة كتابتها بلغة عربية معاصرة، مع حفاظه على نفس ترتيب السطور كما في النص الأصلي لكل مرسوم، متمسكاً قدر الإمكان بما هو موجود في المخطوطة الأصلية، كما نوه في رسالته. كما قام بترجمة المراسيم إلى اللغة الألمانية. وقد استعنت برسالة الدكتوراة هذه في أطروحتي.

ثالثاً: من معرفة موقف الدولة المملوكية الإسلامية تجاه النصارى عامة، ومن خلال الدراسة التحليلية لمحتوى المراسيم يمكن استنتاج موقف سلاطين المماليك تجاه دير طور سيناء ورهبانه خاصة. والأساس الحقوقي الإسلامي الذي استند إليه سلاطين المماليك في أحكامهم الواردة في مراسيمهم الخاصة بالدير ورهبانه، على ما جاء في القرآن، وفي عهود محمد نبي الإسلام وخلفائه، وفي اجتهادات الفقهاء.

أمل أن يكون هذا البحث فاتحة دراسات أخرى أوسع وأشمل لمراسيم سلاطين المماليك الصادرة في حق دير طور سيناء.

المطران/ نقولا أنطونيو

متروبوليت طنطا وتوابعها

والكيل البطريركي لشؤون الروم الأرثوذكس

المصريين

القاهرة – يناير ١٩٨٩

## تقديم

عندما قدم لي نيافة المطران "نيقولا أنطونيو" متروبوليت طنطا وتوابعها، بطبركية الإسكندرية للروم الأرثوذكس، مخطوطه القيم المعنون (سلاطين الدولة المملوكية ودير القديسة كاترينا السينائية) شعرت بأنني أمام عملٍ يستحق الحفاوة والاحترام، فالمطران الجليل يعرض لكافة المراسيم السلطانية في "العصر المملوكي" كما احتوتها محفوظات "دير سانت كاترين" في "سيناء" ولفت نظري إمامه الواضح بأركان الديانة الإسلامية وتاريخها ونصوصها والاشتباك الحضاري مع الديانات السماوية الأخرى وكأن دراسة المطران "نيقولا" تقترب من دراسات علم الأديان المقارن فضلاً عن الاحتكاك المباشر بحضارات الشرق الأوسط العربية - إسلامية ومسيحية ويهودية أيضاً - وقد اختار الباحث المتميز فترة تبدو مجهولة في تاريخنا السياسي والثقافي والاجتماعي واعتمد على وثائق تاريخية لها أهميتها وقيمتها وحاول تحقيق النصوص بوضعها في مسارها التاريخي بل وإطارها الديني أيضاً، كما اتسمت روحه في الكتابة بقدرٍ كبير من التسامح والحياد الأكاديمي والموضوعية على نحوٍ يوضح بجلاء أن هذا الحبر الديني صادق الإيمان خصوصاً عندما يستشهد بآيات القرآن الكريم في سياق تحقيق هذه المخطوطات التاريخية والوثائق ذات الأهمية لكل أصحاب "الديانات الإبراهيمية"، وإذ قضيت سنوات من عمري باحثاً في العلاقة بين المسلمين والمسيحيين منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي حيث حصلت على درجة "الدكتوراه" من جامعة "لندن" حول هذا الموضوع فإنني أستقبل ما كتبه المطران "نيقولا" بكل سعادة وارتياح لأنه يتسم



بالدقة الشديدة والتمحيص الواضح في فترة العصر المملوكي التي لم تكن فترة  
وردية دائماً في تاريخ الحكم الإسلامي بأهل الذمة!  
إنني إذ أحيي نيافة المطران "نيقولا أنطونيو" على كتابه القيم الذي استطاع أن  
يجمع بين دفتيه ما يضيف إلى المكتبة العربية إضافة إيجابية فإنني أتمنى له التوفيق  
في مسيرته العلمية والدينية على السواء.

د.مصطفى الفقي

رئيس الجامعة البريطانية السابق

مساعد أول وزير الخارجية الأسبق

سبتمبر ٢٠١١

الباب الأول

خير المسلمين في الإسلام

# الفصل الأول

## الشرعة الإسلامية

### القرآن والسنة

#### أ- مصطلح أهل الكتاب ومصادره

يسمي القرآن اليهود والنصارى "أهل الكتاب" تمييزاً لهم عن عبدة الأوثان، وذلك أن لهم كتاباً منزلة هي التوراة والزبور والإنجيل، "نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ. مِنْ قَبْلُ هَدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ" (١)، "إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً" (٢). إلا أنه يقول عن اليهود إنهم يتناقلون كتبهم مجرفة عن أصولها، "أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (٣)، "الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (٤). كما أن القرآن يذكر الإنجيل بالمفرد المعلم، أي أنه واحد لا يتعدد (٥)، على ذلك، في الإسلام، فإن الأناجيل الأربعة التي يعتبرها النصارى كتابهم الموحى به من الله ليست هي في حرفيتها الإنجيل الواحد الذي أنزل على عيسى. إلا أن اعتراف النصارى بها يجعل لهم مكانة ممتازة في الإسلام مقابل مكانة عبدة الأوثان.

ويُعدّ التقصير في حماية أهل الكتاب إثماً كبيراً في الإسلام. فالقاعدة المتبعة في معاملتهم، التي وردت في القرآن، تشدد على اعتماد الدمثة في محادثتهم، وعلى الإيمان المشترك بالله الواحد الأحد، "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْنَا وَاللَّهُمَّ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" (٦). كما كفل لهم عدم إكراههم على ترك دينهم "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (٧). كما يظهر أيضاً من القرآن أن النصارى أقرب إلى المسلمين من اليهود "لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ" (٨).

كما أعطى القرآن أهل الكتاب من النصارى الاحتكام فيما بينهم بحسب تعاليمهم الدينية، بقوله "وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (٩). في شرح هذه الآية القرآنية كتب د. محمد حميد الله، في مقدمة كتاب "أحكام أهل الذمة" لابن قيم الجوزية مدخلاً في "علم السير أو حقوق الدول في الإسلام"، قائلاً: «فإذا اختصم فريقان ذميان من ملة واحدة إحتكما إلى تعاليمهما الدينية الخاصة في كل قضية مدنية وجزئية، فإن القرآن لا يرخص بهذا فحسب بل يأمر به أمراً» (١٠)، ويكمل «وهنا استنبط الفقهاء أن على جميع الملل الساكنة في دار الإسلام أن تعمل بتعاليم دينها حريصة على أن يكون القانون، ومحكمة العدل، والحكام أنفسهم، على ملتها... أما إذا تراضى الفريقان بدون إكراه على التحاكم أمام قاض مسلم فلا شيء يمنع ذلك القاضي من الفصل في قضيتهم» (١١)، وقد صرح القرآن بمثل هذا بقوله "فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ

بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (١٢). على أنه وكما يقول أيضاً د. محمد حميد الله: «فللقاضي المسلم أن يطبق على أهل الذمة إذا جاؤوه قانونهم لا قانون الإسلام. وقد أجاز الفقهاء أحيانا تطبيق القانون الإسلامي أيضاً في مثل هذه القضايا بشروط وتفصيلات. أما إذا كان الفريقان المتخاصمان من ملتين مختلفتين، فهذا أمر يتعلق بالحقوق الدولية الخاصة، أو ما يسمى الآن "بتصادم القوانين"، ويطبق عادة على مثل هذه القضايا قانون المدعى عليه» (١١).

### ب- مصطلح أهل الذمة ومصادره

كلمة "الذمة" لا تُذكر في القرآن سوى مرتين فقط في سورة التوبة "كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ" (١٣)، "لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ" (١٤). وقد ذكرت هاتان الآيتان في سياق الحديث عن تربص المشركين من قريش بالمسلمين يوم الحديبية، وكيف أنهم لو تمكنوا منهم فإنهم "لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة"، أي لا يترددون في القضاء عليهم، غير مراعين في ذلك قرابة ولا عهداً (١٥).

كما يوجد أصلاً لهذا التعبير "ذمي" في السنة النبوية من حديث البشير النذير للسيوطي، وأشار إلى أن سنده حسن: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ، وَمَنْ كُنْتَ خَصْمَهُ خَصِمْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وكذلك في معظم كتب محمد نبي الإسلام الموجهة إلى الأفراد والعشائر، التي كان يذكر فيها أنه يعطيهم "ذمة الله ورسوله"، كما استخدمه في الأحاديث في مواضع مختلفة، مثل قوله في خطبة الوداع: «أوصيكم بأهل ذمتي خيراً».

فمن خلال هذه الصيغة الوصفية التي أطلقت على الآخرين من غير المسلمين على لسان نبي الإسلام وفي عهوده، دخل تعبير "أهل الذمة" في قاموس التخاطب معهم، سواء كان في الممارسات الواقعية أو في كتب الفقه المختلفة، وصار في اصطلاح كثير من الفقهاء أن "أهل الذمة" إشارة إلى من يؤدي الجزية.

ولكن هذا التعبير "ذمة" وإن استخدم في أحاديث نبي الإسلام وفي عهوده، إلا أنه كان جزءاً من لغة الخطاب في تعامل القبائل العربية قبل الإسلام؛ إذ كانت عقود الذمة والأمان هي صيغة التعايش التي تعارف عليها العرب في ذلك الزمان (١٦).

### ج- مصطلح الجزية وموجباتها ومسقطاتها

الجزية هي مبلغ معين من المال يؤخذ من أهل الكتاب ومن كل كافر (١٧)، وهي تسقط بالإسلام. وقد ثبتت بنص القرآن "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" (١٨). إلا أنه عندما دخل أهل الكتاب تحت حكم الإسلام منحت لهم حرية العبادة، دون الذين لا يؤمنون بالله، مقابل أدائهم الجزية.

والجزية والخراج متشابهان في أنهما يؤخذان من غير المسلمين وهما من جملة أموال الفيء (١٩). ولكنهما يختلفان في أن الجزية خراج الرقاب وتوضع على الأفراد، وأما الخراج فهو ما يوضع من ضرائب على الأرض أو محصولاتها، وتتم جبايتهما مرة واحدة في السنة، كما أنهما يسقطان بالإسلام (٢٠).

وقد فرض محمد نبي الإسلام على غير المسلمين، من النصارى واليهود والمجوس وعبدة الأوثان غير العرب، إما الإسلام أو الجزية أو السيف. أما عبدة الأوثان أو المرتدون من العرب فلم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف (٢١). فأباد الوثنية من جزيرة العرب في حياته. ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة أخرج من كان باقياً فيها من النصارى واليهود.

وكان نبي الإسلام يقدر "الجزية" بحسب الأحوال، واقتدى بنبي الإسلام خلفاءه وقوادهم في فتوحاتهم لبلاد الروم والفرس، قد ظلت بلا تعيين إلى آخر أيام أبي بكر، فلما تولى عمر بن الخطاب وكثرت الفتوح ترك للإمام تعيين مقدارها، ثم تعدلت باعتبار درجات الناس ومقدرتهم. وكان التعامل في ذلك الوقت يحتمل إرغام العدو المهزوم على الجزية.

وقد اختلف الفقهاء في تقرير مبدأ الجزية، وفي تكييفها ووصفها، وعندهم تفاصيل كثيرة في مقادير الجزية والخراج. ولا شك أنها في تفاصيلها نتيجة تطورات تاريخية متأخرة، حتى نشأة بعض المذاهب الفقهية. فالجزية عند الحنفية، ينظر إليها من جانبين، فهي بالنسبة لغير المسلمين بدل عن حقن دمهم، وبالنسبة للمسلمين بدل عن نصرتهم لدار الإسلام، لهذا فهي لا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمُقعَد. وعند المالكية والزيدية، وجبت الجزية على غير المسلمين بدلاً عن قتلهم. وعند الشافعية والحنابلة والشيعة والإمامية، وجبت الجزية بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم في دار الإسلام (٢٢).

أما بخصوص الرهبان، وبتفاق جميع المذاهب الفقهية، فإنهم إن انقطعوا في الصوامع والأديرة فإنها لا تجب عليهم، لأنهم ليسوا أهل القتال، لأنها بدل عن القتل. إلا أنها تفرض عليهم إن خالطوا الناس في مساكنهم ومعابستهم لأنهم يكونون بمنزلة علمائهم وشمامستهم (٢٢).

ومسقطات الجزية، كما يذكر أكثر الفقهاء، هي الإسلام أو الموت، ومضي المدة، وحصول بعض الأعدار، وعجز الدولة عن حماية الذمي، واشتراك الذمي في الدفاع عن دار الإسلام (٢٢).

إلا أن الجزية ليست من محدثات الإسلام بل هي قديمة من أول عهد التمدن القديم. وقد وضعها يونانيو أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، وكانت فينيقية يومئذ من أعمال الفرس (٢٣). ومن التوراة (العهد القديم) نجد أنها كانت معروفة لموسى النبي (١٥٧١ - ١٤٥١ ق.م) وللشعب العبراني، ففي سفر التثنية يُذكر أن على الأمميين، أي غير بني إسرائيل، أن يؤدوا الجزية إن قبلوا بتسلط اليهود عليهم وسالموهم. أما إن لم يقبلوا وحاربوهم فيوضع عليهم حد السيف: "حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ. فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلْجَزِيَّةِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ. وَإِنْ لَمْ تُسَالِمَكَ بَلْ عَمَلْتَ مَعَكَ حَرْباً فَحَاصِرْهَا. وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلَيْكَ إِلَى يَدِكَ فَاصْرَبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِالسَّيْفِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ كُلُّ غَنِيمَتِهَا فَتَعْنَتْمَهَا لِنَفْسِكَ وَتَأْكُلْ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلَيْكَ" (٢٤). وكذلك الرومان وضعوا الجزية على الأمم التي أخضعوها. وكان الفرس أيضاً يجبون الجزية من رعاياهم، وقد كانت الحيرة ومنازل آل النعمان في الجزيرة العربية، تدين للعجم (الفرس) وتؤدي إليهم الأتاوة والخراج، وأغلب الظن أن العرب عرفوا الجزية في ذلك العهد، وفيه أيضاً دخلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية، لأن أهل اللغة يعدون لفظ الجزية معرباً وأصله فارسي وهو "كزيت"، ومعناه الخراج الذي يستعان به في الحرب (٢٣).

## عهود صدر الإسلام

في تاريخ الفتوح الإسلامية عهود كثيرة كتبت لأهل الذمة، عاهدهم المسلمون فيها بحمايتهم وتسهيل أعمالهم مقابل الجزية، منها ما كتب محمد نبي الإسلام نفسه، ومنها ما كتب خلفاؤه وقوادهم، في أثناء الفتح بالشام ومصر والعراق وفارس. وهذه العهود ليست مجرد "فكر نظري" أبدعه كُتّابها بل أغلبها نصوص جسّدت فكر من أملاها، وكانت صياغةً لأفكارهم، في قضية العلاقة مع غير المسلمين. وإن كانت، بالتأكيد، مرتبطة بممارسات العصر الذي كتبت فيه وبمفاهيمه.

### أ - عهود محمد نبي الإسلام

من هذه العهود التي عقدها محمد نبي الإسلام:

#### ١- الدستور ( الصحيفة - الكتاب ) : ( في السنة الأولى للهجرة ) ( ٢٥ )

تذكر المصادر التاريخية أول اتفاق عقده نبي الإسلام مع يهود "يثرب" (المدينة) ، في السنة الأولى للهجرة (٦٢٢م)، وهو أول دستور للدولة الإسلامية ويُسمى "الصحيفة"، و"الكتاب"، ومما جاء فيه:

«هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين من قريش و(اهل) يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، انهم امة واحدة من دون الناس ... وان يهود بنى عوف (ومن ماثلهم من اليهود العرب) امة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم ... وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وان بينهم وان النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة، وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم ... الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ... وان لا يحول هذا الكتاب دون ظالم او اثم، وانه من خرج امن ومن قعد امن بالمدينة، الا من ظلم واثم وان الله جار لمن بر اتقى، ومحمد رسول الله» (٢٦).

وهذا الدستور - وإن تميز عن القرآن - إلا أنه لم يخالف روحه ومبادئه، وقد حدد فيه نبي الإسلام الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين المسلمين واليهود في مجتمع المدينة. فلم يفرض عليهم أية قيود، بل اعتبرهم طائفةً دينيةً مستقلةً ضمن المجتمع الإسلامي. كما أكدت الصحيفة على أن الجميع، المسلمين واليهود "أمة واحدة". وأن اليهود بنص هذه الصحيفة، لهم حقوق ممارسة عبادتهم بكل حرية، ويناصحون المسلمين، ويتناصرون في حماية المدينة، ويتعاونون في كل موقعة على حمل أعباء ذلك.

غير أن هذه المعاهدة (العهد) سقطت بعدما عمل محمد نبي الإسلام على القضاء على الكفار في بلاد العرب، ثم بعده الخليفة عمر بن الخطاب الذي بدء باخراج يهود خيبر ونقلهم إلى سورية جنوبي الجزيرة العربية حتى أخلى الجزيرة العربية من غير المسلمين، عملاً بوصية نبي الإسلام في خطبة حجة الوداع في أواخر السنة العاشرة للهجرة (٦٣٢م). وقد بقي قلة من اليهود في اليمن، والذين مازال أحفادهم متواجدين هناك حتى اليوم.

## ٢- كتاب أهل أيلة: ( في السنة التاسعة للهجرة ) ( ٢٧ )

في أثناء غزوة تبوك، أتى محمد نبي الإسلام يحنة بن رؤبة، صاحب أيلة، وهو وقومه مسيحيون، فصالحه وأعطاه الجزية (٢٨). وذلك تبعاً للعرف الذي كان سائداً في ذلك العصر، عند الدخول في حماية أو ذمة القوي. وأيلة هي أيلات حالياً وتقع في العقبة.

## ٣- عهد نصارى نجران: ( في السنة العاشرة للهجرة ) ( ٢٩ )

عُرفت السنة العاشرة بعام السفارات أو الوفود: «في السنة العاشرة للهجرة، أرسل نصارى نجران، العاقب والسيد (٣٠)، في نفر إلى محمد نبي الإسلام فدعاهما إلى المباهلة (٣١) ومعه عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين، فلم يبأهلوه، وصالحوه على ألفي حلة. ثمن كل حلة أربعون درهماً. وعلى أن يُضيفوا رسل نبي الإسلام. وجعل لهم ذمة الله تعالى وعهده أن لا يفتنوا عن دينهم ولا يعشّروا. وشرط عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به. فما استخلف أبو بكر عاملهم بذلك» (٣٢).

ورد في السيرة النبوية لابن هشام خير ذي نواس، ملك اليمن المتهود، الذي استشهدوا على يده نصارى نجران «وبنجران بقايا من أهل دين عيسى بن مريم عليه السلام على الإنجيل... فسار إليهم ذو نواس بجنوده، فدعاهم إلى اليهودية، وخيّرهم بين ذلك والقتل، فخذّ لهم الأخدود فحرق من حرق بالنار وقتل من قتل بالسيف، ومثّل بهم، حتى قتل منهم قريباً من عشرين ألف» (٣٣). وقد فهم العلماء المسلمون منذ ابن هشام (ت ١٢٣ هـ) أن ما ورد في القرآن عن أصحاب الأخدود يشير إلى استشهاد نصارى نجران، ويشهد على توحيدهم وإيمانهم بالله: «قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ. النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ. إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ. وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ. وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (٣٤). وهذه المعاهدة جديرة بالثقة بخصوص أحوال أهل الذمة من النصارى في ديار الإسلام فيما تكفله لهم من حرية المعتقد، وفي ما تنظمه من علاقات وواجبات متبادلة بين المسلمين والمسيحيين.

## ٤- عهد رهبان دير طور سيناء: ( ٣٥ )

وهو ما يعرف بـ"العهد النبوية". وفي تقليد رهبان دير طور سيناء أنهم حصلوا من محمد نبي الإسلام على عهد يخولهم المحافظة على ديرهم وأملاكهم وهو ممهور بكفه. ورغم الشكوك حول صحة نسبة هذا العهد إلى نبي الإسلام، إلا أن حكام الدول الإسلامية المتعاقبة أخذوا به وأمنوا الحماية للدير ورهبانه. وسوف نعرض بالتفصيل ما جاء في هذا العهد في الفصل الخاص بدير طور سيناء لعلاقته المباشرة بالدير.

## ب - عهد خلفاء نبي الإسلام وقواد جيوشه

كتب خلفاء نبي الإسلام وقواد جيوشه في أثناء الفتح بالشام ومصر والعراق وفارس العهود لأهل الكتاب مقابل الجزية مقتدين في ذلك بنبيهم. ومن هذه العهود:

### ١- كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق: ( في السنة الرابعة عشرة للهجرة ) ( ٣٦ )

بعدما حاصرت جيوش الخليفة عمر بن الخطاب أسوار مدينة دمشق تحت قيادة كلٍّ من خالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح. خرج إليهم أسقف المدينة ووقف على أسوارها وطلب تسليم المدينة مقابل السلام. فدعي له خالد الذي كتب له كتاباً وفيه أعطاهم «امانا على انفسهم واموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم... اذا اعطوا الجزية» (٣٧).

٢- كتاب عمرو بن العاص لأهل مصر: ( في السنة السادسة عشرة للهجرة ) ( ٣٨ )  
رُوي عن محمد نبي الإسلام أنه قد أوصى بقبض مصر خيراً، إذ قال: «إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبض خيراً فان لهم ذمة ورحماً». إشارة إلى زوجته ماريّا التي أهداها إليه "كيروس" ( ٦٣٠ - ٦٤٣ م ) حاكم مصر وأسقفها، والمعروف عند العرب بـ"المقوقس" ذلك أنه كان مطران في القوقاز. غير أن مضمون عهد القائد عمرو بن العاص لأهل مصر لم يكن متسامحاً أكثر في شروطه عما سبق من عهود، فقد كتب لهم كتاباً يعطيهم فيه «الامان على انفسهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم ... على ان يعطوا الجزية. ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب» (٣٩).

٣- كتاب الخليفة عمر بن الخطاب لأهل أيلياء (بيت المقدس): (في السنة السابعة عشرة للهجرة) (٤٠)

أن أكمل الخليفة عمر بن الخطاب فتح الشام توجه إلى الجابية، وهي في الجولان، ومن هناك، وجه خالد بن ثابت لفتح أيلياء (بيت المقدس)، وقيل إن أبا عبيدة هو الذي توجه إلى أيلياء، فطلب أهلها منه أن يصالحهم على صلح أهل مدن الشام وأن يكون المتولي للعقد الخليفة عمر بن الخطاب نفسه، فكتب إليه بذلك. وعندما قدم عمر خرج إليه بطريرك المدينة سفرونيوس، فعقد عمر الصلح معه، وكتب معاوية بن أبي سفيان الكتاب ووقعه عمر بن الخطاب والبطريرك سفرونيوس، نيابةً عن أهل أيلياء، وكانت شروطه غير ثقيلة على ما عرفت عليه عهود ذلك الزمان، فقد أعطاهم عمر «امانا لانفسهم واموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيما وبريئها وسائر ملتها، انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من اموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار احد منهم ولا يسكن بايلياء معهم احد من اليهود، وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزية». وهذا العهد توجد له عدة صور مختلفة في التفاصيل لكنها تتفق في الموضوع، والنسخة الموجودة في بطريركية الروم الأرثوذكس في القدس هي الأطول والأكثر تفصيلاً (٤١)، وهي المعروفة باسم "النسخة المَطْوَلَة" (٤٢).



## حواشي الفصل الأول

- (١) سورة آل عمران ٣ / ٣ و ٤،  
(٢) سورة النساء ٤ / ١٦٤،  
(٣) سورة البقرة ٢ / ٧٥،  
(٤) سورة البقرة ٢ / ١٤٦،  
(٥) القرآن: سورة آل عمران (٣) "نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ" (٣)، "وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ" (٤٨)، "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" (٦٥). وسورة المائدة (٥) "وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ" (٤٦)، "وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ" (٦٦)، "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسُنَّم عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ" (٦٨)، "إِذ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ الْبَدَنِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمتُّكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ" (١١٠). سورة الأعراف (٧) "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ" (١٥٧). سورة التوبة (٩) "وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ" (١١١). سورة الفتح (٤٨) "سَيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ آثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ" (٢٩). سورة الحديد (٥٧) "ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرَسُولِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً" (٢٧).  
(٦) سورة العنكبوت ٢٩ / ٤٦،  
(٧) سورة البقرة ٢ / ٢٥٦،  
(٨) سورة المائدة ٥ / ٨٢،  
(٩) سورة المائدة ٥ / ٤٧،  
(١٠) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي الصالح، طبعة ثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣، قسم ١ المقدمة صفحة ٩٠،  
(١١) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ المقدمة ص ٨٩،  
(١٢) سورة المائدة ٥ / ٤٢،  
(١٣) سورة التوبة ٩ / ٨،  
(١٤) سورة التوبة ٩ / ١٠،  
(١٥) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرعوف، طبعة جديدة، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧، مجلد ٤ ص ١٤٠ و ١٤١،  
(١٦) فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار المشرق، بيروت - القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١١،  
(١٧) ابن العبري، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة - دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧، ق ١ ص ١١٠.  
(١٨) سورة التوبة ٩ / ٢٩.  
(١٩) بقية الأنظمة المالية في الإسلام التي لم تذكر في المتن، وهي:

## أ- الصدقة

الصدقة والزكاة لفظان مترادفان وهي تؤخذ من أغنياء المسلمين وتفرق في فقرائهم. كما جاء في القرآن: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (سورة التوبة ٩ / ١٠٣). ابن العبري، أحكام القرآن، المرجع نفسه، ق ٢ ص ١٠٠.

## ب- الزكاة

وهي تجب في كل ما تخرجه الأرض من:

١- الذهب والفضة.

٢- الأثمار.

٣- الزروع.

كما أن الزكاة تجب أيضاً في الماشية.

وقد أجملها قول القرآن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَةٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» (سورة البقرة ٢ / ٢٦٧).

وتصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (سورة التوبة ٩ / ٦٠). ابن العبري، أحكام القرآن، المرجع السابق، ق ٢ ص ٧٥٨ - ٧٦٣.

## ج- العشور

وهي تضرب على الأموال أو البضائع، التي يتاجر بها من بلد الى بلد ، وتؤخذ إما نقداً أو عيناً. وهي تؤخذ من المسلمين ربع العشر؛ لأنها فريضة زكاة كما جاء في تلك الفريضة لأنه «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى»، ومن أهل الذمة تؤخذ منهم نصف العشر، ولا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة. وأما أهل الحرب أو المعاهدة فتؤخذ منهم العشر تاماً لأنها بمثابة الجزية على الرقبة، وأيضاً لأنهم يأخذون من التجار المسلمين مثله إذا قدموا إلى بلادهم. وهي تؤخذ منهم على ما يحملونه مرة واحدة في السنة عند دخولهم الدولة، ولا تؤخذ منهم مرة أخرى إن تنقلوا بما لديهم داخل أقطار الدولة. أما إذا أتوا أو عادوا مرة أخرى بمال أو تجارة أخرى في نفس السنة فيؤخذ منهم العشر على ما أتوا به جديداً.

ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ ص ١٤٩ و ١٥٣ و ١٥٤.

## د- المكوس

وأحدها "مكس"، وهي ضريبة تُضرب على أصناف التجارة من قبيل ما يعرف بالمرك (الجمرك) أو الفردة (الفرضة) أو نحوها. وكان المكس أو المقس شائعاً في الجاهلية، يفرضه ملوك العرب والعجم جميعاً. ولم يَرُجْ المكس في الإسلام لأن أهل الورع كانوا يكرهونه.

ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ١٥٢ و ١٥٣.

## هـ- الفية

هو سائر ما بقي من أموال بيت المال، وهو ما يُجبي من أصناف الأموال كالجزية والخراج والصدقات وأعشار السفن وأخماس المعادن والمراعي. والفية، هو ما أخذ بغير قتال. أما الغنيمة، فهي ما أخذ من أموال الكفار بالقتال. وهما لأهل الحرب والمجاهدين في سبيل الإسلام. والفية لا يُعطى إلا إذا كان العطاء عائداً إلى مصلحة المسلمين عامة.

ابن العبري، أحكام القرآن، المرجع نفسه، ق ٢ ص ٨٣٦،

٢٠) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ ص ١٠٠،

- (٢١) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٣ - ٥،
- (٢٢) ابن العبري، أحكام القرآن، المرجع نفسه، ق ٢ ص ٩١٦ - ٩٢٥،
- (٢٣) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، طبعة رابعة، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٩٣٥، جزء ١ ص ١٨٨
- (٢٤) سفر التثنية ٢٠: ١٠ - ١٤،
- (٢٥) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٥،
- (٢٦) ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع نفسه، ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٨،
- (٢٧) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٦،
- (٢٨) ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٣٥،
- (٢٩) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٦،
- (٣٠) «في معنى العقاب والسيد والأسقف: قال ابن اسحاق: وقَدَّم على محمد نبي الإسلام وفد نصارى نجران، ستون ركباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرفهم، في الأربعة عشر منهم ثلاثة نفر إليهم أمرهم: **العاقب** أمير القوم وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه، واسمه عبد المسيح. **والسيد**، لهم ثمالهم، وصاحب رحلهم ومجتمعهم، واسمه الأيهم. وأبو حارثة بن علقمة، أحد بني بكر بن وائل، **أسقفهم** وحبرهم وإمامهم، وصاحب مدراسهم. ثمال القوم: هو أصلهم الذي يقصدون إليه، ويقوم بأمرهم وشؤونهم. الأسقف: عظيم النصارى».
- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، طبعة ثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧، ج ٢ ص ٢٠٠
- (٣١) "المباهلة" من بهل. وتقول العرب: بهل الله فلاناً، أي لعنه، وعليه بهلة الله. ويقال: بهلة الله، أي لعنه الله. ومنها نبتهل: نجتهد في الدعاء. قال ابن هشام: قال أبو عبيدة: نبتهل: ندعو باللعنة. وقد أتى القرآن على ذكرها في سورة آل عمران (٣) «فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» (٦١). فالمباهلة إذن اتفاق على أن تُسند قضية مختلف عليها إلى حكم الله مباشرة فينزل الله لعنته على الخاطئين ويفصل هكذا بين الحق والباطل. ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع نفسه، ج ٢ ص ١٦٥
- (٣٢) البلاذري، فتوح البلدان، الطبعة الأولى، شركة طبع الكتب العربية، القاهرة، ١٩٠١، ص ٧١ - ٨٢
- (٣٣) ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع نفسه، ج ١ ص ٢٦ - ٣٠،
- (٣٤) سورة البروج ٨٥ / ٤ - ٨،
- (٣٥) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٧،
- (٣٦) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٨.
- (٣٧) البلاذري، فتوح البلدان، مرجع نفسه، ص ١٢٧ و ١٢٨.
- (٣٨) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٨.
- (٣٩) - البلاذري، فتوح البلدان، المرجع السابق، ص ١٣.
- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، طبعة ثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧، ج ٣ ص ٦٠٩،
- (٤٠) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٨.
- (٤١) خليل إبراهيم قرقيا، تاريخ الكنيسة الرسولية الأورشليمية، مصر، ١٩٢٤، ص ٥٢.
- (٤٢) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٩.

## الفصل الثاني اجتماعات الفقهاء

أطلق مصطلح "الفقهاء" على مفكري الإسلام وعلمائه خلال التاريخ الإسلامي، الذين أصدروا مؤلفات في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية مع غير المسلمين، والذين قسموهم إلى "أهل حرب" و"أهل عهد".

### أحكام فقهية

استند "الفقهاء"، على ثلاث آيات في القرآن في دعوتهم إلى تفضيل المسلمين على غيرهم في إدارة المجتمع الإسلامي، وهي:

- (١) «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» (١).
- (٢) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ» (٢).
- (٣) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» (٣).

فالحقوق السياسية، كما تشير الآيات السابقة، داخل هذا المجتمع هي للمسلمين دون سواهم. وقد كتب ابن القيم في هذا قائلاً: «ولما كانت التولية شقيقة الولاية، كانت توليتهم نوعاً من توليهم. وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم. والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة، فلا تجتمع معاداة الكافر أبداً» (٤). أما المواردي (٣٧٠-٤٥٠هـ) فقد أشار إلى أنه «يجوز أن تسند لذي وزارة التنفيذ لا وزارة التقويض، لأن الوزارة هي نيابة عن الخلافة، والخلافة نيابة عن النبوة وحراسة الدين وسياسة الدنيا» (٥).

هذا الموقف في تصنيف الناس على أساس أديانهم وقيام الدولة على العقيدة، كما يرى الفقهاء، يفترض أن مصدر الحقوق والواجبات لغير المسلمين هو القانون الإسلامي، أي تطبيق شريعة الدين الإسلامي عليهم، بالرغم من عدم إيمانهم بالدين الإسلامي.

أما العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي فقد عالجها ونظمها الفقهاء في مؤلفاتهم، خلال التاريخ الإسلامي، على أساس "عقد الذمة"، "كونه اتفاقاً بين قبائل وأفراد ذوي مصالح متناثرة وكيانات منفصلة" (٦)، وصنفوا غير المسلمين على أنهم "أهل الذمة". وفي اصطلاح الفقهاء أن "أهل الذمة" هم الكفار الذين لا يؤمنون بالله ونبى الإسلام ويؤدون الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ونبى الإسلام، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ونبى الإسلام. وهؤلاء أطلق عليهم "أهل العهد"، وقد قسمهم الفقهاء كما يلي:

- ١- الذين يدخلون في كنف الدولة الإسلامية بعقد صلح أو معاهدة، وهؤلاء "أهل ذمة".
- ٢- المغلوبين بعد الهزيمة في الحرب، أي الذين فتحت بلادهم عنوة، وهؤلاء "أهل هدنة".

٣- الذين ينضمون إلى الدولة الإسلامية بطريق غير طريق الصلح أو الحرب، وهؤلاء "أهل أمان".

أما الكفار المقيمون في دار غير دار الإسلام فهم الذين أطلق عليهم "أهل الحرب".

و"عقد الذمة" الذي ورد عند المواردي (٧)، والذي على أساسه نظمت حقوق وواجبات غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي، يختص بالإمام أو نائبه، "وشروطه قسمان: مُسْتَحَقٌّ وَمُسْتَحَبٌّ".

فالمستحق ستة شروط:

١ ( ) ألا يذكروا القرآن بطعن فيه ولا تحريف له.

٢ ( ) ألا يذكروا محمد نبي الإسلام بتكذيب ولا ازدراء.

٣ ( ) ألا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.

٤ ( ) ألا يصيبوا مسلمة بزنا أو باسم نكاح (أي زواج).

٥ ( ) ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا لدينه.

٦ ( ) ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغيائهم.

وهذه الشروط الستة مُلزِمة فإذا نقضوها انقضى عهدهم.

أما المستحب فستة أشياء:

١ ( ) تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنانير.

٢ ( ) ألا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا - إن لم ينقصوا - مساوين لهم.

٣ ( ) ألا يُسمعوا أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزيز والمسيح.

٤ ( ) ألا يجاهروهم بشرب خمرهم ولا إظهار صلبانهم وخنزيرهم.

٥ ( ) أن يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنذب عليهم ولا نياحة.

٦ ( ) أن يُمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ولا يُمنعوا من ركوب البغال والحمير.

وهذه الشروط الستة الأخيرة لا تلزم لعقد الذمة، ولا يكون ارتكابها نقضاً للعهد.

يتضح مما سبق أن الشروط الستة الأولى التي اصطلح على تسميتها "بالمُسْتَحَقِّ" وُضعت لحماية الإسلام والمسلمين، أما الشروط الستة الأخرى التي عرفت "بالمُسْتَحَبِّ" فواضح أنها من وضع الفقهاء في مرحلة متأخرة نتيجة لأحداث مرتبطة بالزمان الذي وضعت فيه، وزيادة في التضييق على أهل الذمة. وتؤلف هذه الشروط بقسميها صورة العهد المعروف بـ"العهد العمري" أو "الشروط العمرية" (٨).

وقد ألف الفقهاء المجلدات الضخمة في موضوع "أهل الذمة"، ككتاب "أحكام أهل الملل"، وكتاب "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام"، وكتاب "أحكام أهل الذمة"، كما أشاروا في مؤلفاتهم إلى العهد المسمى "بالعهدة العمرية".

### العهدة العمرية (٩)

في أواخر القرن الثاني الهجري، ظهر عهد منسوب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (٦٤٤: ٦٣٤ م = ١٣: ٢٣ هـ) لأهل دمشق. عندما كتب الفقيه الحنفي أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) كتابه الشهير "الخراج"، وأشار فيه إلى شرط إلزام الذميين بارتداء زي خاص، ثم نسب هذه الشروط - لأول مرة - إلى الخليفة عمر بن الخطاب، بينما تذكر مصادر أخرى أن الفقيه الأندلسي ابن حزم كان أول من نشر نص ما يسمّى "بعهد عمر" في منتصف القرن الخامس الهجري (١٠). وقد عرف هذا العهد في كتب التاريخ والفقهاء بـ"العهدة العمرية"،

كما ورد عند ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) (١١)، أو بـ"الشروط العمرية"، كما ورد عند ابن القيم الجوزية (١٣٥٠:١٢٩٢م = ٦٩١:٧٥١هـ) (١٢).

يفيض ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة" في الأرباع الثلاثة الأولى منه في أحكام الجزية (١٣) وما بينها و بين الخراج من اتفاق وافتراق (١٤)، في الخراج والحكم فيه (١٥)، في أحكام أهل الذمة في أموالهم (١٦)، في الأمكنة التي يُمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة فيها (١٧)، في معاملة أهل الكتاب عند اللقاء وكراهة أن يبدأوا السلام وكيف الرد عليهم (١٨)، في زيارتهم (١٩)، في شهود جنازتهم (٢٠)، في تعزيتهم (٢١)، في تهنيتهم (٢٢)، في الكافرة (النصرانية) التي تموت وفي بطنها ولد من أب مسلم (٢٣)، في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم (٢٤)، في أحكام ذبائحهم (٢٥)، في أحكام معاملتهم في البيع والشراء منهم (٢٦)، في حكم أوقافهم ووقف المسلم عليهم (٢٧)، في أحكام نكاحهم ومناكحتهم (٢٨)، في ضابط ما يصح من أنكحتهم وما لا يصح (٢٩)، في أحكام مهورهم (٣٠)، في الكافر (نصراني أو يهودي) يكون ولياً لوليته الكافرة دون المسلمين (٣١)، في ذكر أحكام مواريتهم بعضهم من بعض وحكم التوارث بين المسلمين وبينهم (٣٢)، في الكفار وجواز عقود عهد معهم مطلقاً أو مؤقتة (٣٣)، في ذكر أحكام أطفالهم في الدنيا وفي الآخرة (٣٤). أما الربع الأخير الذي يختم فيه كتابه فقد ذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها (٣٥). والدكتور صبحي الصالح الذي حقق كتاب "أحكام أهل الذمة"، يصف هذا الكتاب «بأنه امتاز عن كل ما سبقه بالدقة والعمق والشمول» (٣٦)، ويكمل قائلاً: «ولكن الوزن الأكبر في كتابه هو شرحه للشروط العمرية التي يختم بها كتابه، والتي لو بسطت عباراتها لاشتملت على كل ما ورد من التفاصيل في الثلاثة الأرباع الأولى من الكتاب» (٣٧).

فابن القيم أيضاً، كالمواردي، وضع كتابه "أحكام أهل الذمة" مبنياً على الشروط العمرية وشارحاً لها، ومعتمداً عليها كأحد الأعمدة الأساسية. ويقول الدكتور صبحي الصالح: «فتلك الشروط العمرية، لم يكن ينقصها أن تكون هي بالذات "أحكام أهل الذمة" أو مجمل هاتيك الأحكام، إلا أن تثبت ثبوتاً لا ريب فيه ولا لبس ولا إبهام» (٣٨). كما يقول: «إن الباحث عن أحكام الشريعة الإسلامية في أهل الذمة يستطيع الوصول إلى تلك الأحكام بأيسر السبل إذا جعل نصب عينيه الشروط العمرية وعددها وثيقة تاريخية سواء أصحت نسبتها إلى عمر أم لم تصح» (٣٩).

وقد تضمن هذا العهد ستة فصول:

الفصل الأول: في أحكام البيع والكنايس والصوامع وما يتعلق بذلك.

الفصل الثاني: في أحكام الضيافة التي تجب على الذميين في حق المسلمين المارة.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بغيار الذميين (٤٠)، وتمييزهم عن المسلمين في المركب والملبس وغيره.

الفصل الخامس: فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نهوا عنه.

الفصل السادس: في أمر التعامل بين المسلمين والذميين بالشراسة ونحوها.

وقد اختلفت الروايات في شأن هذا العهد، والاختلاف ليس فقط في بعض التفاصيل مع وحدة الموضوع، إنما الاختلاف أيضاً في مصدر الرواية ذاته، وأطراف العهد، ومكان عقده. فابن عساكر يذكره منسوباً إلى مصدرين مختلفين؛ فهو مرة كتاب من الخليفة عمر بن الخطاب، ومرة ثانية هو كتاب إلى أبي عبيدة من نصارى لم يُعرفوا عن أنفسهم.

وكان ابن عساكر أول من نشر كتاب أبي عبيدة وذلك في منتصف القرن السادس الهجري (٤١). هذا عدا التضارب في اختلاف كتاب هذا العهد، هل كاتبه هو عبد الرحمن بن غنم أم متحدث باسم النصارى، أم الخليفة عمر بن الخطاب؟ وهل المرسل إليه هو عمر أم عبد الرحمن بن غنم؟ ويقول الدكتور صبحي الصالح: «أن ابن القيم الجوزية وحده يذكر في كتابه "أحكام أهل الذمة" ثلاث روايات: "الرواية الأولى نصت على أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم، ثم كتب عبد الرحمن إلى عمر، بينما نصت الرواية الثانية على أن عبد الرحمن كتب مباشرة لعمر حين صالح نصارى الشام، وتبين الرواية الثالثة أن عبد الرحمن إنما صاغ شروط النصارى في كتاب لعمر» (٤٢).

وهذا العهد عبارة عن رسالة بعث بها نصارى مجهولون إلى الخليفة عمر بن الخطاب، بدأوا رسالتهم بعبارة "من نصارى مدينة كذا كذا". وهذه العبارة لا تنص على اسم المدينة التي جرى فيها هذا العهد، وفي هذا التهرب من تحديد اسم المدينة ما يثير الريب في الرواية ويحيط روايتها بالشبهات، بل يكاد يوصمهم بتعمد الإيهام تدليساً وتمويهاً (٤٣). ومن الغريب في هذا العهد أن المغلوبين يملون شروطهم على الغالب ليوادعهم كما تشير أكثر تلك الروايات. وهذا يخالف المنطق والعادة، لأنه عند عقد العهود فإن الغالب هو الذي يُملي شروطه على المغلوبين، وليس العكس. فنصارى تلك المدينة اشترطوا على أنفسهم ألا يُعلموا أولادهم القرآن، "فهل هذا ما يقره عمر؟ وكيف يشترطون هذا الشرط على أنفسهم من تلقاء أنفسهم؟ (٤٤).

أما نهاية الرسالة فتختلف في التفاصيل بين الروايات، فقد اشتملت الرواية الأولى، المذكورة عند ابن القيم في كتابه "أحكام أهل الذمة"، يتضمن شرطين قيل إن الخليفة عمر بن الخطاب أضافهما، بينما اختفى هذان الشرطان في أكثر النصوص الأخرى المتداولة (٤٢).

وبخصوص عبارة "شد الزنانير على الأوساط" المذكورة في الرسالة، يعلق الدكتور صبحي الصالح، قائلاً: «"الزنانير" جمع تكسير للفظ "زناز" الذي هو لفظ يوناني موضوع للمنطق أو الحزام، وما كانت بصيغة الجمع هذه شائعة الاستعمال في عصر الخليفة عمر بن الخطاب. فكيف يستعمل عمر في عهده لفظاً لم يشع ولم يعرفه الناس؟ ... وإن ارتباننا في هذه اللفظة ليزداد إذا رأينا أبا يوسف في كتاب "الخراج" يتحدث عن المناطق المشدودة على الأوساط في معرض حديثه عن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١هـ) ابن حفيدة الخليفة عمر بن الخطاب لا عن عمر الخليفة الثاني» (٤٤). وأما ما يتعلق بالغيار فيقول صبحي الصالح: «فإن نسبته إلى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز تبدو أصح وأثبت، فقد عرف سميّه هذا بالتشديد مع الذميين في ما فرضه من قيود على أزيائهم وجميع تصرفاتهم، ولئن صح أحد العمرين ... فلن يكون قط الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. ولهذا نستبعد أن يكون هذا الخليفة الراشدي» (٤٥).

كما أن عهد عمر بصورته التقليدية ظل مجهولاً طوال القرن الهجري الأول والنصف الأول من القرن الهجري الثاني، ولم يبدأ ظهوره إلا في أواخر القرن الهجري الثاني. وهذا ما يدعو إلى الشك والريبة ويثير تساؤلاً بديهيّاً، ويتسائل فهمي هويدي: «أين كان عهد عمر طوال قرن ونصف من الزمان تقريباً (على أساس أن الخليفة عمر بن الخطاب مات في سنة ٢٣هـ)؟ وهل يعقل أن ينقضي عهد الخلفاء الراشدين ثم أن ينقضي عصر

الأمويين كله، ولا يذكر اسم عمر بن الخطاب مرتباً بهذه الشروط إلا في أوائل العصر العباسي؟» (٤٦).

من الثابت تاريخياً أن الخليفة عمر بن الخطاب كانت له عهود مع غير المسلمين، من أهل الجزيرة والفرس والروم، ولكن المتفق عليه أن تلك العهود لم تخرج عن إطار عهود محمد نبي الإسلام السمحة، وقد مات عمر بن الخطاب ولم يمر ربع قرن على الهجرة. وفي هذا يقول رضوان السيد: «إن ما يستوقفنا، في هذا العهد أنه يختلف عما سبقه من عهود محمد نبي الإسلام أو عهود الخليفة عمر بن الخطاب لأي مدينة من مدن الشام أو أي مدينة أخرى غير مدن الشام، والتي لم يرد في أي منها شرط إلزام أهل الذمة بالغيار، فكل تلك العهود سمحاء وبسيطة وخالية من العنف والتقييد، لما عرفت عليه عهود ذلك الزمان. لذلك يرجح الكثيرون أنه وُضع في القرن الخامس الهجري على غرار العهود القديمة من حيث الشكل، مع أن مضمونه يختلف عنها. كما يلاحظ أن الإشارات التاريخية التي يتضمنها هي خارج سياقها» (٤٧).

وقد رأى باحثون كثيرون، مسلمون وغير مسلمين، أن الأهواء والدسائس أضافت الكثير وحرفت الكثير في كل صفحات التاريخ الإسلامي، مبتدئة بمحاولة العبث بالأحاديث النبوية. وكان هدفها هو فرض قيود على غير المسلمين بنسبتها إلى الخليفة عمر بن الخطاب. ومن الباحثين المسلمين المعاصرين الذين يرون هذا الرأي، فهمي هويدي الذي يقول: «إنما فقط أردنا أن نبرئ أمير المؤمنين في قمته الشامخة من أن يلصق به مثل هذا الزيف، حتى لا يتذرع به الذين أرادوا أن ينالوا من هذه القمة، في الماضي وفي الحاضر» (٤٨). ومحمد ظافر القاسمي في مداخلته مع رضوان السيد يقول: «هناك خلاف حول ما يسمى بـ"العهد العمري"، الذي أنفق شيخنا وإمامنا ابن القيم منتهي صفحة في كتابه "أحكام أهل الذمة" في شرحه وتفسيره. أنا أشك في هذا العهد من ألفه إلى يائه، لأن الرواية تقول بأن النصارى جاءوا إلى عمر وهم مقيدون أنفسهم وأعناقهم، العقل لا يقبل هذا» (٤٩). أما الدكتور صبحي الصالح فيخلص إلى القول: «ولنا في أسانيد هذه الشروط رأي ربما لم يكن بالجديد كل الجدة، قد نضطر إلى عرض رأينا فيها مخالفاً مذهب هذا الإمام العلامة المجدد ابتداءً من الأساس الذي يبدو لنا نقضه يسيراً، حين ننكر على إمامنا ابن القيم قوله: "شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها"، فما كان للشهرة أن تغني عن الإسناد ولا سيما في موضوع خطير كموضوع هذه الشروط» (٥٠).

والسؤال الطبيعي في مثل هذه الحالة هو: "إذا كان أمر نسبة هذه العهدة إلى الخليفة عمر بن الخطاب مشكوك فيه، لماذا إذاً قبل ابن القيم الجوزية هذه الشروط العمرية ودافع عن كل ما تضمنته في كتابه؟". يجيب عن هذا التساؤل الدكتور صبحي الصالح بقوله: «ولئن وجدنا صوراً غير قليلة من تشديد ابن القيم مع غير المسلمين، فلنلتمس له بعض العذر فيما كان يسود عصره من التعصب المذهبي، والتشدد الديني، اللذين أذكت نارهما الحروب الصليبية، التي استمرت قرنين كاملين (١٠٩٠: ١٢٧٠م = ٤٩٠: ٦٩٠هـ)، وكذلك غزو التتار للبلاد في منتصف القرن الهجري السابع. وقد عاش ابن قيم في العصر الذي تلا تلك الحروب ورأى ما خلفته من التدمير والخراب، بل كان مولده بعد عام واحد من وضع الحروب الصليبية أوزارها» (٥١). وقد تأثر ابن القيم بمناخ عصره وخصوصية تجربته، فانطبع ذلك في مؤلفه. ويظهر هذا من قوله: «ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكُتاب، ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام، وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان، لثأهم ذلك عن تقريبيهم وتقليدهم الأعمال» (٥٢). كما يعلق هويدي على خلفية ابن القيم وتجربته وما كتبه قائلاً: «فكانت



كتابته دليلاً على ضرورة قراءة "الفقه" بصورة غير بعيدة عن "التاريخ"، وقياس الاجتهادات بمقاييس زمانها. لأن من شأن الفقه أن يخاطب الواقع، ويتغير بمتغيراته، وهذا التغيير لا يكون إيجابياً فقط كما قد يتصور البعض، بل قد يكون سلبياً أيضاً، والكثير من آراء ابن القيم في موضوع أهل الذمة خير شاهد على ذلك» (٥٣).

وهكذا نجد أن اجتهادات الفقهاء، في شرح القرآن والسنة، قد وُضعت في ضوء المصلحة التي تفرضها متغيرات الزمان والمكان، المرتبطة بظروف الحروب الصليبية واجتياح التتار للعالم العربي والتي شكلت إساءات جارحة للمسلمين، فانعكس هذا في تفسيراتهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي خرجت محملة بظروف الحرب وصور القتال، بالرغم من أن مسيحي الشرق لم يكونوا طرفاً في الحرب على الإسلام بل أكثر من مرة كانوا ضحاياها.

واليوم يرى مسلمون كثيرون أن منظومة أهل الذمة، المحكومة بظروف الزمان والمكان، كانت اجتهاداً تم في مرحلة تاريخية انقضت وطويت صفحاتها. خاصة وأنه منذ صدور أول دستور للدولة العثمانية في عام ١٨٧٦م، الذي أقر مبدأ المساواة في جميع الحقوق والواجبات بين جميع مواطني الدولة، على اختلاف أديانهم. وسقط تعبير "أهل الذمة" من البناء القانوني في العالم العربي الإسلامي، واختفت قانونياً صيغة التعامل مع رعايا هذه الدولة من غير المسلمين على أساس عقود الحماية والأمان، وأن المواطنة بين المسلمين وغير المسلمين باتت واقعاً راسخاً مما يستدعي اجتهاداً، من ضمن الفقه الإسلامي، وعلى أساسه يحقق المساواة السياسية والمدنية الكاملة بين مواطني أبناء الدولة الواحدة، مسلمين وغير مسلمين، الذين يتشاركون في مواجهة تحديات الحاضر والمصير الواحد.

كما أن من المسلمين من يرى، أن التوحيد بين السلطتين الدينية والدينية يؤدي حتماً إلى تهديد حقيقة الدين نفسه. فالدين عبارة عن حقائق روحية خالدة غير خاضعة لعوامل التغيير والتحول. أما الأهداف والوسائل السياسية فليست من هذا النوع بل هي عرضة للتطور والتبدل المستمرين. فإن لم يُفصل الدين والدولة تعرضت الحقائق الدينية للتغيير والتبدل ورُبط مصيرها بمصير الأساليب السياسية المتحولة أبداً. وبهذا يكون أضر الدين من حيث أريد له النفع (٥٤).


## حواشي الفصل الثاني

- (١) سورة آل عمران ٣ / ٢٨.
- (٢) سورة آل عمران ٣ / ١١٨.
- (٣) سورة المائدة ٥ / ٥١.
- (٤) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ ص ٢٤٢.
- (٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، طبعة أولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٠ - ٢٦.
- (٦) هويدي، مواطنون لا ذميون، المرجع نفسه، ص ١٢١.
- (٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص ١٢٦ و ١٢٧.
- (٨) قاسم، أهل الذمة، المرجع نفسه، ص ٢٧.
- (٩) النص، ملحق الوثائق، ص ١٠٠.
- (١٠) هويدي، مواطنون لا ذميون، المرجع نفسه، ص ٢٠٦.
- (١١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٥١، م ١ ص ٥٦٤.
- (١٢) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ٢ ص ٦٥٧.
- (١٣) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ١ - ١٠٠.
- (١٤) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ١٠٠ - ١٠٢.
- (١٥) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ١٠٢ - ١٤٠.
- (١٦) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ١٤٠ - ١٧٥.
- (١٧) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ١٧٥ - ١٩١.
- (١٨) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ١٩١ - ٢٠٠.
- (١٩) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٠٠ - ٢٠٢.
- (٢٠) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٤.
- (٢١) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.
- (٢٢) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٠٥ و ٢٠٦.
- (٢٣) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٨.
- (٢٤) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٠٨ - ٢٤٤.
- (٢٥) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٤٤ - ٢٦٩.
- (٢٦) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٦٩ - ٢٩٩.
- (٢٧) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٧.
- (٢٨) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٣٠٨ - ٣٩٧.
- (٢٩) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ٢ ص ٤٠٧ - ٤١٠ و ص ٤١٥ - ٤٤١.
- (٣٠) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٣٩٧ - ٤٠٠، ق ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠٧.
- (٣١) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ٢ ص ٤١٠ - ٤١٥.
- (٣٢) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ٢ ص ٤٤٢ - ٤٧٤.
- (٣٣) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ٢ ص ٤٧٥ - ٤٩٠.
- (٣٤) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ٢ ص ٤٩٠ - ٦٥٦.
- (٣٥) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ٢ ص ٦٥٧ - ٨٩٣.
- (٣٦) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ المقدمة ص ٥.
- (٣٧) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ المقدمة ص ٢٠.

- (٣٨) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ المقدمة ص ٤٦.
- (٣٩) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ المقدمة ص ١٤.
- (٤٠) الغيار: هو تعبير للباس الذميين الذي كان يميزهم عن المسلمين، يقول فيه ابن القيم: «لباس أهل الذمة نوعان: نوع مُنعوا منه لشرفه، ونوع مُنعوا منه لتمييزهم عن المسلمين». وقد فُرض على المسيحيين اتخاذ اللون الأزرق، فضلاً عن الزنار حول أوساطهم، وعلى اليهود اللون الأصفر، كما فُرض على المرأة الذمية أن يكون أحد خفيها أحمر اللون.
- ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ٢ ص ٧٦٤.
- والأزرق من الملابس يرجع إلى بلاد الفرس والمتصوفة الذين اعتبرهم أهل السنة من الهراطقة، بينما كان اللون الأصفر لدى اليونان والرومان شارة لتمييز محترفات البغاء.
- قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى، طبعة ثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٥٥.
- (٤١) ابن عساكر، مدينة دمشق، المرجع نفسه، م ١ ص ١٤٨ - ١٥٠.
- (٤٢) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ المقدمة ص ٤٣.
- (٤٣) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ المقدمة ص ٤٣ و ٤٤.
- (٤٤) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ المقدمة ص ٤٤ و ٤٥.
- (٤٥) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ المقدمة ص ٣٠.
- (٤٦) هويدي، مواطنون لا ذميون، المرجع نفسه، ص ٢٠٦ و ٢٠٧.
- (٤٧) دراسات ومناقشات، المسيحيون العرب، رضوان السيد، المسيحيون في الفقه الإسلامي، طبعة أولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨١، ص ٤٥.
- (٤٨) هويدي، مواطنون لا ذميون، المرجع نفسه، ص ٢١.
- (٤٩) السيد، المسيحيون العرب، المرجع نفسه، ص ٥٣.
- (٥٠) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ المقدمة ص ١٥ و ١٦.
- (٥١) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ المقدمة ص ٧١.
- (٥٢) ابن القيم، أحكام، المرجع السابق، ق ١ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.
- (٥٣) هويدي، مواطنون لا ذميون، المرجع نفسه، ص ٢١٢.
- (٥٤) ماجد فخري، دراسات من الفكر العربي، طبعة ثالثة، دار النهار، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٨٦.

## الباب الثاني

سلاطين المماليك ودير  
القديسة كاترينا في طور سيناء



## دولة المماليك في أقصى اتساعها

## الفصل الأول دولة المماليك

(١٥١٧:١٢٥٠م = ٩٢٣:٦٤٧هـ)

### قيام الدولة المملوكية

كان المماليك أرقاء، بشرتهم غير سوداء، لذلك لم يُنسبوا إلى آبائهم بل إن غالبيتهم العظمى نسبت إلى السلاطين أو الأمراء الذين اشتروهم. وكانوا ينحدرون من أجناس وعناصر بشرية مختلفة، أسيوية وأوروبية متباينة، من الترك الشركس، التتار، الصينيين، الأسيان، الألمان، اليونانيين والسلاف. حملهم تجار الرقيق صغاراً من بلادهم ليشبوا في أرض جديدة وعلى ديانة جديدة، فانتزعوا الحكم من أسيادهم السلاطين والأمراء الأيوبيين المسلمين السنة في مصر (١١٧١-١٢٥٠م)، وانتدبوا ذواتهم حماة للإسلام السنّي. وقد نجح هؤلاء السلاطين الأرقاء في تطهير مملكتهم المصرية والسورية من بقايا الصليبيين وصدوا تقدم جيوش المغول.

سيطر المماليك نحو مئتي وسبعين عاماً، من عام ١٢٥٠م حتى سقوط دولتهم عام ١٥١٧م على يد الأتراك العثمانيين، وحافظوا طوال تلك الحقبة على مميزات جنسهم. تألفت دولة المماليك من أسرتين عسكريتين متتابعتين في الزمن، الأولى **دولة المماليك البحرية** (١٣٨٢:١٢٥٠م = ٧٨٤:٦٤٨هـ) وسلاطينها كانوا أتراكاً من بلاد القبجاق والقوقاز، وقد سموا بالبحرية نسبة إلى بحر النيل، حيث سكنوا في جزيرة الروضة التي تقع وسط النيل، وكان عدد سلاطينها أربعة وعشرين. والثانية **دولة المماليك البرجية** (١٥١٧:١٣٨٢م = ٩٢٣:٧٨٤هـ) وكان معظم سلاطينها شراكسة - الذين ينتشرون شمالي بحر قزوين وشرقي البحر الأسود - وقد سموا بالبرجية نسبة إلى أبراج القلعة حيث سكنوا، وكان عدد سلاطينهم ثلاثة وعشرين. وقد استطاع المماليك بقيادة الظاهر بيبرس، الذي عهد إليه السلطان قطز قيادة الجيوش، هزيمة المغول في فلسطين عند عين جالوت، قرب الناصرة، في عام ١٢٦٠م. كما استطاعوا هزيمة الصليبيين بقيادة السلطان قلاوون بعد أن استولوا على عكا في عام ١٢٩١م.

ولم تكن قاعدة الاستخلاف الوراثي للعرش مرعية لديهم، بل كان عرشهم ملكاً لمن استطاع أن يغلب منافسية عليه، أو لمن قدر على إقناع الأمراء بانتخابه، وقد شدد البرجية أكثر مما شدد البحرية على ذلك. وكان سلاطينهم أحياناً يتوالون على العرش بسرعة (١).

ولكي يعطي المماليك حكمهم نوعاً من مظاهر الشرعية، استقدم الملك الظاهر بيبرس (١٢٦٠-١٢٧٧م) إلى القاهرة الأمير العباسي أحمد ابن الخليفة الناصر لدين الله بن المستضيء بالله الذي نجا من بغداد بعد استيلاء المغول عليها عام ١٢٥٨م، وأقامة خليفة عام ١٢٦١م (٦٥٩هـ) (٢). وظل مركز هذه الخلافة العباسية كمقام ديني سني اسمي في القاهرة، عاصمة المماليك، حتى سقطت هذه السلطنة واحتلال مصر من قبل الأتراك العثمانيين عام ١٥١٧م.

وأبدى المماليك اهتماماً خاصاً بالحجاز، فلم يقتصر ذلك على عمارة الحرم النبوي وإرسال الكسوة، إنما امتد إلى بسط نفوذهم السياسي على الحجاز، فقد كان دعامة كبرى لهم أن يظهروا أمام المسلمين في صورة حماة الحرمين والمدافعين عن الحجاز. وقد دأب سلاطين المماليك منذ أيام السلطان بيبرس على إرسال حملات عسكرية إلى بلاد النوبة المسيحية على حدود مصر الجنوبية. وكانت آخر حملة سُمع عنها هي حملة السلطان الناصر محمد عام ١٣٢٣م. وقد سقطت مملكة النوبة المسيحية وأصبح يحكمها ملك مسلم في النصف الأول من القرن الرابع عشر الميلادي (٣).

## خصائص عصر المماليك

اتصف عصر المماليك إلى حد ما بطابع معين من عدم الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي.

### أ- الوضع السياسي

علاقة المماليك بالقوى المسيحية الخارجية:  
أثرت علاقة دولة المماليك بالقوى السياسية الخارجية المعاصرة سلباً أو إيجاباً على علاقاتها برعاياها من المسيحيين أهل الذمة وعلى أحوالهم. فإذا ساءت علاقاتها بهذه القوى ضيقت عليهم وعملت على عزلهم ومنعهم من الاتصال بهذه القوى. وبالعكس، إن تحسنت علاقاتها بالقوى الخارجية تحسنت بالتالي أحوال أهل الذمة في السلطنة. فالحروب الصليبية من جهة، وما صاحبها من أهوال ارتكبتها الصليبيون، الذين حاربوا باسم المسيحية، ضد المسلمين بل ومسيحيي الشرق أيضاً، قد خلقت في العالم الإسلامي كله مشاعر تفيض بالمرارة، تولد عنها ردود فعل ضد المسيحيين في البلاد الإسلامية ومن بينها مصر. ومن جهة ثانية، حققت صلات أخرى بسلاطين المماليك نتائج أكثر إيجابية لرعايا الدولة المملوكية من المسيحيين، منها ما اتسم بالطابع السلمي من جانب كل من الإمبراطورية البيزنطية وعدد من ملوك أوروبا ومنها ما اتسم بالطابع التهديدي من أباطرة الحبشة.

### ١) الإمبراطورية البيزنطية

على الرغم من تدهور العلاقات بين الدولة البيزنطية وبين دولة المماليك، إلا أن هذا لم يمنع من قيام صلات ودية بين الدولتين، فقد تودد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس إلى الإمبراطور "ميخائيل باليولوغس الثامن" (١٢٥٨-١٢٨٢م) وعقد معه عهداً مقابل إقامة بطريك للروم (الملكانيين - الملكيين) على كرسي بطريركية الإسكندرية في عام ١٢٦٢م (٦٦٠هـ) (٤) وجلس رشيد الكحال (٥). حيث إنه في هذه الحقبة، التي لم يكن يسمح فيها بوجود بطريك للروم في الإسكندرية، كانت تتم سيامة البطريك في القسطنطينية ويظل مقيماً هناك، وذلك حفاظاً على التسلسل البطريركي لبطاركة الروم على كرسي الإسكندرية. كما اعترف السلطان بيبرس برئاسة بطاركة أنطاكية الروم والسماح بانتقالهم من أنطاكية إلى دمشق، بعد أن دمر أنطاكية في عام ١٢٦٨م (٦٦٦هـ) (٥).

وبعد أن تولى "قلاوون" السلطنة جدد العهد مع الإمبراطور البيزنطي "الأشكري" وذلك في عام ١٢٨١م (٦٨٠هـ)، وكان من ثمار هذا العهد "إعادة البطريرك الملكاني المخلوع إلى بيت المقدس، وإعادة فتح الكنائس التي أغلقت للروم والأقباط (اليعاقبة) في

القاهرة، وللجورجيين (الكرج) في بيت لحم، وتخفيف بعض القيود المفروضة على أهل الذمة جميعاً، عدا عن التوصية بالمسيحيين وطلب الرفق بهم وعدم إيذائهم" (٦). كما أنه بعد اضطرابات عام ١٣٠١م (٧٠٠هـ) "بقيت الكنائس بأرض مصر مدة سنة مغلقة حتى قدمت رسل الأشكري ملك الفرنج يشفع في فتحها، ففتحت كنيسة المعلقة وكنيسة ميخائيل للملكية" (٧).

## ٢) ملوك أوروبا

حرص ملوك دول إسبانيا مثل أرغونة وتشتالية وإشبيلية، وكذلك الجمهوريات الإيطالية مثل البندقية وجنوة على إقامة علاقات قوية مع سلاطين المماليك في مصر، فقد استطاعت سفارة أرسلها ملك الفرنج الريدراكون البرشلوني عام ١٣٠٣م (٧٠٢هـ) أن تعيد "فتح كنيسة اليعاقبة بحارة زويلة وكنيسة الملكيين بالبندقانيين" (٨). كما أن البابا يوحنا الثاني والعشرين (١٣١٦ - ١٣٣٤م) أرسل سفارة إلى القاهرة عام ١٣٢٧م (٧٢٧هـ) تطلب معاملة المسيحيين برفق فأجيب إلى طلبه (٩).

## ٣) أباطرة الحبشة

كان الأحباش أكثر المدافعين عن الأقباط، حيث إن مطران الحبشة كان قبطياً مصرياً، وكان يُعَيَّن من قِبَل بطريرك الأقباط في مصر ثم يُرسل إلى الحبشة بعد موافقة السلطان المملوكي، بناءً على طلب إمبراطور الحبشة. وقد سلك أباطرة الحبشة أربع طرق لمنع الاضطهاد عن الأقباط في مصر. أولها: التهديد بإغلاق منابع النيل الأزرق لمنع وصول الفيضان إلى مصر. وثانيها: شن حملات انتقامية على مُسلمي الحبشة. وثالثها: إرسال السفارات الودية المحملة بالهدايا والرسائل إلى سلاطين المماليك. ورابعها: محاولة التحالف والاتفاق مع القوى الأوروبية المسيحية للقيام بحملات مشتركة ضد القوى الإسلامية (١٠).

## ب - الوضع الاقتصادي

كان حكم المماليك قائماً على النظام الإقطاعي الذي عرف بالفساد، مما زاد في سوء الحالة الاقتصادية. وقد فرض المماليك ضرائب جديدة وصادروا أموال ذوي المناصب في الدولة فأفقروا رعاياهم أو بالأحرى أثروا على حسابهم. وكان لموقع دولة المماليك على طريق التجارة الرئيسية، بين الشرق الأقصى (الهند والصين وجزر الهند الشرقية) والسودان الغربي وأفريقية الوسطى من جهة، وبين الغرب (الدول الأوروبية) من جهة أخرى، مصدر دخل كبير للمماليك لتعويض ما حل بهم من خسائر نتيجة لاختلال النظام الإقطاعي. إلا أن اكتشاف "فاسكو دي جاما" البرتغالي طريق رأس الرجاء الصالح في عام ١٤٩٧م حرم المماليك من هذا المورد الاقتصادي الأساسي مما أدى إلى إضعافهم وساعد في سقوط دولتهم.

## ج - الوضع الاجتماعي

بالإضافة إلى مكانة المماليك أنفسهم، حظيت بعض الفئات بمكانة خاصة في ذلك النظام الاجتماعي مثل "أرباب الأقاليم"، وهم أصحاب الوظائف الدبلوماسية، القضائية، الفقهاء، العلماء، الأدباء والكتّاب. وقد أطلق عليهم مصطلح "أهل العمامة"، أو "المتعممون". وكان المتعممون يقتنون الثروات الطائلة التي كانت الأوقاف الكثيرة - التي



يشرفون عليها - توفرها لهم. أما رجال الدين الإسلامي فقد احترمتهم المماليك، لأنهم قوة لها خطرهما في اكتساب الرأي العام في البلاد. والفئة الأخرى هم فئة المحاسبين والماليين من أهل الذمة من الخبراء في هذه النواحي (١١).

أما الرعية، من مسلمين وأهل الذمة، فكانت تشمل عامة أهل المدن من التجار وطوائف السكان وأرباب الحرف والمهن. وقد عاش أفراد هذه الطبقات في ضيق بالقياس إلى المماليك وغيرهم من الطبقات المتنعمة. وأما الفلاحون، من الفئتين، وهم السواد الأعظم من السكان، فكانوا الأسوأ حالاً (١١).

## (١) المماليك وأهل الذمة

كان أهل الذمة من المسيحيين في مصر يكونون نسبةً كبيرةً من عدد السكان ذات أهمية في المجتمع المصري، وكان يُسمح لهم بالاحتفاظ بالأوقاف الخاصة بالكنائس والأديرة والتي كانت تبلغ الآلاف من الأفدنة (١٢) في بعض الأوقات (١٣). أما اليهود فكانت تجمعاتهم محدودة، بالقاهرة والإسكندرية، وتعدادهم ضئيل بالنسبة للمسيحيين (١٤).

### (أ) الدولة ورؤساء طوائفهم

كان لكل من طائفتي المسيحيين (الروم والأقباط) بطريركها، الذي كان بعد اختياره من بين الأساقفة والرهبان من قبل رجال الدين المسيحي، كان يخلع عليه السلطان خُلعاً البطريركية، ويعامل باحترام في المكاتبات الرسمية الصادرة من الديوان السلطاني. كما كان اليهود يختارون رئيسهم، الذي عُرف باسم "رئيس اليهود"، أو "الرييس". وكان رئيس كل طائفة يقوم بتنظيم العلاقة بين الدولة ورعاياها من أبناء طائفته (١٥)، ويعد أيضاً كشوفاً بأسماء أبنائها لتحصيل الضرائب (١٦).

كما كان يقوم بتنظيم العلاقات بين أفراد الطائفة نفسها داخل إطار الدولة وفقاً لقوانين شريعتهم، ويتضح هذا من قول كريم الدين الناظر الخاص للسلطان محمد بن قلاوون "النصارى لهم بطرك يرجعون إليه وهو الذي يعرف أحوالهم" (١٧)، فاستدعى البطريرك يوحنا التاسع (١٣٢٧:١٣٢١م = ٧٢٨:٧٢١هـ) وهو بطرك الأقباط في ذلك الوقت. وكان من سلطة رئيس كل طائفة النظر في مواريت طائفته، ويتبين هذا مما سبق، لكنه مُنع من ذلك بعد صدور منشور السلطان الصالح عام ١٣٥٤م (٧٥٥هـ) الذي أعطى للدولة حق النظر في مواريت أهل الذمة (١٨).

وقد حرصت الدولة المملوكية على عزل رعاياها من المسيحيين ومنعهم من الاتصال بالقوى الأجنبية، فحذرت بطريرك الطائفة الملكية هو وأتباعه من الاتصال بأبناء مذهبهم من البيزنطيين، كما حذرت بطريرك الأقباط من محاولة الاتصال بالحبشة (١٩). أما اليهود فلم يثيروا شكوك المماليك حولهم لعدم وجود قوى سياسية خارجية تتدخل لصالحهم (١٤)، حتى أن سلاطين المماليك قبلوا بوساطتهم بينهم وبين الصليبيين (٢٠).

### (ب) أهل الذمة في الدواوين

تمتع النصارى في عصر المماليك، في أوقات الأمان بعطف السلاطين ووصلوا إلى مكانة رفيعة في دواوين الدولة وكذلك المسالمة (٢١). ولم تكن الدولة قادرة على الاستغناء عنهم، رغم كل محاولات أهل العمامة التي بُذلت في هذا السبيل، لما لهم من دراية بالنظم

الإدارية والمراسلات ومعرفة باللغات الأجنبية (٢٢). وأيضاً لما لهم من خبرة في الأمور المالية (٢٣).

## ج) اضطهادات أهل الذمة

### ١- أسبابها

تعرض أهل الذمة لاضطهادات عنيفة، ومرجع ذلك عدة أسباب، منها الحروب الصليبية وما خلفته من مشاعر عداوة لدى المسلمين تجاه المسيحيين، ومنها تعرض المسلمين للاضطهاد في بلد مسيحي، الذي قد يكون ردة فعل لتعرض المسيحيين في مصر للاضطهاد، كما حدث عام ١٤١٩م (٨٢٢هـ) عندما تعرض المسلمون في الحبشة للضيق (٢٤). ومنها طمع السلاطين في الاستيلاء على ثروات المحاسبين والماليين العاملين في إدارة الدولة والتجار من أهل الذمة، وهم مطمئنون إلى أنهم لن يتعرضوا في هذه الحالة لنقد أو معارضة من الفقهاء (٢٥). وكذلك نقمة أهل العمارة لمكانتهم، فكانوا يثيرون العامة عليهم (٢٦).

وكان من أسبابها أيضاً رغبة سلاطين المماليك في الظهور بمظهر حماة الدين لتدعيم مركزهم في نظر المسلمين، فقد يمر أحد أعيان البلاد الإسلامية فينتقد وضع أهل الذمة وما هم عليه من ترف. ومن ذلك ما حدث في عام ١٣٠١م (٧٠٠هـ) زار وزير المغرب مصر، في طريقه إلى بلاد الحجاز للحج، وانتابه الغضب الشديد من جراء ما شاهده من تمتع أهل الذمة بكل مظاهر الحريات الاجتماعية، وتقلدهم لأعلى الوظائف. وأتت هذه الحملة ثمارها بإصدار السلطان الناصر محمد (في سلطنته الثانية) منشوره الشهير بالتضييق على المسيحيين (٢٧).

كما أنه قد يحدث أن يستفتي بعض الناس أحد العلماء في استخدام السلاطين والأمراء لأهل الذمة وتوليتهم مناصب الدولة، وعندئذ تتبدل الحال وتبدأ موجة اضطهاد عنيفة يعاني منها أهل الذمة كثيراً من ضروب الخسارة والغرامات (٢٨). وبعبارة أخرى فإن العوامل الاقتصادية والاجتماعية قد ألبست ثوباً دينياً.

وقد تعددت المؤلفات التي كتبت في ذلك العصر في معارضة استخدام أهل الذمة أو السماح لهم بلبس الأبيض من الثياب، من هذه المؤلفات: "المذمة في استعمال أهل الذمة" لأبي إمامة محمد بن نقاش (ت سنة ٧٧٣هـ)، وكتاب "الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة" تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي (ت عام ٧٧٢هـ)، و"شروط النصارى" للشيخ أبي محمد عبد الله بن زين القاضي. وقد ساق هؤلاء في كتاباتهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومآثر عن السلف الصالح التي تحض - في رأيهم - على عدم استخدام الذميين في الوظائف العامة. كما وردت بين ثنايا بعض كتابات المعاصرين في ذلك العصر عبارات أو صفحات كاملة في معارضة استخدام أهل الذمة، بل إن ابن القيم الجوزية في كتابه "أحكام أهل الذمة" أفرد فصلاً كاملاً في استخدام اليهود والنصارى (٢٩).

### ٢- ألوانها

أما ألوان اضطهادات أهل الكتاب فهي كثيرة ومتنوعة منها، هدم بعض كنائسهم وأديرتهم (٣٠)، حل الأوقاف الموقوفة عليها (١٣)، طرد النصارى من وظائفهم في الدواوين ومن عند الأمراء (٢٥)، فرض اعتناق الإسلام عليهم، حتى أن الملك الصالح (١٣٥١-١٣٥٤م) أمر بأن من أسلم لا يُسمح له بالعودة إلى أهله ورؤيتهم إلا إذا أسلموا

مثله (٣١)، وإلزامهم بالغيار وتطبيق ما جاء في الشروط العمرية (١٥). وقد حرص أهل الذمة عند خروجهم إلى الطريق العام على مراعاة القيود المفروضة عليهم في الملبس خوفاً من بطش الحكام، وأذى العامة الذين يتسلطون عليهم في الطرقات فيضربونهم بالنعال ويمزقوا ثيابهم حتى يضطر كثيرون من أهل الذمة إلى الاختباء حتى تهدأ الحال. مثلما حدث عام ١٣٠١م (٧٠٠هـ)، عام ١٣٢١م (٧٢١هـ)، عام ١٣٥٤م (٧٥٥هـ)، عام ١٤١٧م (٨٢٠هـ)، وعام ١٤٤١م (٨٤٥هـ) (٣٢).

هذا كله عدا ارهاقهم بالمغارم والضرائب (٣٣). وما تفرضه الدولة من آلاف الدينانير يؤدونها "مصالحة" (٣٤).

وكانت الاضطهادات موجّهة إلى المسيحيين أكثر من اليهود، وربما كان ذلك راجعاً إلى ضآلة عددهم ومحدودية تجمعاتهم في مصر، وعدم وجود قوى سياسية خارجية تتدخل لصالحهم وتثير الشكوك حولهم، كما سبق القول (١٤).

### ٣- نتائجها

عمل أهل الذمة على دفع البلاء عنهم بمختلف الوسائل السلمية. ومن هذه الوسائل بذل الأموال الطائلة لأهل الدولة، واعتناق الإسلام حتى يستريحوا من ذلك العناء المضني، "حتى أنه أسلم في مدينة قليوب في يوم واحد أربعمئة وخمسون نفراً، بعد أن قلت أرزاقهم" (٣٥). كما أن كثيراً من أهل الذمة الملحقين بخدمة الدواوين أظهروا إسلامهم رهبة وخوفاً أو ليستردوا مراكزهم الأدبية في المجتمع، ذلك عندما يأمر السلطان بفرض الإسلام على أهل الكتاب.

كما أتهم المسيحيون بالقيام بأعمال انتقامية عنيفة رداً على ما تعرضت له كنائسهم من حوادث الهدم ونهب محتوياتها (٣٦). وقد التزم السلاطين في بعض الأحيان الدفاع عن أهل الذمة (٣٧)، لأسباب منها: نفوذهم في البلاط، وتأثير القوى السياسية الخارجية لصالحهم، وخوف السلطنة أوقات الاضطهادات من تمادي العامة في أعمال السلب والنهب التي كانت تشمل دور المسلمين أيضاً.

### ٢) المماليك والأقليات الأجنبية

وُجدت في مصر في عصر المماليك مجموعة كبيرة من الأقليات الأجنبية من مختلف الجنسيات، وكان لكل جالية أجنبية قنصل، وقدر عددهم في الإسكندرية وحدها في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي بثلاثة آلاف تاجر مسيحي. وقد اشتُرطت عليهم بعض التعليمات والقيود وشُدد عليهم في تنفيذها، ولم يسمح لهم بارتداء ما يختارون من الملابس أو بركوب الخيل شأن أهل الذمة من المواطنين، وكان يستثنى من ذلك القناصل وكبار الأمراء الزائرين (٣٨).

ولم يكن جميع الأجانب الذين أقاموا بمصر في ذلك العصر من التجار، بل شهدت المدن المصرية الكبيرة جاليات من عناصر مختلفة استوطنوا البلاد واشتغل كثيرون منهم بأعمال متنوعة، وكان هؤلاء الأجانب يُحتجزون كرهائن عند حدوث خلاف أو حرب مع القوى الأجنبية (٣٩).

### ٣) المماليك والعربان

كان في داخل البلاد كثيرون من العربان الضاريين على أطرافها، في مصر (بالشرقية والغربية والبحرية والوجه القبلي)، وفي صحراء الشام، وبادية بلاد العرب. وكثيراً ما

كان هؤلاء ينتهزون فرصة الفتن الداخلية بين الأمراء، أو خروج جنود المماليك إلى غزوة في الشام أو غيرها، أو هزيمة الجيش. فيغيرون على الطرق وعلى المدن وفلاحيتها وزراعتها فيسلبون ما لديهم من قوت ودواب. وكانوا في معيشتهم أقرب إلى الاستقلال بشؤونهم.

وقد زادت ثوراتهم في الفترة الأخيرة من عصر المماليك، في القرنين التاسع والعاشر الهجريين، وهذا يعود إلى ضعف السلطنة في ذلك الوقت.

### النظم الإدارية وديوان الإنشاء في الدولة المملوكية

بلغت النظم الإدارية في دولة المماليك درجةً كبيرةً من الدقة والإحكام، فوجدت إدارة مركزية مقرها القاهرة، وعمادها مجموعة من الدواوين وكبار الموظفين. ووجدت إدارة محلية تشرف على الأقاليم وعلى رأسها مجموعة من النواب والولاة. وعلى رأس هذا الجهاز الضخم وجد السلطان.

وكانت وظيفة ديوان الإنشاء تبادل المكاتبات الرسمية الخاصة بالدولة، التي ترد والتي يبعث بها السلطان، وكانت مهمة صاحب ديوان الإنشاء خطيرة بوصفه الأمين على أسرار الدولة ودخائل السلطان. وكانت الرسائل التي تُصدّر عن ديوان الإنشاء باسم السلطان تختلف في نوع الورق المدونة عليه وحجم الورق ونوع الخط، وذلك كله باختلاف الشخص المرسل إليه (٤٠).

وتوزعت أعمال ديوان الإنشاء على "كُتّاب الدست"، وهم الذين أُطلق عليهم اسم "الموقعين" لأنهم كانوا يوقعون على "الرسائل الديوانية" التي يقوموا بصياغتها. ومن هذه الرسائل "الرسائل الملوكية" وما يتصل بها، وهي تلك المكاتبات التي كانت تُرسل على لسان السلطان إلى غيره من الملوك والولاة والأمراء. وكان من كُتّاب الدست من يقوم بصياغة الرسائل الموجهة إلى الملوك المسلمين وأمرائهم، ومنهم من يقوم بصياغة المكاتبات الموجهة إلى ملوك الأفرنجية، أو ترجمة الرسائل الموجهة من هؤلاء الملوك إلى السلطان. وكان يشترط في هذا النوع من الكتاب دراية باللغات الأجنبية (٤١). ومن الرسائل الديوانية أيضاً "التواقيع والمراسيم". "التواقيع" مفردتها توقيع، و"التوقيع" وهو الكلمة الوجيزة التي يوقع بها الخليفة أو وزيره مثلاً على حواشي ما يرفع إليه من قصص ومظالم ونحوها. أما "المراسيم" فهي ما يكتب في صغائر الأمور التي تتعلق بولاية ما (٤١).

### حسنات وسيئات عصر المماليك

#### أ- أهم حسناته :

- ١- دفع التتار عن اقتحام أراضي السلطنة.
- ٢- دفع الصليبيين عن أراضي السلطنة.
- ٣- المحافظة على استقلال البلاد.
- ٤- رصد الأوقاف الكثيرة.
- ٥- تشجيع حركة إحياء العلوم والآداب.

ب- أكثر سيئاته :

- ١- إحتقار الشعب.
- ٢- إهمال حقوق المصريين، وقد تجلى هذا في عدة مظاهر منها:  
التعليم، الجيش، ملكية الأراضي، الوظائف العامة والتقاضي.
- ٣- فداحة الضرائب وتعددتها.
- ٤- الجور والعسف.
- ٥- كثرة الفتن الداخلية، منها تعرض المسيحيين للاضطهادات وثورات العربان.

## حواشي الفصل الأول

- ١ ( محمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك ونتائجه العلمي والأدبي، الطبعة الثانية، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، القاهرة، ١٩٦٢، م ١ ص ١٦ - ٢٨.
- ٢ ( المقريري، السلوك لمعرفة دول الملوك، صححه محمد مصطفى زيادة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤، م ١ ق ١ ص ٤٤٨ - ٤٥٠.
- ٣ ( سعيد عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، طبعة ثالثة، دار سعيد دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٦، ص ٧٧ - ١٠٧.
- ٤ ( المقريري، السلوك، المرجع نفسه، ج ١ ق ١ ص ٤٧١.
- ٥ ( أسدرستم، كنيسة الله أنطاكية العظمى، منشورات النور، بيروت، ١٩٥٨، ج ٢ ص ٣٢١ و ٣٢٣.
- ٦ ( المقريري، السلوك، المرجع نفسه، ج ١ ق ٣ ص ٧٠٣.
- ٧ ( المقريري، السلوك، المرجع السابق، ج ١ ق ٣ ص ٩١٢.
- ٨ ( المقريري، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ٣ ص ٩٥٠.
- ٩ ( المقريري، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ١ ص ٢٨٦.
- ١٠ ( قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى، طبعة ثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٦ - ١٠١.
- ١١ ( عاشور، العصر المماليكي، المرجع نفسه، ص ٣٢٠ - ٣٢٥.
- ١٢ ( "الأقدنة"، مفرداها فدان. و"الفدان"، هو وحدة قياس للأراضي الزراعية ويساوي حوالي ١٤٠٠ مترا مربعا.
- ١٣ ( "في عام ١٣٥٤م (٧٥٥هـ) أثناء حكم الملك الصالح صودرت أوقاف الكنائس والأديرة التي بأرض مصر بلغت جملتها خمسة وعشرين ألف فدان ووزعت على الأمراء والفقهاء".  
المقريري، السلوك، المرجع نفسه، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢١.
- ١٤ ( قاسم، أهل الذمة، المرجع نفسه، ص ١٠١.
- ١٥ ( "في عام ١٣٥٤م (٧٥٥هـ) قرر السلطان الصالح تجديد العمل بالعهد العمرية، وحيء بالبطرك والرئيس. وقرأ كاتب السر نسخة العهد بيننا وبين أهل الذمة. فلما انتهى كاتب السرمن قراءته تقلد بطرك النصارى وديان اليهود حكم ذلك، والتزما بما فيه".  
المقريري، السلوك، المرجع نفسه، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢٢.
- ١٦ ( "بعد حريق القاهرة في عام ١٢٦٥م (٦٦٣هـ)، ألزم المسيحيين أن يحملوا إلى بيت المال خمسين ألف دينار، وتولى البطرك توزيع المال".  
المقريري، السلوك، المرجع السابق، ج ١ ق ٢ ص ٥٣٥.
- ١٧ ( المقريري، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ١ ص ٢٢٣ و ٢٢٤.
- ١٨ ( "كل من مات من اليهود والنصارى والسامرة، ذكراً كان أو أنثى، يحاط عليه ديوان الموارد الحشرية، بالديار المصرية واعمالها وسائر الممالك الإسلامية، إلى أن يثبت وراثته ما يستحقونه بمقتضى الشرع الشريف".  
المقريري، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢٢ - ٩٢٤.
- ١٩ ( قاسم، أهل الذمة، المرجع نفسه، ص ٨٩.
- ٢٠ ( "قد قام أحد اليهود بدور الوساطة بين السلطان الناصر وبين بطرس لوزجنان قائد الحملة الصليبية على الإسكندرية عام ١٣٦٠م (٧٦٠هـ) ... من أجل تبادل الأسرى المسلمين بأسرى تجار الفرنج الذين سبق أن سيقوا إلى دمنهور كرهائن".  
المقريري، السلوك، المرجع نفسه، ج ٣ ق ١ ص ١٠٦ و ١٠٧.

(٢١) "المسالمة" أو "الأسالمة" أو "الأسلمية"، ومفردها "أسلمي" و"مسلماني". هو لفظ كان يطلق على كل من اعتنق الإسلام حديثاً من النصارى أو اليهود، وكان هؤلاء فئة يجيء مكانها في المجتمع الإسلامي بين المسلمين وأهل الذمة. وفي المجتمع الإسلامي لم يُعتبروا أهل ذمة بسبب إسلامهم من ناحية، كما أنه لم يُعترف بهم كمسلمين حقيقيين من ناحية أخرى، وربما كان ذلك راجعاً إلى أنهم اعتنقوا الإسلام لأسباب بعيدة عن إيمانهم، فضلاً عن الشكوك التي ساورت المسلمين حول مدى إخلاصهم. قاسم، أهل الذمة، المرجع نفسه، ص ٨٤ و ١٧١.

(٢٢) "في عام ١٣١٧م (٧١٧هـ) عُزل قاضي القضاة الحنفي عن قضاء مصر، لأنه بالغ في الحط على الكُتّاب النصارى والمسالمة وضربهم، وكان إذا رأى نصرانياً ركباً أنزله وأهانته، وإذا رأى عليهم ثياب غالية نكل بهم، فشكوا أمرهم إلى ناظر السلطان الخاص". المقرئزي، السلوك، الرجوع نفسه، ج ٢ ق ١ ص ١٧٣ و ١٧٤.

(٢٣) في عام ١٢٩٣م (٦٩٢هـ) أراد السلطان الأشرف خليل بن قلاوون الاستغناء عن أهل الذمة من ديوان المالية فحذره الأمير بيدرا بقوله له: «يا خوند هؤلاء أصحاب دواوين يحفظون الأموال والخراج، وليس للسلطان غنى عنهم».

(العيني، العقد الجمان، حوادث عام ٦٩٢هـ). ذكرت عند:

قاسم، أهل الذمة، المرجع نفسه ص ٨٦.

(٢٤) قاسم، أهل الذمة، المرجع السابق، ص ٧٦ و ٧٧.

(٢٥) "في عام ١٢٧٧م (٦٧٦هـ) أحدث الوزير بهاء الدين بن حنا في أيامه حوادث جلييلة، صادر أرباب الأموال، وأخذ جوالي الذمة مضاعفة، وأمر بإحراقهم كلهم، ثم عفى عنهم وقرر عليهم أموالاً أخذت منهم بالمقارع، ومات أكثرهم بالعقوبة". المقرئزي، السلوك، المرجع نفسه، ج ١ ق ٢ ص ٦٤٠.

(٢٦) "حدث في عام ١٣٥٤م (٧٥٥هـ) أن مر أحد النصارى على الجامع الأزهر وهو راكب على فرس بخف ومهماز، فثار طائفة من المسلمين، وأثاروا العامة، وأنزلوه عن فرسه، وهموا بقتله، فخلصه الناس. فُعقد مجلس بدار العدل بحضور الأمراء والقضاة وعامة أهل الدولة. وتقرر بتجديد العهد العمرية عليهم".

المقرئزي، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢٢ - ٩٢٤.

(٢٧) "أن يميز النصارى بلبس العمائم الزرق غير الشعري، واليهود بلبس العمائم الصفرة، وتميز نساء أهل كل ملة كذلك بعلامة تظهر، ولا يركبوا الخيل، ولا يحملوا سلاحاً، ويركبون الخيول الحمر بالألف عرضاً من غير تمييز لها ولا قيمة، ويتجنبوا أوساط الطرق للمسلمين، ولا يرفعوا أصواتهم على أصوات المسلمين، ولا يعلوا بناءهم على بناء المسلمين، ولا يظهرُوا شعانينهم، ولا يضربوا بالنواقيس، ولا يُنصرون مسلماً ولا يُهودونه، ولا يشتركون من الرقيق مسلماً، ولا من سباه مسلم، ولا ما جرت عليه سهام المسلمين، ومن دخل منهم الحمام يميز نفسه بعلامة عن المسلمين بجرس في عنقه، ولا ينقشوا فصوص خواتمهم بالعربي، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يستخدموا في أعمالهم الشاقة مسلماً، ولا يرفعوا النيران، ومن زنا بمسلمة يقتل".

المقرئزي، السلوك، المرجع السابق، ج ١ ق ٣ ص ٩٠٩ - ٩١١، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢٢ - ٩٢٤.

(٢٨) "في عام ١٤٤١م (٨٤٥هـ) عقد مجلس بالقلعة بحضور السلطان حضره القضاة وغيرهم من كبار الفقهاء والأمراء والمباشرين وأحضر رؤساء طوائف أهل الذمة وجُدد لهم العهد الذي كتبه الناصر محمد بن قلاوون عام ١٣٠٠م (٧٠٠هـ)".


السخاوي، التبر المسبوك، مطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٨٩٦، ص ٢٠ و ٢١.

(٢٩) قاسم، أهل الذمة، المرجع نفسه، ص ٥٨.

- (٣٠) "في عام ١٣٢١م (٧٢١هـ) هدم العامة كنيسة "بستان الزهري" التي اعترضت أعمال الحفر لعمل بركة، وسلبوها وداسوا مقدساتها بأقدامهم ثم تحولوا إلى كنيسة "الحمراء" المجاور لها، ثم كنيسة "بوالمغا" ... ثم هاجموا كنيسة بحارة الروم وكنيسة بحارة زويلة، وتوجهوا لتحطيم الكنيسة "المعلقة" وهي مسكن البطريرك عندما أوقفهم السلطان ... ووصل عدد الكنائس التي هوجمت في ذلك اليوم في مصر ستين كنيسة، عدا كنائس القاهرة ... بالإضافة إلى أديرة كثيرة".  
المقريزي، السلوك، المرجع نفسه، ج ٢ ق ١ ص ٢١٩.
- (٣١) المقريزي، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٧، ج ٢ ق ٣ ص ٩١٥ و ٩٢٥.
- (٣٢) المقريزي، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢٤.
- (٣٣) "في عام ١٢٦١م (٦٦٠هـ) فرض الظاهر بيبرس ضريبةً جديدةً هي مُقرر النصارى، وذلك للإنفاق منها على تجهيز جنود للحرب".  
المقريزي، السلوك، المرجع السابق، ج ١ ق ٣ ص ٦٤٤.
- (٣٤) "عام ١٢٦٥م (٦٦٣هـ) حدث حريق في القاهرة وأُشيع أن ذلك من النصارى. فأمر السلطان بجمع النصارى واليهود وأمر بإلقائهم في النار. وتقدم الأمير فارس الدين أقطاي أتاك العسكر فشفع فيهم. على أن يُلزموا بالأحوال التي أحترق. وأن يحملوا إلى بيت المال خمسين ألف دينار. فأخرج عنهم السلطان".  
المقريزي، السلوك، المرجع السابق، ج ١ ق ٢ ص ٥٣٥.
- (٣٥) المقريزي، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢٧.
- (٣٦) "في عام ١٣٢١م (٧٢١هـ)، بعد شهر واحد من حوادث هدم الكنائس، اشتعلت نار كبيرة في أحياء القاهرة والفسطاط، فشاع بين الناس أن الحريق من جهة النصارى لِمَا نكاهم هدم الكنائس ونهبها".  
المقريزي، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ١ ص ٢٢١ - ٢٢٣.
- (٣٧) "في حوادث عام ١٣٤٥م (٧٥٥هـ) نُودي بالقاهرة ومصر ألا يتعرض أحد لليهود والنصارى".  
المقريزي، السلوك، المرجع السابق، ج ٢ ق ٣ ص ٩٢٤.
- (٣٨) سعيد عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٥٥.
- (٣٩) "أيام الحملة الصليبية على الإسكندرية عام ١٣٦٦م (٧٦٧هـ) فُك أسر ٥٠ تاجراً من الفرنج كانوا مسجونين كرهائن، ثم قبض على جميع من بديار مصر وبلاد الشام وغيرها من الفرنج".  
المقريزي، السلوك، المرجع نفسه، ج ٣ ق ١ ص ١٠٦ و ١٠٧.
- (٤٠) عاشور، العصر المماليكي، المرجع نفسه، ص ٣٧٣.
- (٤١) عاشور، العصر المماليكي، المرجع السابق، ص ٣٦٦ - ٣٧٤.



# دير القديسة كاترينا



موقع دير القديسة كاترينا في شبه جزيرة  
سيناء

## الفصل الثاني

### دير القديسة كاترينا في طور سيناء

#### موقع الدير

يقع دير القديسة "كاترينا" في شبه جزيرة سيناء داخل الحدود المصرية. وقد عُرفت سيناء على الآثار المصرية القديمة باسم "توشويت"، أي أرض الجذب والعراء. وعُرف أهلها في الشمال باسم "هيريوشايتو"، أي أسياد الرمال، ونسبوا إلى جنس "الأمو" وهم من الجنس السامي ويظن أنهم من سكان سوريا (١). كما عُرف أهل الجنوب باسم "مونيتو" وهم سكان بلاد الطور الأصليين الذين اكتشفوا، منذ بدء التاريخ، "الفيروز" في الجزء الشمالي الغربي من سيناء الذي تشتهر به، والذي يستخرج منها حتى اليوم (٢). وقد عُرفت سيناء في التوراة (العهد القديم) باسم "حوريب"، بقول الرب: "هَا أَنَا أَقِفُ أَمَامَكَ هُنَاكَ عَلَى الصَّخْرَةِ فِي حُورِيبَ" (٣). واسم "حوريب" يعني أيضاً الخراب.

وفي وسط الجزء الجنوبي لسيناء يقع "جبل الطور" المعروف باسم "جبل طور سيناء"، وارتفاعه ٢٢٤٠ متراً. الذي حظي باحترام اليهودية والمسيحية والإسلام بسبب ذكره في التوراة والإنجيل والقرآن. فقد ذكر في التوراة (العهد القديم) باسم "جبل حوريب"، "الرَّبُّ إِلَهُنَا كَلَّمَنَا فِي حُورِيبَ قَائِلاً: كَفَاكُمْ فُجُودٌ فِي هَذَا الْجَبَلِ" (٤). كما ذكر أيضاً باسم "جبل سيناء"، "لِأَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ يَنْزِلُ الرَّبُّ أَمَامَ عِيُونِ جَمِيعِ الشَّعْبِ عَلَى جَبَلِ سَيْنَاءَ" (٥). وهو الجبل الذي دعا الله موسى أن يصعده، "وَنَزَلَ الرَّبُّ عَلَى جَبَلِ سَيْنَاءَ إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ. وَدَعَا اللَّهُ مُوسَى إِلَى رَأْسِ الْجَبَلِ فَصَعِدَ مُوسَى" (٦)، كما أن هناك الله أعطاه "الوصايا العشر" (٧)، و"أحكام الشريعة" (٨). كما ذكر "جبل الطور" أو "طور سيناء" في عدة سور في القرآن (٩)، بل توجد فيه سورة باسم "سورة الطور" وهي السورة رقم (٥٢).

وقد دُعي الدير باسم "دير طور سيناء" لأنه يقوم على جبل طور سيناء، على ارتفاع ١٥٠٠ متراً، في مكان "العليقة المقدسة" التي رآها موسى تتوقد بالنار ولم تكن تحترق ومن وسطها ناداه الله، كما ذكر في التوراة "وَأَمَّا مُوسَى فَكَانَ يَرَعَى غَنَمَ يَثْرُونَ حَمِيهِ كَاهِنِ مَدْيَانَ. فَسَاقَ الْغَنَمَ إِلَى وَرَاءِ الْبَرِّيَّةِ وَجَاءَ إِلَى جَبَلِ اللَّهِ حُورِيبَ. وَظَهَرَ لَهُ مَلَاكُ الرَّبِّ بِلَهَيْبِ نَارٍ مِنْ وَسْطِ عَلِيْقَةٍ. فَنَظَرَ وَإِذَا الْعَلِيْقَةُ تَتَوَقَّدُ بِالنَّارِ وَالْعَلِيْقَةُ لَمْ تَكُنْ تَحْتَرِقُ. فَقَالَ مُوسَى أَمِئلاً الْآنَ لَأَنْظُرَ هَذَا الْمَنْظَرَ الْعَظِيمَ. لِمَاذَا لَا تَحْتَرِقُ الْعَلِيْقَةُ. فَلَمَّا رَأَى الرَّبُّ أَنَّهُ مَالَ لِيَنْظُرَ نَدَاهُ اللَّهُ مِنْ وَسْطِ الْعَلِيْقَةِ وَقَالَ مُوسَى مُوسَى. فَقَالَ هَآنَذَا. فَقَالَ لَا تَقْتَرِبْ إِلَيَّ هَهُنَا. اخْلَعْ حِذَاءَكَ مِنْ رِجْلَيْكَ. لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْتَ وَاقِفٌ عَلَيْهِ أَرْضٌ مُقَدَّسَةٌ" (١٠). كما ذكر أيضاً في القرآن "وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى. إِذْ رَأَى نَاراً فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى. فَلَمَّا آتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى. إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى. وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى. إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" (١١).

وأشهر جبال المنطقة، إلى جانب جبل سيناء، هما "جبل سربال" وارتفاعه ٢٠٥٠ متراً، و"جبل القديسة كاترينا" وارتفاعه ٢٦٠٠ متراً وهو أعلى جبال سيناء (١٢). وأشهر أودية بلاد الطور هو وادي "فاران"، أو "فيران"، الذي قال عنه المحققون إنه "ريفيديم" المذكور في التوراة (١٣). وعلى الطرف الجنوبي من شبه جزيرة سيناء تقع مدينة "الطور" وهي مرفأ يطل على البحر الأحمر (القلزم)، وكان يُستخدم لنقل الحجاج

من وإلى الحجاز، وكانت المدينة تعرف باسم "الرايثو" أو "الراية" وكان يوجد بها دير الرايثو الشهير، الذي يعود تاريخه إلى القرن الرابع الميلادي، وسميت المدينة "الطور" نسبة إلى جبل طور سيناء.

## المسيحية في سيناء

يبدو أن حياة التوحد في الرهبة المسيحية انتشرت باكراً في سيناء، من قبل بناء دير طور سيناء، على جبل موسى وعند سفحه وكذلك حول العليقة المقدسة. ثم أخذ المكان يجذب مجموعات مسيحيين من مصريين ويونانيين وعرباً وسوريين وأنباط، وهكذا نشأت جماعات رهبانية صغيرة، كانوا يعيشون في كهوف أو صوامع بنوها في الجبل. ويمكن القول بأن الرهبان المسيحيين جاءوا إلى سيناء للإقامة في الأماكن المقدسة ابتداء من القرن الثاني الميلادي. ففي سنة ٢٠٥م كتب القديس ديونيسيوس الإسكندري (١٤) عن رهبان طور سيناء وعن الاضطهادات التي أصابتهم. كما روى الراهب أمونيوس الإسكندري، الذي زار سيناء سنة ٣٧٣م، أنه في أثناء زيارته غزا البدو رهبان طور سيناء فقتلوا أربعين منهم. كما غزا البجاة، وهم من جهة السودان، رهبان الرايثو فقتلوا منهم أربعين أيضاً فقام أهل فيران، وهؤلاء كانوا مسيحيين، وقتلواهم (١٥). كما أن الرحالة الإسبانية "إيثيريا" قامت برحلة إلى سيناء، حوالي سنة ٣٧٢-٣٧٤م، وزارت الرهبان هناك ووصفت حياتهم والمنطقة (١٦).

ويستدل من الآثار في المنطقة، والتي تعود إلى القرن الرابع الميلادي، على وجود أبرشية تضم عدة أديرة وكنائس. ففي وادي فيران (فاران) يوجد أطلال مبنى مقر أسقفية فيران الأثري الملاصقة لدير "النبي موسى" للراهبات، الذي أسسه حديثاً رئيس أساقفة سيناء "ديمانوس الأول"، الرئيس الحالي لدير طور سيناء، بالقرب من أطلال دير البنات الأثري. كما تدل أيضاً على ذلك الشواهد التاريخية. ففي سنة ٥٣٦م، في مجمع القسطنطينية، الذي عقد ضد الهرطوقيين أنثيموس وسافيروس، وقع الكاهن ثيوفانس باسمه في جلسات المجمع نائباً عن أبرشية فيران (١٧). كما أن انتشار الكنائس في الطور ووديان جنوب شبه جزيرة سيناء تبينه أحداث الحملات، الموجهة لهدم الكنائس والأديرة الموجودة في سيناء، على عهد كل من الحاكم بأمر الله الفاطمي (١١٠١-١١٣٠م) والسلطان الظاهر جقمق المملوكي (١٤٣٨-١٤٦١م) والسلطان سليم الأول العثماني (١٥١٢-١٥٢٠م).

## تاريخ الدير

يعود تاريخ بناء الدير إلى أكثر من ستة عشر قرناً، عندما قامت الإمبراطورة هيلانة والدة الإمبراطور قسطنطين الكبير في سنة ٣٣٠م بعد زيارتها لرهبان طور سيناء ببناء كنيسة على اسم "العذراء مريم" في موقع العليقة المقدسة وأحاطتها بسور وبرجين، بقصد حماية النساء والنساك والرهبان من غارات البدو عليهم (١٥). إلا أنه مع زيادة عدد الرهبان في المنطقة وتعرض السور والبرجين للأضرار، لم يأمن الرهبان على أنفسهم. فأرسل رئيس طور سيناء "لونجينوس" في سنة ٥٣٠م وفداً من الرهبان إلى الإمبراطور يوستنيانوس (٥٢٧-٥٦٦م) (١٨)، الذين عرضوا عليه أمور الرهبان وأحوالهم وما يتعرضون له من أخطار غارات البدو عليهم. فأمر الإمبراطور ببناء سور منيع (حصن) في نفس موقع العليقة المقدسة، يضم داخله كنيسة ضخمة أطلق عليها "كاتدرائية التجلي" وكذلك برج سور الإمبراطورة هيلانة. وقد انتهى العمل من البناء في سنة ٥٤٥م،

والذي عرف باسم "دير طور سيناء". بعد إتمام بناء الدير أرسل الإمبراطور يوستينيانوس حامية من مائتي رجل مسيحي بعائلاتهم لحماية الدير ورهبانه، مائة من بلاد الفلاخ جهة البحر الأسود (من منطقة رومانيا) ومثلها من مصر. ولكن المرحلة التاريخية المعروفة أكثر بالنسبة للدير تبدأ مع تكريم "القديسة كاترينا" وذلك في القرن الثامن أو التاسع الميلادي. والتقليد، أو التسليم، الكنسي يذكر أنه بعد استشهاد القديسة كاترينا في الإسكندرية حوالي سنة ٢٥٩م (١٩)، اختفى جسدها لأن ملائكة الله قد نقلته إلى أعلى قمة أحد جبال سيناء، والذي عرف فيما بعد باسم "جبل القديسة كاترينا". وبقيت رفاتها هناك عدة قرون إلى أن عُثر عليها إثر رؤيا رآها أحد الرهبان، حيث نقلت إلى دير طور سيناء (التجلي)، والذي منذ ذلك الحين سمي على اسمها "دير القديسة كاترينا". وغدا الدير محل اهتمام وتكريم الشرق والغرب على السواء.

وفي تقليد الدير أنه بعد ظهور الإسلام في الجزيرة العربية (٦٢٢م)، حصل الرهبان على عهد من محمد نبي الإسلام، يعرف "بالعهدة النبوية"، أماناً لهم وللنصارى كافة على أرواحهم وأموالهم وبيعهم (كنائسهم). وقد احترم الحكام المسلمون لاحقاً هذه العهدة وما جاء فيها فأمنوا الحماية للدير ورهبانه، كما أعفوه من الضرائب والمغارم. وبعد دخول الإسلام مصر في سنة ٦٤٠م، بقي أفراد حامية الدير الذين أرسلهم الإمبراطور يوستينيانوس محافظين على مسيحياتهم حتى أسلموا في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي، والبعض يرى أنهم أسلموا في عهد السلطان سليم الأول العثماني. وهم ما زالوا يعيشون في جوار الدير ويخدمونه بأجرتهم، وقد عُرفوا "بالجبالية" نسبة إلى جبل موسى (٢٠). وقد ظلت علاقة القسطنطينية مع الدير قوية، فأمن الأباطرة البيزنطيون الحماية للدير من خلال معاهدات أبرموها مع الدول الإسلامية المتعاقبة، لأنهم كانوا يعتبرون الدير "تابوت الأرثوذكسية"، كما أظهر بطاركة القسطنطينية اهتماماً بالغاً تجاه الدير (٢١).

وعندما حصل الانشقاق الكبير سنة ١٠٥٤م، بين الكنيسة في الشرق والتي أطلق عليها اسم "الكنيسة الأرثوذكسية"، وبين الكنيسة في الغرب والتي أطلق عليها اسم "الكنيسة الكاثوليكية". لم تُقطع، جذرياً، العلاقات بين الدير والغرب. فقد أخذ بعض الباباوات في الغرب، فيما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر، على عاتقهم حماية الدير وممتلكاته.

وأثناء الحروب الصليبية ووجود الصليبيين في سيناء (١٠٩٩-١٢٧٠م) أقاموا كتيبة باسم "كتيبة السينائيين" لحماية الدير (٢١). كما نقشوا على جدار حجرة المائدة القديمة في الدير شعارات بعض فرق جيوشهم، والموجودة حتى اليوم. وفي فترة الحكم العثماني، ساهمت الفرمانات السلطانية، لكل من سليم الأول وسليمان الكبير (١٥٢٠-١٥٦٦م)، في تأمين الحماية للدير. ففي سنة ١٥٥٢م وسنة ١٥٥٨م صدرت فرمانات تسقط مطالب اليهود بالاستيلاء على الدير وتؤكد حق الرهبان في ملكيتهم له (٢٢).

وبعد دخول الحملة الفرنسية إلى مصر سنة ١٧٩٨م حصل الرهبان من قائد الحملة "نابليون بونابرت" على عهدة حماية تضمنت استقلالية دير سيناء وإعفائه من دفع الضرائب، مؤرخة بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٧٩٩م (٢٣).

وقد نجا الدير دون أذى خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) وبعدها، حيث أمنت الحماية له من قبل الدول الإسلامية من جهة ومساعدته من قبل الغرب من

جهة أخرى، كما أمنت الحماية له خلال فترة الحماية البريطانية والاحتلال البريطاني لمصر. وكذلك أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م). وأيضاً خلال أربع حروب عربية إسرائيلية (١٩٤٨، ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٧٣م). وأثناء الاحتلال الإسرائيلي لشبه جزيرة سيناء ما بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢م حظي الدير الذي يقع في وسط هذه المنطقة بالحماية الدولية، وما زال حتى الآن تحت حمايتها ورعايتها.

والآن يوجد في الدير مجموعة من الرهبان يعيشون حياة الشركة، كما يوجد بعض النساك يعيشون حياة التوحد في مغاور حول الدير. وفي مدينة الطور يوجد مقر لرهبان الدير فيه كنيسة على اسم "القديس جيورجوس" بنيت سنة ١٨٧٥م على أنقاض كنيسة قديمة ترجع إلى سنة ١٥٠٠م أو قبل، ويوجد في المقر مبان لإقامة رهبان الدير واستراحة لاستقبال زواره. كما توجد في مدينة الطور رعية مسيحية روم أرثوذكس، تخضع روحياً لرئيس دير طور سيناء.

### الوضع القانوني الكنسي للدير

الدير كنائسياً وعقائدياً يتبع الكنيسة الرومية الأرثوذكسية (الروم الأرثوذكس). ومن المعروف من التاريخ الكنسي أن طور سيناء، قبل بناء الدير، كان تابعاً روحياً لأبرشية فيران والتي كانت بدورها تابعة روحياً لأبرشية البتراء التي خمد ذكرها بعد عهد الإمبراطور فالنس (٣٦٥-٣٧٨م). ففي سنة ١٠٦م دحض الرومان ملوك البنط (٣١٢ق.م - ١٠٦م) على عهد الإمبراطور تراجان، واستولوا على سوريا ومصر. وأصبحت البتراء، عاصمة البنط، ولاية رومانية. وفي سنة ٣٥٨م كانت البتراء ولاية قائمة بذاتها باسم "فلسطينا ترتيا"، وفيها أبرشية مسيحية عليها أسقف. وغدت أبرشية فيران أبرشية قائمة بذاتها، وقد كانت أبرشية عظيمة ولها أسقف يقيم في وادي فيران (٢٤). ويُعتقد أن أول أسقف قام على فيران هو "الأسقف موسى" (٣٢٠-٣٦٠م)، وقيل إنه هو الذي حول أهلها عن عبادة الأوثان وأدخلهم المسيحية (٢٥). وكان أول رئيس للدير يذكره التاريخ لرهبان طور سيناء هو "الرئيس ذولاس" (+ ٣٧٣م) الذي في أيامه غزا البجاة رهبان الرايثو (الراية)، كما غزا عرب الشرق رهبان طور سيناء (٢٥)، والذي سبق ذكره عن الراهب أمونيوس الإسكندري (١٥).

وبعد سنة ٦٤٩م انتقل مركز الأبرشية من فيران إلى طور سيناء، وأصبح رئيس الدير مطراناً للأبرشية ولقبه "رئيس أساقفة دير طور سيناء وفيران والرايثو". وكان أول مطران معروف للدير هو المطران مرقص سنة ٨٦٩م (٢٦).

وهكذا بعد انتقال مركز أبرشية فيران التي كانت تابعة روحياً لأبرشية البتراء في الأردن، والتي تتبع روحياً لبطيركية أورشليم للروم الأرثوذكس، إلى طور سيناء الواقع في الأراضي المصرية، التابعة روحياً لبطيركية الإسكندرية للروم الأرثوذكس. ظهرت مشكلة تبعية الدير بين كل من بطيركية أورشليم، التي كانت أبرشية فيران تابعة لها في البداية، وبين بطيركية الإسكندرية التي يقع الدير على أراضيها. فالتأم في سنة ١٥٧٥م مجمع في مدينة القسطنطينية وأعلن استقلال أسقفية سيناء عن كل من البطريركيتين، واعترف "بأن رئيس دير سيناء هو أسقف منتخب من قبل مجموعة رهبان الدير ويُشرطن من قبل بطيركية أورشليم" وهذا القرار يستند إلى قرار سابق للإمبراطور يوستينيانوس، كما أكد المجمع على لقب رئيس الدير، وتم تثبيت هذا القرار في سنة ١٩٣٢م. وهكذا وجدت قضية الوضع القانوني الكنسي للدير حلها النهائي.

## مسجد الدير

يوجد داخل أسوار الدير وبجوار الكنيسة الكبيرة مسجد بمأذنة واحدة مبنية من الطوب النبيء والحجر الغشم، وهذا يدل على أن بناءها تم على عجل وأن بانيتها لم يكن ذو اقتدار وحنكة في البناء. وتقاليد الدير المحفوظة خطياً تصرح أن الرهبان أنفسهم قاموا ببنائها فوق حجرة الطعام لحماية الدير في وقت تعرض فيه لخطر الدمار سنة ١١٢٠م في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله (٩٩٦:١٠٢١م = ٣٨٦:٤١١هـ) (٢٧). وفي سنة ١٩٨٦م عند ترميم المسجد، وبإزالة طبقة الجير (الكلس) من على الحوائط والأعمدة داخله وُجدت صلبان منحوتة بشكل بارز على الأقواس، التي تصل بين أعمدة حجرة الطعام، وكانت مغطاة بطبقة الجير (الكلس)، مما يؤكد عدم كونه مسجداً في الأصل.

## أيقونات الدير

يقدر عدد الأيقونات الموجودة في الدير بأكثر من ٢٠٠٠ أيقونة، تعود إلى الفترة الممتدة من القرن السادس حتى القرن التاسع عشر الميلادي. وهي تعود إلى العصور المسيحية القديمة والبيزنطية وما بعد البيزنطية. وهذه المجموعة من الأيقونات هي الأكثر قيمة في العالم، والتي نجت خلال ما يطلق عليه حرب الأيقونات، من سنة ٧٢٦م حتى سنة ٨٤٣م، التي دُمر وأُتلف فيها كثير من الأيقونات التي تعود إلى ما قبل القرن السادس الميلادي. كما توجد مجموعة أخرى من الأيقونات تعود إلى القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين أحضرها الرهبان معهم من أديرة انطاكية وفلسطين هرباً من الاضطهاد (٢٨).

## مكتبة الدير

تعتبر مكتبة الدير هي المكتبة الثانية في العالم بعد مكتبة الفاتيكان من حيث عدد المخطوطات التي تضمها. إذ يوجد فيها ما ينوف على الخمسة آلاف كتاب ووثيقة مخطوطة في اثنتي عشرة لغة هي اليونانية، العربية، السريانية، الجورجانية، الأرمنية، الصقلية، الأثيوبية، القبطية، البولندية، اللاتينية، الفارسية، والتركية (٢٩). وقد كانت المكتبة تضم أعظم النفائس الخطية (مخطوطات) الكنسية الذائعة الصيت وأقدمها، وهي مخطوطة تضم التوراة والعهد الجديد باللغة اليونانية. والتوراة اليونانية هي المعروفة "بالسبعينية"، وهي أشهر ترجمة للتوراة العبرية إلى اللغة اليونانية، والتي أمر بترجمتها الإمبراطور بطليموس فيلادلفوس سنة ٢٨٥ ق.م، وهذه المخطوطة تُعرف باسم "التوراة السينائية"، "Codex Sinaiticus". وهي مكتوبة على رق غزال وترجع إلى القرن الرابع الميلادي، ويعتقد أن الإمبراطور قسطنطين الأول أمر بنسخها في الإسكندرية وبتوزيعها على كنائس المسكونة. وقد استولى عليها العلامة الروسي "كونستانين تيشيندورف" سنة ١٨٤٤م بعد عناء شديد، بعد أن كتب تعهد للرهبان بإعادتها إلى الدير بعد دراستها. وهذا التعهد محفوظ في مكتبة الدير وهو مكتوب بخط يده باللغة اليونانية، ومؤرخ في القاهرة ١٦/٢٨ سبتمبر ١٨٥٩م. ويشهد فيه بأن رهبان دير طور سيناء سلموا إليه مخطوطة قديمة لكلا العهدين (القديم والجديد) من ٣٤٦ ورقة مقطع صغير، وهي من ممتلكات الدير. ويتعهد بإعادتها إلى الدير بعد مقارنتها بالنسخة التي سبق له نسخها، والموجودة في مدينة "بطرسبرج" في روسيا. وقد أودعت هذه النسخة الفريدة للتوراة السينائية مكتبة بطرسبرج ثم باعها الحكومة السوفيتية إلى

المتحف البريطاني، كما أن هناك أوراق أخرى من هذه النسخة محفوظة بمدينة  
لييزج (٢٩).

ومما تضمنه مكتبة الدير، المخطوط المعروف باسم "التوراة السريانية"،  
"Codex Syriacus"، وهو من أندر الكنوز الدينية من القرن الخامس الميلادي. وهذا  
المخطوط هو الترجمة السريانية للتوراة، ومأخوذة من نص يوناني يرجع إلى القرن  
الثاني الميلادي، لهذا يظن أنها أقدم ترجمة للكتاب المقدس. كما تضم المكتبة مجموعة  
كبيرة من المخطوطات العربية من أهمها "التوراة العربية" التي اكتشفها عزيز سوريبال  
عطية في سنة ١٩٥٠م وسماها "Codex Arabicus" وأدرجها في فهرس المخطوطات  
العربية تحت رقم ٥١٤. ويرجع تاريخ النص لأواخر القرن الثامن أو أوائل التاسع  
الميلادي، وهو مخطوط على طبقة عربية سابقة للطبقة الأخيرة والتي ربما تعود إلى  
القرن السابع الميلادي. وكلا الأخيرين من النوع المعروف باسم "Palimpsest" مكتوب  
على رق ثم أزيلت عنه الكتابة وأعيد كتابة نص آخر عليه (٢٩).

وتحتوي المكتبة أيضاً من مخطوطات الكنوز العلمية والأثرية ما يفوق كل وصف،  
وليست كلها خاصة بالعلوم الدينية بل هي من جميع فروع العلم والمعرفة. ويبلغ عدد  
المخطوطات العربية ٦٠٠ مجلداً، ويرجع تاريخ أقدمها إلى القرن الثامن والتاسع  
الميلادي، ويرجح أنها كتبت في دمشق ثم حملها الرهبان السوريون معهم إلى الدير،  
حيث إن أقدم المخطوطات العربية الموجودة في الكنائس والأديرة القبطية في مصر لا  
يرجع تاريخها إلى ما قبل القرن الثالث عشر الميلادي، لأن اللغة العربية لم تكن شائعة  
كنائسياً في الديار المصرية قبل ذلك.

وقد اكتشف الرهبان في سنة ١٩٧٥م عدداً ضخماً من المخطوطات غير معروفة من  
قبل، وأقدم المخطوطات العربية المكتشفة هو المخطوط رقم ١٦ على الرق ويعود تاريخه  
إلى سنة ٨٥٩م. بينما أقدم مخطوطات المجموعة العربية القديمة رقم ١١٠ على الرق  
يرجع تاريخه إلى سنة ٨٦٧م (٣٠).

كما تمتاز المكتبة بمجموعة نادرة من الوثائق واللفائف المختلفة الأحجام والأطوال،  
ويصل طول بعضها إلى عدة أمتار، وهي تزيد على الألفين من القطع. وهي عبارة عن  
مراسيم ووثائق وعهود أصدرها الخلفاء والسلاطين المسلمون باللغة العربية، وأيضاً  
فرامانات من سلاطين الدولة العثمانية باللغة التركية، توصية لصالح رهبان الدير والعمل  
على تأمينهم وراحتهم. وأقدم تلك الوثائق عهداً والمحافظة الآن بالدير يرجع تاريخها إلى  
أوائل القرن الثاني عشر الميلادي، أي منذ العصر الذي أنشئ فيه المسجد في العصر  
الفاطمي. ويوجد في المكتبة عدة نسخ منقولة عن عهد منسوب إلى محمد نبي الإسلام،  
الذي يعرف "بالعهد النبوية".

## العهد النبوية

في تقليد رهبان دير طور سيناء أن محمد نبي الإسلام كتب لهم عهداً مؤرخ في الثالث  
من محرم ثاني سني الهجرة، كما هو مذكور في متنها، ومكتوبة بخط علي بن أبي طالب،  
والمعروف بـ "العهد النبوية" (٣١). وبعد فتح السلطان سليم العثماني مصر سنة ١٥١٧م  
أخذ منهم الأصل وأودعه في الأستانة، وأعطى للدير نسخة منسوخة عن الأصل، وأعلى  
النسخة مرسوم المسجد النبوي وأسفلها مهور بكف يد كما الأصل الذي كان مهور بكف  
يد محمد نبي الإسلام، كما يقال، مع ترجمة للعهد باللغة التركية. وفي مكتبة الدير يوجد  
عدة نسخ لهذه العهد النبوية بالعربية وبالتركية، بعضها منسوخ في كتاب صغير وبعضها

على رق غزال وبعضها على ورق متين. وكل واحدة من هذه النسخ تختلف عن الأخرى قليلاً في المضمون، كما يوجد في كل منها أغلاط تدل على أن النساخ الذين نسخوها كانوا أعاجم أو عرباً يجهلون قواعد اللغة العربية (٣٢). وكذلك اختلفت أسماء بعض الشهود بين النسخ وبعضها، فـ"فضيل بن عباس" ذكر باسم "فضل بن عباس"، و"سعيد بن عبادة" ذكر باسم "سعد بن عبادة"، و"ابو حنيفة بن عبية" ذكر باسم "ابو حذيفة بن عتبة"، و"هاشم بن عبية" ذكر باسم "هاشم بن عتبة"، و"غاز بن ياسين" ذكر باسم "عامر بن ياسر" (٣٣).

وأقدم هذه النسخ هي النسخة موسومة بحرف "A"، كُتِبَ في متنها "بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون. نسخة سجل العهد. كتبه محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كافة النصارى"، وتُختم بعد قوله "عفو ربه والسلام" بالعبارة التالية: «نقلت هذه النسخة من النسخة التي نقلت من النسخة المنقولة الكائنة بخط امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه بالامر السلطاني لا زال نافذا بعون المعين السبحاني ووضعت في ايدي طائفة الرهبان القاطنين بجبل طور سينا لكون النسخة المنقولة من النسخة الكائنة بخط امير المؤمنين ضايعة وليكون سندا على ما شهد به المراسيم السلطانية والمربعات والسجلات التي في ايدي الطائفة المزبورة. اهـ». وهذه النسخة مُذَيَّلَةٌ بختم والي بمصر المحروسة وتصديقه: «"حرر بامرئ وقرر بمعرفتي راجي العفو الى العلى العلام محمد بن عبد القادر المولى بالمحروسة مصر حميت عن البلية والاحن عفى عنهما" (الختم) "الواثق بالملك القادر محمد بن عبد القادر" اهـ». هذا الوالي قام على مصر في عهد السلطان سليمان الثاني (١٥٢٠:١٥٦٦ م = ٩٢٦:٩٧٤ هـ) (٣٤).

ونسخة هذه العهدة هي عبارة عن "كتاب كتبه محمد بن عبد الله إلى كافة الناس أجمعين ... كتبه لأهل ملته ولجميع من ينتحل دين النصرانية من شارق الأرض ومغاربها ... أعطى لهم أماناً على أرواحهم وأموالهم وبيعتهم". واحتوى هذا العهد ستة فصول:

- ١) الرهبان هم في ذمة النبي، لذا يجب أن يُجادلوا بالتتي هي أحسن، وأن يُحفظ لهم جناح الرحمة، وأن يُكف الأذى عنهم.
- ٢) إعفاء الرهبان من الجزية والخراج والعشور والغرامة.
- ٣) الحفاظ على كنائس الرهبان وبيوتهم.
- ٤) عدم إلزام الرهبان بالخروج في الحرب، وعدم إلزامهم بنقل السلاح، وعلى المسلمين أن يذبوا عنهم.
- ٥) تحديد قيمة الخراج على ذوي الأموال والعقارات من غير الرهبان اثني عشر درهماً في السنة.
- ٦) السماح للنصرانية إذا تزوجت بمسلم، بالذهاب إلى الكنيسة وممارسة شعائرها الدينية.

وقد أنكر معظم الباحثين صحة هذا العهد وصدوره عن محمد نبي الإسلام، وقالوا إن نبي الإسلام إن كان قد أعطى عهداً للنصارى والرهبان عموماً فهو غير هذا العهد، أو لعله كان مختصراً والرهبان طولوه، أو تنويسي وضاع أصله فكتبوه من عندهم، أو أن النصارى وضعوا هذا العهد من عند أنفسهم لغرض سياسي. وأيدوا قولهم هذا بثلاثة أسباب هي (٣٥):

١- إن لغة العهد في عباراته وألفاظه مما لم يكن معروفاً في صدر الإسلام وخصوصاً في السنة الثانية للهجرة.



٢- إنه مؤرّخ في السنة الثانية للهجرة، مع أن الهجرة لم يؤرّخ لها إلا في السنة الثامنة عشرة أي بعد وفاة محمد نبي الإسلام بسبع سنين. فضلاً عن أن بعض الشهود المذكورين في ذيل هذا العهد كأبي هريرة وأبي الدرداء لم يكونوا قد أسلموا في السنة الثانية للهجرة.

٣- إن مؤرّخي الإسلام الذين أحصوا كل قول أو أثر لنبي الإسلام لم يذكروا هذا العهد ولا أتوا بأقل إشارة تدل عليه.

أما المؤيدون لهذا العهد، فقالوا دفعاً لهذه الأسباب:

١- إن هذا العهد هو النسخة التي أعطيت للرهبان بعد أن أخذ الأصل منهم، والأقرب إلى المعقول أن يكون لهذه العهدة أصل تاريخي. فإذا لم يكن رهبان سيناء قد نالوا عهداً كأهل أيلة فلا يبعد أن يكون العهد الذي أخذه أهل أيلة قد شمل رهبان طور سيناء أيضاً، لأن أيلة كانت في ذلك العهد بعد انحطاط البتراء الملجأ الأكبر للنصارى في تلك الجهات.

٢- إن العهد الذي بين أيدينا يذكر أن الأصل أعطي في ثاني سني الهجرة. والظاهر أنه ثامن لا ثاني الهجرة فحرفة النساخ، ولا سيما من النساخ الأعاجم.

٣- إن عدم ذكر أحد المؤرخين للأصل لا يطعن في صحته. لأن الحكام المسلمون منذ القديم أقروا هذه الامتيازات المبينة في العهد. بل ذكروا في مراسيمهم وفرماناتهم ومنتشوراتهم، المعطاة للدير، أنهم أعطوها بناءً على العهد المحفوظ عند الرهبان الذي أخذوه عن محمد نبي الإسلام وأيده الخلفاء الراشدون. وهذا العهد مذكور في النسخة المطولة الموجودة في بطريركية القدس لعهد الخليفة عمر بن الخطاب لأهل أيلياء (بيت المقدس): "لأنهم أعطوا من حضرة النبي الكريم الحبيب المرسل من الله تعالى وشرفوا بختم يده الكريمة" (٣٦).

٤- قد جرت عادة نبي الإسلام وخلفائه من بعده، إعطاء العهود للنصارى ومعاملتهم بروح التسامح. وأن رهبان طور سيناء قد سكنوا أرضاً يقدسها اليهود والمسيحيون والمسلمون. وقد ذكر طور سيناء مراراً في القرآن (٩)، بل توجد فيه أيضاً سورة باسم "سورة الطور"، وهي السورة رقم (٥٢).

ومن المعلوم أن دير طور سيناء هو طريق بلاد العرب إلى مصر. وقد تبين من أخبار نيلس الراهب قبل بناء الدير أنه كان بين شيخ فاران في الجزيرة وشيخ العرب شرقها عهد لتأمين الطريق. وبعد بناء الدير عام ٥٤٥م وانتقال أبرشية فاران إلى سيناء أصبح النظر في عقد العهد مع العرب من خصائص رهبان الدير. ولما قام محمد نبي الإسلام في جزيرة العرب عام ٦٢٢م أصبح هو المرجع الأعلى للعرب كافة. وفي السنة السابعة للهجرة (٦٢٨ - ٦٢٩م) أرسل نبي الإسلام رسولاً إلى المقوقس حاكم مصر وأسقفها (كيروس ٦٣٠ - ٦٤٣م) يدعوه إلى الإسلام. فأكرم المقوقس الرسول وزوده بالهدايا، وأرسل معه جاريتان إحداهما ماريّا القبطية، التي تزوجها نبي الإسلام وولدت له ابنه إبراهيم، الذي لم يلبث أن مات وهو بعد في سنته الأولى. ومن المعقول جداً أن يكون الرسول قد مر بدير بدير طور سيناء ذهاباً وإياباً، وأن رهبان الدير احتاطوا لأنفسهم وأرسلوا معه وفداً يطلب من نبي الإسلام عهداً تأميناً للطريق، كما جرت العادة، وحفظاً لديرهم ومصالحهم، هذا من جهة الرهبان. أما من جهة محمد نبي الإسلام فإن النسك والزهد كانا محباباً إليه، فقد كان يذهب كثيراً إلى غار حراء قرب مكة للاعتكاف (٣٧).

كما أن معرفته بورقة بن نوفل قس الجزيرة العربية، خال زوجته خديجة، كان لها أثرها في ميله إلى الرهبان وتوصيته بهم خيراً.

بالإضافة إلى ما سبق عرضه لقول المؤيدين لهذا العهد، فإنني اطلعت في دير القديس جيورجوس للروم الأرثوذكس بوادي النصارى في سوريا، على مخطوطة عهد أمان آخر ينسب أيضاً إلى محمد نبي الإسلام أعطي للدير من الخليفة عمر بن الخطاب، كما جاء في المخطوطة (٣٨). وهذه المخطوطة تتشابه في محتواها مع نسخة دير طور سيناء لكنها أطول وأكثر تفصيلاً، كما أنها تحمل أيضاً تواريخ الخلفاء الراشدين وممهورة ببصمة كف. إلا أنها تختلف عن نسخة دير طور سيناء في أن محمد نبي الإسلام أملاها على معاوية بن أبي سفيان وليس على علي بن أبي طالب، كما في نسخة دير طور سيناء، وأنها كُتبت في السنة الرابعة للهجرة وليس في السنة الثانية للهجرة التي كُتبت فيها نسخة دير طور سيناء، وقد يكون هذا العهد هو الذي ذكر في عهد الخليفة عمر بن الخطاب لأهل أيلياء.

مما ذكر، عن العهدة النبوية لدير القديس جيورجوس، فإن دير طور سيناء ليس هو الدير الوحيد الذي يقتني عهد أمان منسوب إلى محمد نبي الإسلام. ويمكن القول إنه يرجح وجود أصل "للعهدة النبوية" والذي على أساسه أعطيت هذه العهود لأديرة تقع على طريق القوافل المتجهة من وإلى بلاد الحجاز، والتي قد يكون محمد نبي الإسلام قد زارها خلال رحلاته والتقى برهبانها. ونسخ هذا العهد النبوي وإن اختلفت في التفاصيل، بين عهد دير طور سيناء وعهد دير القديس جيورجوس، إلا أنهما تتفقان في المحتوى الأساسي وفي أن مصدرهما واحد.

## حواشي الفصل الثاني

- ١) نعوم شقير، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، دير القديسة كاترينا، مصر، ١٩١٦، ص ٤٢٦.
- ٢) شقير، تاريخ سيناء، المرجع السابق، ص ٤٢٩.
- ٣) سفر الخروج (٦:١٧).
- ٤) سفر تثنية (٦:١).
- ٥) سفر الخروج (١١:١٩).
- ٦) سفر الخروج (١٩:٢٠).
- ٧) سفر الخروج (١٧-١:٢٠).
- ٨) سفر الخروج الأصحاحات ٢١ و ٢٢ و ٢٣.
- ٩) سورة البقرة (٢) "وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (٦٣)، سورة مريم (١٩) "وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا" (٥٢)، سورة طه (٢٠) "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ نَجَّيْنَاكَ مِنْ عَدُوِّكَمِ وَعَدَدْنَاكَ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى" (٨٠)، سورة المؤمنين (٢٣) "وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِيِّينَ" (٢٠)، سورة القصص (٢٨) "وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" (٤٦)، سورة التين (٩٥) "وَالزَّيْتُونَ وَالزُّبَيْرُونَ. وَطُورِ سَيْنَاءَ. وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ" (٢).
- ١٠) سفر الخروج (٥-١:٣).
- ١١) سورة طه ١٤-٩ / ٢٠.
- ١٢) شقير، تاريخ سيناء، المرجع نفسه، ص ٢٩-٣٢.
- ١٣) سفر الخروج (١٧:١ و ٨ و ١٩:٢)، سفر العدد (١٤:٣٣ و ١٥).
- ١٤) شقير، تاريخ سيناء، المرجع نفسه، ص ٤٧٨.
- ١٥) شقير، تاريخ سيناء، المرجع السابق، ص ٤٧٩.
- ١٦) أنثاسيوس باليوراس، دير سيناء المقدس، ترجمة صموئيل كامل عبد السيد، دير سيناء المقدس، اليونان، ١٩٨٦، ص ١٠.
- ١٧) شقير، تاريخ سيناء، المرجع نفسه، ص ٤٩١.
- ١٨) شقير، تاريخ سيناء، المرجع السابق، ص ٥١٨.
- ١٩) القديسة كاترينا من مدينة الإسكندرية، وُلدت في أواخر القرن الثالث الميلادي، وكان والدها كوستيوس أوكنستوس حاكماً للمدينة. وقد تثققت كاترينا بعلوم عصرها، ثم أمنت بالمسيح واعتنقت المسيحية مما أغضب والدها. وعندما علم الإمبراطور مكسيميانوس بذلك أمر بنفيها إلى صحراء سيناء ثم أعادها الإمبراطور ثانياً إلى الإسكندرية على أمل أن تكف عن مجاهرته بالإيمان المسيحي، لكنها استمرت في الدفاع عن الإيمان. ومن أشهر مدافعاتها تلك التي قامت بها في بلاط الإمبراطور أمام علماء المملكة وحكامها، فأمن بعض من العلماء وقائد الجيش وعدد من رجال البلاط بالمسيح ثم الملكة نفسها بعدما زارتها في السجن، مما دفع الإمبراطور إلى اضطهاد كبير للكنيسة، بعد أن أمر بإعدام كل الذين آمنوا، ثم أمر بأن تساق كاترينا خارج المدينة وأن يقطع رأسها، فاستشهدت عام ٢٥٩م. وتحتفل الكنيسة الأرثوذكسية بذكرى استشهادها في ٢٥ نوفمبر (تشرين الثاني).
- سمعان المترجم، القديسة كاترينا، ترجمة الأب أفرام كريكوس، كتاب رقم ٩، سلسلة القديسون، منشورات النور، بيروت، ١٩٨٤.

- (٢٠) شقير، تاريخ سيناء، المرجع نفسه، ص ٤٩٢ و ٥٢١.
- (٢١) باليوراس، دير سيناء المقدس، المرجع نفسه، ص ١٧ و ١٨.
- (٢٢) باليوراس، دير سيناء المقدس، المرجع السابق، ص ١٦.
- (٢٣) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع نفسه، ص ٥٠٨.
- (٢٤) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع السابق، ص ٤٦٨ و ٤٩١.
- (٢٥) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع السابق، ص ٥١٧.
- (٢٦) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع السابق، ص ٥١٩.
- (٢٧) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع السابق، ص ٥١٠ و ٥١١.
- (٢٨) باليوراس، دير سيناء المقدس، المرجع نفسه، ص ٢٠ و ٢٥.
- (٢٩) عزيز سوربيل عطية، الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سيناء العربية، ترجمة جوزيف نسيم يوسف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، م ١ ص ١١ و ١٢.
- (٣٠) يني ميماريس، كتالوج المخطوطات العربية المكتشفة حديثاً بدير سانت كاترين المقدس بطور سيناء، الهيئة القومية اليونانية للبحوث، أثينا، ١٩٨٥، ص ٩.
- (٣١) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٧.
- (٣٢) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع نفسه، ص ٤٩٥.
- (٣٣) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع السابق، ص ٤٩٧.
- (٣٤) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع السابق، ص ٤٩٨.
- (٣٥) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع السابق، ص ٤٩٩.
- (٣٦) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٩.
- (٣٧) شقير، تاريخ دير سيناء، المرجع السابق، ص ٥٠٠.
- (٣٨) المخطوط محفوظ في دير القديس جيورجوس للروم الأرثوذكس، الحميراء والوادي، وادي النصارى - سوريا.

## الفصل الثالث

### مراسيم سلاطين المماليك المعطاة لدير طور سيناء

#### الوثائق العربية المحفوظة في الدير

تُقسّم الوثائق العربية المحفوظة في الدير إلى مجموعتين، بحسب الطريقة التي حفظت بها (١):

(١) النوع الأصلي: وهي الكتابات الرسمية الصادرة عن الحاكم مباشرة.  
(٢) النوع الأدبي: وهي التي كان يكتبها موظفو البلاط بشكل تقارير مقدمة للحاكم، وعن طريق هذه الوثائق كثيراً ما تتوضح بعض الأحداث التاريخية.  
ولما كان لمصر دائماً مركز مهم في قلب العالم الإسلامي، فقد وجدت مجموعة من الوثائق تخص هذا القطر، سواء كان من النوع الأصلي أو النوع الأدبي، وهي تمتد على فترة زمنية طويلة في تتابع وبلا انقطاع.

وقد حظي دير طور سيناء الواقع داخل الحدود المصرية بأهمية خاصة لدى جميع الحكام الذين مروا على المنطقة؛ فقد أعطى سلاطين وحكام الدول الإسلامية الذين حكموا مصر مراسيم وفرمانات توصي بتأمين الحماية للدير ورهبانه. ويرجع تاريخ أقدم وثائق الحكام المسلمين المعطاة للدير والمحفوظة فيه إلى أوائل القرن الثاني عشر الميلادي، وأواخر الخامس الهجري، أي منذ العصر الفاطمي الذي أنشئ فيه الجامع في الدير.

ويمكن تقسيم الوثائق العربية المحفوظة في الدير إلى المجموعات التالية (٢):

(١) عهد محمد نبي الإسلام.  
(٢) وثائق الحكام الفاطميين (٩٦٩: ١١٧١ م = ٢٩٧: ٥٦٧ هـ)، ويوجد منها "٦" وثائق من النوع الأصلي، بالإضافة إلى مجموعة من النوع الأدبي.  
(٣) وثائق الحكام الأيوبيين (١١٧١: ١٢٥٠ م = ٥٦٧: ٦٤٧ هـ)، توجد منها بعض الوثائق الأصلية.

(٤) مراسيم سلاطين المماليك (١٢٥٠: ١٥١٧ م = ٦٤٧: ٩٢٣ هـ)، ويوجد منها "٧٢" مرسوماً كلها أصلية.

(٥) فرمانات من الفترة العثمانية ما بعد سنة ١٦٠٠ م. ومما يلفت النظر أن فرمانات التي تعود إلى العقود الأولى بعد الفتح التركي ظلت تصاغ باللغة العربية، إلا أن شكل الكتابة وكيفية ورود الاسم والتاريخ كانت تعكس خصائص تركية.

وهذه المجموعة العربية من الوثائق هي مجموعة متكاملة بحد ذاتها ومتتابعة بدون انقطاع زمني، وهذا مهم للأبحاث خاصة فيما يختص بعلم الكتابة واللغة. وتقدم أيضاً للباحث في كل الميادين التاريخية، الخاصة بمصر في العصور الوسطى، مواداً أولية ورسمية. وكتعبير عن سلطان الحكام تعطي لمحة مباشرة عن النظام الحقوقي الذي اتبعوه، وعن تأمين الحقوق الدولية، وتساهم بشكل كبير في التعرف على وضع الطوائف المسيحية في الإسلام. وتقدم مواداً عن الخلفية الحضارية التاريخية للأحداث السياسية، وتُظهر واقع الإدارة والممارسات الحكومية. وقد كانت هذه المواد محصورة في مجموعة "القلشندي" (٣).

## وصف المراسيم المملوكية

يُعرف المرسوم بأنه هو ما يكتبه السلاطين لعامة أرباب الوظائف ونواب الولاية بخصوص ما يرفع إليه من قصص ومظالم ونحوها (٤). والمراسيم هي أحد أنواع الوثائق التي يصدرها ديوان الإنشاء في المناسبات الرسمية للدولة، جارية على لسان السلطان أو بأمر منه (٥).

إن المراسيم المحفوظة في الدير المحققة نسبتها إلى سلاطين المماليك، والتي يبلغ عددها "٧٢" مرسوماً، موزعة على عشرين سلطاناً مملوكياً لكنها غير مقسمة بينهم بالتساوي. وتكمن أهميتها الخاصة في تتابعها الزمني المترابط، وفي كونها أصلية وليست أدبية، وفي أنها تعطي انطباعاً حيويًا عن وضع الرهبان وعلاقاتهم بالعالم الخارجي خلال حكم الدولة المملوكية، وفي استنتاج واقع الدير من محتواها وتتابعها الزمني، كما أنها تعطي مواداً أولية لمعرفة علاقة السلاطين بالدير. وعلى الرغم من التشابه في محتواها إلا أن هذا لا يقلل من أهميتها، وهي كلها تختص بأمور الدير باستثناء أربعة مراسيم (٦). إلى جانب هذا العدد يوجد عدد آخر من المراسيم لم يؤخذ في الاعتبار لعدم التحقيق من تاريخها ولا من اسم السلطان الذي أصدرها، أو لأن المرسوم يظهر مباشرة أنه لم يصدر عن أي سلطان، أو لأنها شذرات (٦).

### أ- الناحية اللغوية

المخطوطة الأصلية تخلو من الهمزة أو المدة أو التشديد، كما أن بعض الكلمات بدون تنقيط، وأن بعض الحروف تم تصحيحها بدون الإشارة إلى ذلك. كما توجد أخطاء في قواعد اللغة مثلاً عدم ذكر نهاية الكلمة التي تدل على التصريف، أو استعمالها بشكل خاطئ، وكذلك أخطاء في استعمال ضمير الموصول وضمير الملكية وحروف الجر. ولكن في بعض الحالات النادرة يوجد تنقيط أو تشكيل يؤثر على المعنى، أما النقط والفواصل فقد اعتبرها الكاتب بالنسبة لعصره، غير ضرورية (٧).

### ب- الشكل العام

إن هذه المراسيم إلى جانب وجود وحدة معينة في محتواها، تختص بالدير، فإن الشكل يظهر انتظاماً معيناً، داخلياً وخارجياً، يقود إلى الاستنتاج أن صياغة هذه المراسيم وإصدارها لم يتما عشوائياً، أي على هوى السلطان (٣). بل أن أمانة الدولة كانت تعلن القرارات الحقوقية بحسب عُرْف (بروتوكول) معين وبشكل محدد (٥).

### ج- الشكل الخارجي

يمكن ملاحظة ما يلي (٨):

(١) المواد المستعملة في الكتابة بدون استثناء هي الورق، وهو ذو مقطع طويل وضيق، ولكن متنوع الطول وذلك عن طريق إلصاق قطع صغيرة معاً. والمراسيم الخاصة بأخر سلطانين "قانسو" و"طومان باي" يوجد بها أختام على أماكن اللصق، للتأكيد أن اللصق تم بشكل رسمي (٩).

(٢) النص يسير دائماً موازياً للجانب الأيمن، ودائماً توجد مسافة عريضة نسبياً بين السطر وحافة الورقة.

(٣) المسافة بين الأسطر هي عامة ودائماً متوازية، ولكنها بشكل بارز هي كبيرة جداً.

- ٤) في كتابة السطر تكون نهايته أكتف، وغالباً ما ينتهي بحرف منحني صوب الأعلى، وذلك على الأرجح ليتمكن الكاتب من كتابة أكبر عدد من الكلمات في السطر مع منع إضافة كلمات لاحقة.
- ٥) في أكثر الأحيان توجد مسافة بيضاء، فراغ، أعلى الجزء الأساسي من المرسوم.
- ٦) أقسام المقدمة والخاتمة مجموعة معاً بشكل واضح.
- ٧) نوع الكتابة هو دائماً الكتابة بخط الثلث، المكتوب بشكل أكثر أو أقل سرعة.
- ٨) النقط والفواصل لا توجد، كما هو الأمر في كل نصوص المخطوطات العربية.
- ٩) الحروف في معظم الأحيان غير مكتوبة بحسب قواعد الخط المضبوطة، وكثيراً ما يشار إلى الحرف باختصار كلما تكرر كثيراً.

### د- تقسيم المراسيم بحسب محتواها

بالاستناد إلى الاصطلاحات التي يستعملها الباحثون، يمكن أن تُقسّم المراسيم إلى الأقسام التالية (١٠):

- ١) المقدمة: تتألف من الأقسام التالية:
- أ - البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم).
- ب - اسم الحاكم الذي يصدر المرسوم "علامة" (١١) وأسماء أخرى له ولقبه.
- ج - ذكر الشخص أو المجموعة الموجة إليها المرسوم، وتمني البركات للشخص أو الأشخاص.
- ٢) الجزء الأساسي: يتم عرضه عن طريق:
- أ- عرض الموضوع الذي أدى إلى إصدار المرسوم.
- ب- القرار المُتخذ بخصوص الموضوع المعروض.
- ج- التأكيد على هذا القرار وفي بعض الحالات التهديد بالعقوبة في حالة عدم التنفيذ.
- د - التصديق على القرار "علامة".
- ٣) الخاتمة: ونجد فيها:
- أ - مُصدّر القرار يضع نفسه تحت إدارة الله.
- ب - التاريخ.
- ج - كاتب المرسوم يشير إلى الأمر الصادر إليه لكتابة المرسوم.
- د - الحمد لله والتصلية (الصلاة على نبي الإسلام).
- هـ - حسبة (حسبي الله ونعمة الوكيل).
- و - علامة الخاتمة.

## مرسوم نموذجي يظهر فيه بوضوح الأقسام الثلاثة:

مرسوم السلطان خليل بن قلاوون

تحت رقم ٧ ( ٢٤ )

### المقدمة

- ١ الاسم الشريف
- ٢ مثال مطلق بحمل رهبان طور سينا على حكم
- ٣ التواقيع الكريمة التي بأيديهم المستمرة الحكم الى آخر وقت
- ٤ بسم الله الرحمن الرحيم
- ٥ مثالنا هذا لمن يقف عليه
- ٦ خليل بن قلاوون
- ٧ من المجالس السامية الامراء
- ٨ الاجلاء المؤيدين المجاهدين
- ٩ المقدمين الاكابر النواب والولاة
- ١٠ والشادين والنظار والمتصرفين
- ١١ بالديار المصرية والبلاد الشامية
- ١٢ ادام الله اسعادهم وقرر بالتأييد

### الجزء الأساسي

- ١٣ اصدارهم وايرادهم يتضمن اعلامهم
- ١٤ انا قد رسمنا لهم ان يتقدموا
- ١٥ بحمل جماعة الرهبان بطور سينا
- ١٦ وفقهم الله تعالى في الوصية والاکرام،
- ١٧ والرعاية الوافرة والاحترام،
- ١٨ والاعفاء من المغارم، والتوفير من المظالم،
- ١٩ على حكم التواقيع الشريفة
- ٢٠ التي بأيديهم المستمرة ، الحكم الى آخر
- ٢١ وقت ولا ينقض لها حكم ولا يغير لها
- ٢٢ رسم ولا يتاول عليهم في ذلك
- ٢٣ ويسلك بهم من الرعاية احسن
- ٢٤ المسالك ويكف عنهم ايدي العدوان،
- ٢٥ ويجري امورهم على منهج العدل
- ٢٦ وسنن الاحسان، ويعتمد معهم
- ٢٧ ما تضمنه امرنا هذا، ويتعاهدوا
- ٢٨ المذكورين بالوصية والملاحظة والكرامة،
- ٢٩ بعد العلامة الشريفة اعلاه،

### الخاتمة

- ٣٠ ان شاء الله تعالى
- ٣١ كتب في خامس صفر



- ٣٢ سنة تسعين وستمائة  
٣٣ حسب الامر الشريف  
٣٤ بإشارة المجلس العالى الاميرى الذخرى  
٣٥ الحسامى استاذ الدار العالیه  
٣٦ اعزه الله تعالى  
٣٧ الحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه  
٣٨ حسبنا الله ونعم الوكيل

### هـ- ترقيم المراسيم

لكل مرسوم رقمان بالشكل التالي " ١ (١٧)". الرقم (١) هو رقم تسلسل المراسيم بحسب تاريخ صدورها، أما الرقم (١٧) فهو رقم حفظ المرسوم في مكتبة دير طور سيناء. وقد اعتمد في الحواشي ذكر أرقام المراسيم بحسب ترقيم حفظها في مكتبة الدير.

لائحة مراسيم سلاطين المماليك المحفوظة في مكتبة الدير (١٢):

رقم تسلسل المراسيم بحسب تاريخ صدورها	اسم السلطان	رقم حفظ المرسوم في الدير	الابعاد بالسنتيمتر	المادة المكتوب عليها	عدد الاسطر	تاريخ الوثيقة
١	قطز	١٧	٥,١٣ × ٤٥٠	ورق	٦١	١٣ محرم ٦٥٨ هـ (١٢٥٩/١٢/٣٠ م)
٢	بيبرس	١٨	١٣,٥ × ٦٣٢	ورق	٦٦	٧ ذي الحجة ٦٥٨ هـ (١٢٦٠/١١/١٣ م)
٣		٢٦	١١,٥ × ٣٨٠	ورق	١٥ و ٩	٨ شعبان ٦٥٩ هـ (١٢٦١/٧/٨ م)
٤		١٩	١٢,٥ × ١٥١	ورق	٢٥	١٢ رمضان ٦٧٠ هـ (١٢٧٢/٤/١٢ م)
٥	قلاوون	٢٢	١٤ × ٣٧٤	ورق	٥١	٢٠ شوال ٦٨٤ هـ (١٢٨٥/١٢/١٩ م)
٦		٤٨	١٤ × ٢٣١	ورق	٣١	١٦ ذو القعدة ٦٨٧ هـ (١٢٨٨/١٢/١٢ م)
٧	خليل	٢٤	١٣,٥ × ٣٠٧,٥	ورق	٣٨	٥ صفر ٦٩٠ هـ (١٢٩١/٢/٧ م)
٨		٢٥	٥,١٣ × ١٥١	ورق	٢٤	٥ ربيع أول ٦٩١ هـ (١٢٩٢/٢/٢٥ م)
٩	بيبرس الجاشنكير	٣٢	١٣ × ٢٠٣	ورق	٣١	٢٦ ذو القعدة ٧٠٨ هـ (١٣٠٩/٥/٧ م)
١٠	الناصر محمد	٣٣	١٣ × ٣٨٥	ورق	٥١	١٢ ربيع الثاني ٧١٠ هـ (١٣١٠/٩/٩ م)
١١		٣٤	١٤ × ٢٠٠	ورق	٢٦	٢٠ جمادي الأول ٧٤٠ هـ (١٣٣٩/١١/٢٣ م)
١٢	حاجي	٣٥	١٣ × ١١٦	ورق	٢١	٥ ربيع الثاني ٧٤٨ هـ (١٣٤٧/٧/١٥ م)
١٣	الناصر حسن	٣٧	١٤ × ١٢٣,٥	ورق	١٦ و ١٨ و ١٤	١٠ ربيع الثاني ٧٤٩ هـ (١٣٤٨/٧/٨ م)
١٤		٣٦	١٣,٥ × ١٣٦	ورق	١٤	٣ رجب ٧٥٠ هـ (١٣٤٩/٩/١٧ م)
١٥		٣٠	١٣,٥ × ١٢٦	ورق	١٨	٥ رجب ٧٥٠ هـ (١٣٤٩/٩/١٩ م)
١٦	الصالح صالح	٣٨	١٣,٦ × ٤١٦	ورق	٥٠	٢ ذي الحجة ٧٥٢ هـ (١٣٥٢/١/٢٠ م)

١٧ شوال ٧٥٤ هـ (١٣٥٣/١١/٢٥ م)	٢٩	ورق	١٤ × ٢٠٠	٣٩		١٧
٢٠ ذو القعدة ٧٧٥ هـ (١٣٧٤/٥/٣ م)	٢٧	ورق	١٤ × ٧٠ ١٣ × ٢٨	٤٠ + *١١٥	شعبان	١٨
٢٠ شوال ٧٩٠ هـ (١٣٨٨/١٠/٢٢ م)	٤١	ورق	١٤ × ١٥٨ ١٢,٥ × ٢٨٠	١١٦ + ٢٩	برقوق	١٩
٦ ( ) ٧٩٧ هـ (١٣٩٥-٩٤/- م)	٣٢	ورق	١٢ × ٢١٧	٣١		٢٠
١٧ شعبان ٨٠٠ هـ (١٣٩٨/٥/٥ م)	٨٣	ورق	١٢,٣ × ٦٧٠	٤٥		٢١
أول صفر ٨٠٤ هـ (١٤٠١/٩/١٠ م)	٨٤	ورق	١٤ × ٨٥٥	٤٦	فرج	٢٢
أول رجب ٨٠٥ هـ (١٤٠٢/١/٢٥ م)	٣٧	ورق	١٣,٥ × ٣٣٧,٥	٤٧		٢٣
٢٠ ذي الحجة ٨١٥ هـ (١٤١٣/٣/٢٣ م)	١٣٥	ورق	١٤ × ١٤٠٠	٤٩	المؤيد شيخ	٢٤
٢٤ رمضان ٨٥٠ هـ (١٤٤٦/٧/١٣ م)	٣٢	ورق	١٤,٥ × ٢٠٥ ١٤ × ٨	٥٠ ١١٤ +	جقمق	٢٥
٢ رجب ٨٥٧ هـ (١٤٥٣/٧/٩ م)	١٥	ورق	١٥ × ٩٤	٥١	إينال	٢٦
١٤ رمضان ٨٦٣ هـ (١٤٥٩/٧/١٥ م)	٣٨	ورق	١٥,٥ × ٢٠٧	٥٢		٢٧
٥ محرم ٨٦٧ هـ (١٤٦٢/٩/٣٠ م)	٢١	ورق	١٧ × ١١٣	٥٩	خشقدم	٢٨
١٥ محرم ٨٧٠ هـ (١٤٦٦/٧/٢٩ م)	٢٥	ورق	١٧ × ١١٠	٢٧		٢٩
١٥ محرم ٨٧١ هـ (١٤٦٦/٨/٢٧ م)	٢٧	ورق	١٦,٢ × ١٥٨	٥٥		٣٠
١٩ محرم ٨٧١ هـ (١٤٦٦/٨/٣١ م)	٣٤	ورق	١٦ × ١٧٧,٥	٥٦		٣١
٣٥ محرم ٨٧٢ هـ (١٤٦٧/٨/٢٦ م)	١٨	ورق	١٧ × ١٣٠	٥٤		٣٢
١٤ شعبان ( ) ١٢ جمادى الأولى ٨٧٢ هـ (١٤٦٧/٧/٩ م)	٢٤ ٢١	ورق ورق	١٧ × ١٧٢ ١٧ × ١١٨	٥٣ ٤٤	تمرغا	٣٣ ٣٤
٢ محرم ٨٧٣ هـ (١٤٦٨/٧/٢٣ م)	٢٨	ورق	١٦,٣ × ١٧٦	٦١	قايتباي	٣٥

١١ محرم ٨٧٣ هـ (١٤٦٨/٨/١ م)	٣٠	ورق	١٧ × ١٩٦	٦٩	٣٦
١٣ ربيع ثاني ٨٧٤ هـ (١٤٦٩/١٠/٢٠ م)	٣٤	ورق	١٦,٥ × ٢٠٧,٥	٧٩	٣٧
١٣ شعبان ٨٧٥ هـ (١٤٧١/٢/٤ م)	٢٦	ورق	١٧ × ١٧٢	٥٨	٣٨
٢٣ شعبان ٨٧٦ هـ (١٤٧٢/٢/٤ م)	٤٢	ورق	١٧ × ٢٦١	٦٠	٣٩
٩ ربيع الأول ٨٧٧ هـ (١٤٧٢/٨/١٤ م)	٣٢	ورق	١٧ × ٢٢٠	*٥٩	٤٠
( ) ربيع الأول ٨٧٧ هـ (١٤٧٢/٨/ ) م)	٢٦	ورق	١٧ × ١٨٥	٥٧	٤١
٦ ربيع ثاني ٨٧٩ هـ (١٤٧٤/٨/٢٠ م)	٢٤	ورق	١٧ × ١٣٦	٦٢	٤٢
١٨ محرم ٨٩٠ هـ (١٤٨٥/٢/٤ م)	٢٩	ورق	١٦,٨ × ٢١٢	٦٤	٤٣
١٨ شوال ٨٩٠ هـ (١٤٨٥/١٠/٢٨ م)	٢٨	ورق	١٦,٥ × ١٩٥	٧٧	٤٤
١٩ رجب ٨٩١ هـ (١٤٨٦/٧/٢١ م)	٣١	ورق	١٧ × ١٨٦	٦٦	٤٥
١٣ شعبان ٨٩١ هـ (١٤٨٦/٨/١٤ م)	٢٢	ورق	١٦,٥ × ١٧٩	٦٧	٤٦
٩ جمادي الأول ٨٩٢ هـ (١٤٨٧/٥/٣ م)	٢٨	ورق	١٧ × ١٦٥	٦٨	٤٧
١٦ جمادي الأول ٨٩٢ هـ (١٤٨٧/٥/١٠ م)	٣٠	ورق	١٦,٥ × ١٩٠	٧٥	٤٨
١٦ رجب ٨٩٣ هـ (١٤٨٨/٦/٢٦ م)	٢٤	ورق	١٦,٥ × ١٦٦	٦٥	٤٩
١٩ ذي الحجة ٨٩٣ هـ (١٤٨٨/١١/٢٤ م)	٤٢	ورق	١٦,٥ × ٢٥٨	٧٠	٥٠
٧ شوال ٨٩٤ هـ (١٤٨٩/٩/٣ م)	٣٥	ورق	١٧ × ٢١٠	٧١	٥١
١٨ جمادي الأول ٨٩٥ هـ (١٤٩٠/٤/٩ م)	٣١	ورق	١٦,٥ × ١٧٩	٧٢	٥٢
٢٦ ذي القعدة ٨٩٦ هـ (١٤٩١/٩/٣٠ م)	٢٤	ورق	١٦ × ١٧٣	٧٣	٥٣
١٥ صفر ٨٩٨ هـ (١٤٩٢/٧/٦ م)	٣٠	ورق	١٦,٥ × ١٦٥	٧٦	٥٤

٢٨ جمادي الثاني ٩٠١ هـ (١٤٩٦/٣/١٤ م)	٢٣	ورق	١٧ × ١٦٤	٧٤		٥٥
المرسوم ناقص الجزء المؤرخ .	١٦	ورق	١٦,٥ × ١٠٠	٧٨		٥٦
٤ ذي الحجة ٩٠٧ هـ (١٥٠٢/٦/١٠ م)	١٨	ورق	١٦,٥ × ١١٧	٨٠	قانسوه الغوري	٥٧
١٠ صفر ٩١٠ هـ (١٥٠٤/٧/٢٣ م)	٣٠	ورق	١٦,٥ × ٢٣٠	٨١		٥٨
٦ جمادي الأول ٩١٠ هـ (١٥٠٤/١٠/١٥ م)	٢١	ورق	١٦,٥ × ١٥٧	٨٢		٥٩
أول شعبان ٩١٠ هـ (١٥٠٥/١/٧ م)	٣٤	ورق	١٦,٥ × ٢٠٦	٨٣		٦٠
٩ رمضان ٩١٠ هـ (١٥٠٥/٢/١٣ م)	٢٥	ورق	١٦ × ٢١٤	٨٥		٦١
١٢ شعبان ٩١١ هـ (١٥٠٦/١/٨ م)	٢٧	ورق	١٦,٥ × ١٨٥	٨٧		٦٢
١٣ رمضان ٩١١ هـ (١٥٠٦/٢/٧ م)	٣٧	ورق	١٦ × ٢٧٨	٩٥		٦٣
أول ذي القعدة ٩١١ هـ (١٥٠٦/٣/٢٦ م)	٢٨	ورق	١٦,٥ × ٢١٤	٨٨		٦٤
١٦ محرم ٩١٢ هـ (١٥٠٦/٦/٨ م)	٥١	ورق	١٦ × ٤٠٤	٨٦		٦٥
١٨ جمادي الثاني ٩١٣ هـ (١٥٠٧/١٠/٢٥ م)	٣٥	ورق	١٦,٥ × ٢٣٤	٩٨		٦٦
٩ محرم ٩١٤ هـ (١٥٠٨/٥/١٠ م)	٢٢ و ١٣	ورق	٣١ × ٤٢	٢٣		٦٧
١٩ صفر ٩١٤ هـ (١٥٠٨/٦/١٩ م)	٣٤	ورق	١٧ × ٢٣٠	٨٩		٦٨
٠٠٠ سنة ٩١٥ هـ (١٥١٠-٩/-/- م)	٣٨	ورق	١٦,٥ × ١٨٥	٩٠		٦٩
٦ ربيع الثاني ٩١٨ هـ (١٥١٢/٦/٢١ م)	٢٦	ورق	١٦,٥ × ١٨٧	٩٢		٧٠
٦ ربيع الثاني ٩١٨ هـ (١٥١٢/٦/٢١ م)	٣٢	ورق	١٦ × ٢١٥	٩٣		٧١
١٩ ذي القعدة ٩٢٢ هـ (١٥١٦/٧/١٤ م)	٤٤	ورق	١٦ × ٣٠٥	١٠٠	طومان باي	٧٢

## عرض محتوى المراسيم

### السلطان قطز

#### (المظفر سيف الدين)

١٧ ذي القعدة ٦٥٧ هـ (١٢٥٩ م) -

١٥ ذي القعدة ٦٥٨ هـ (١٢٦٠ م)

#### مرسوم رقم ١ (١٧)

صدر في الثالث من محرم عام ٦٥٨ هـ. مُوجَّه إلى "الولاية" (١٣) بمنطقة الدير. يوصيهم بإكرام رهبان دير طور سيناء، وبأن يُقَابِلُوا باحترام، وألا يُظَلَمُوا في شيء إكراما لتلك المنطقة التي يسكنون فيها. ثم يأمر بالحفاظ على أوقافهم، وعدم التعرض لهم بأية مضايقات ولا يتطاول عليهم أحد عند سفرهم ووصولهم إلى البلاد، كما يمنع الاعتداء عليهم وعلى كنائسهم وأديرتهم، وعلى بساتينهم ونخيلهم وكرومهم وثمارهم وزرعهم وأراضيهم وكل ما هو باسمهم وموقف عليهم، وألا يُلْزَمُوا بأي شيء على جميع ما سبق ذكره مما لم تجريه عاداتهم، من رسوم وعشور ومقاسمات مما تنتجها أراضيهم، كما تشهد بذلك كل العهود والمراسيم السلطانية. وبألا يُضَايِقُوا في مساكنهم، ولا يُمنَع فلاحوهم من الذهاب إلى نخيل الدير متى أرادوا. وعلى الولاية أن يعملوا على إعادة كل ما يُسْرِق منهم.

### السلطان بيبرس البندقاوي

#### (الظاهر ركن الدين)

١٥ ذي القعدة ٦٥٨ هـ (١٢٦٠ م) -

٢٨ محرم ٦٧٦ هـ (١٢٧٨ م)

#### مرسوم رقم ٢ (١٨)

صدر في السابع من ذي الحجة عام ٦٥٨ هـ. مُوجَّه إلى "ولاية ونواب" (١٤) المناطق المذكورة في المرسوم السابق. يوصيهم بالإحسان إلى كل ملي وذمي، ويخص بهذا الرهبان الذين لم يخالف أحد منهم القوانين وأوامر السلطان، ولم يتعدوا حدودهم، وأنه لا خوف منهم، وأنهم مأمونون الجانب، وأن أساقفة ورهبان دير طور سيناء ينطبق عليهم كل ما سبق قوله، وهم انفرادوا في ذلك المكان المكرم مستأنسين بخلوتهم، ويقدمون المساعدة لكل زائر ومسافر. ثم يكرر بعد ذلك ما ورد من أوامر في الرسوم السابق رقم ١ (١٧).

#### مرسوم رقم ٣ (٢٦)

صدر في الثامن من شعبان عام ٦٥٩ هـ. بخصوص شخص مملوكي اسمه "سلامة الشوبكي" يقيم بالطور وله نخيل فيها. ويأمر باعفاء نخيله من الرسوم.

## مرسوم رقم ٤ (١٩)

صدر في الثاني عشر من رمضان عام ٦٧٠هـ. مُوجَّه إلى "النواب وولاية الأعمال". يطلب منهم معاملة أسقف دير طور سيناء بالاحترام الواجب له، كما تحكم بذلك العوائد القديمة المستمرة والمعترف بها، والتي يجب أن يُراعى حكمها في كل الأحوال. ويحذر كل من يخالف ذلك.

## السلطان قلاوون

### (المنصور سيف الدين)

١٢ رجب ٦٧٨هـ (١٠٧٩م) -  
٦ ذي القعدة ٦٨٩هـ (١٢٩٠م)

## مرسوم رقم ٥ (٢٢)

صدر في العشرين من شوال عام ٦٨٤هـ. مُوجَّه إلى "الولاية والنواب والمتصرفين" في منطقة الدير. يوصيهم بالاهتمام بأساقفة ورهبان طور سيناء. ثم يأمر بعدم الاعتداء على كنائسهم وأديرتهم وعدم انتهاك حرمتهم، والاهتمام بأمرهم. كما يكرر بعد ذلك ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ١ (١٧).

## مرسوم رقم ٦ (٤٨)

صدر في السادس عشر من ذي القعدة عام ٦٨٧هـ. مُوجَّه إلى "الأمرء والنواب والولاية والشادين (١٥) والمتصرفين بالديار المصرية والبلاد الشامية". يوصيهم برعاية رهبان دير طور سيناء والاهتمام بهم ثم يأمر بإعفائهم من الرسوم المفروضة، وألا يظلموا في شيء، وألا يُعتدى عليهم بأي أذى أو سرقة، وذلك على ما جاء في هذا المرسوم السلطاني. وأنه لا حاجة إلى تجديد هذا المرسوم بأخر.

## السلطان خليل

### (الأشرف صلاح الدين)

٦ ذي القعدة ٦٨٩هـ (١٢٩٠م) -  
١٥ محرم ٦٩٣هـ (١٢٩٤م)

## مرسوم رقم ٧ (٢٤)

صدر في الخامس من صفر عام ٦٩٠هـ. مُوجَّه إلى "النواب والولاية والشادين والنظار والمتصرفين بالديار المصرية والبلاد الشامية". ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم السابق رقم ٦ (٤٨).

## مرسوم رقم ٨ (١١٣+)

صدر في الخامس من ربيع الأول عام ٦٩١هـ. مُوجَّه إلى "الولاية والنواب". يوصيهم بالاهتمام بالأساقفة والرهبان المقيمين بدير طور سيناء. ثم يأمر بعدم الاعتداء عليهم وعلى أديرتهم وكنائسهم، وأن يساعد نوابهم ومستخدموهم في استخلاص حقوقهم، وألا يتناول عليهم أحد بغير حق.

### السلطان بيبرس الجاشنكير

#### (المظفر ركن الدين)

٢٣ شوال ٧٠٨هـ (١٣٠٩م) -

١٩ رمضان ٧٠٩هـ (١٣١٠م)

## مرسوم رقم ٩ (٣٢)

صدر في السادس والعشرين من ذي القعدة عام ٧٠٨هـ. مُوجَّه إلى "النواب والولاية والشادين والمتصرفين بالبلاد الشامية والديار المصرية". يخبرهم بأن شكوى رفعت إلى السلطان من رهبان دير طور سيناء يصفون فيها أنفسهم بأنهم منقطعون عن العالم في ذلك المكان المذكور، ويقومون بمساعدة الحجاج وغيرهم. وبأن لهم أوقافاً موقوفة عليهم منذ القديم وتشهد بذلك مراسيم من الملوك السابقين والتي تأمر بعدم التعرض لهم في أوقافهم، وعدم إلزامهم بأية رسوم أو ضرائب عليها. ويطالبون بالألا يُجدد شيء عليهم وأن يُحترم ما ورد في تلك المراسيم. ثم يأمر بتطبيق كل ما ذكر من أحكام في المراسيم السلطانية السابقة والمعتبرة كل وقت، مشيراً إلى أنه لا تغيير في مضمونها، مع الوصية بالرهبان وكف كل ضرر عنهم. وبأنه لا حاجة إلى تجديد هذا المرسوم بأخر.

### السلطان محمد بن قلاوون

#### (الناصر)

(١) ١٨ محرم ٦٩٣هـ (١٢٩٤م) -

١٠ محرم ٦٩٤هـ (١٢٩٥م)

(٢) ٨ جمادى الأول ٦٩٨هـ (١٢٩٩م) -

٢٣ شوال ٧٠٨هـ (١٣٠٩م)

(٣) ٢ شوال ٧٠٩هـ (١٣١٠م) -

٢٠ ذي القعدة ٧٤١هـ (١٣٤٠م)

## مرسوم رقم ١٠ (٣٣)

صدر في الثالث من ربيع الثاني عام ٧١٠هـ. مُوجَّه إلى "الولاية والنواب والشادين وسائر المتصرفين بالأعمال" في منطقة الدير. يعلمهم بأن شكوى رفعت إلى السلطان من رهبان دير طور سيناء يصفون فيها أنفسهم بأنهم منقطعون بجبل الطور وهم يدعون بالسلام للدولة، ويعملون على مساعدة الحجاج وتزويدهم بما يلزمهم من ماء وطعام عند عودتهم من الحجاز الشريف وكذلك زوار جبل الطور من المسلمين. ويشتكون من أن



بعض قبائل العربان يغيرون عليهم ويستولون على مالهم، كما أنهم وشوا بهم إلى السلطان قاصدين بذلك أن يمنعوهم من الوصول إليه لئلا يكشف أمرهم. ثم يأمر برعاية الرهبان وتأمين الحماية لهم، ومنع العربان من التعرض لهم بأذى، ومن التعدي على نخيلهم وكرومهم ومزرعاتهم وغلالهم وبساتينهم وثمارهم وأراضيهم وكل شيء يخصهم، وذلك بناءً على المراسيم الشريفة التي بأيديهم من الملوك السابقين، وألا يغير من حكمها شيء. وكذلك ألا يُمنع فلاحوهم من الذهاب إلى نخيلهم متى أرادوا. وأي شيء يُسرق منهم فيلزم السارق بإعادته إليهم.

### مرسوم رقم ١١ (٣٤)

صدر في العشرين من جمادي الأول عام ٧٤٠هـ. مُوجَّه إلى أمير المنطقة. يُخبره أن شكوى رفعت إلى السلطان باسم النصاري بأن لهم أغناماً ترعى مع العربان وأن "المشدين" يطالبوهم بشاة المرعى، ويرجون رفع هذا الضرر عنهم وعدم التعرض لأغنامهم، ثم يطلب من الأمير إجابة طلبهم، بالألا يطالبوا بدفع الزكاة وبمنع التعرض لأغنامهم، ثم تسليم المرسوم لهم بعد تنفيذ ما جاء فيه .

### السلطان حاجي

#### (المظفر زين الدين بن الناصر محمد)

- ١ جمادي الثاني ٧٤٧هـ (١٣٤٦م) -
- ١٢ رمضان ٧٤٨هـ (١٣٤٧م)

### مرسوم رقم ١٢ (٣٥)

صدر في الخامس من ربيع الثاني عام ٧٤٨هـ. مُوجَّه إلى المسؤول عن المنطقة. يعلمه بأن رهبان دير طور سينا يقومون بمساعدة العائدين من الحجاز الشريف، وأن لديهم مراسيم من الخلفاء السابقين بالألا يتعرض لهم أحد في سفرهم وعودتهم، وقد حدث أنه في أثناء توجههم إلى الدير ومعهم مؤنتهم من الغلة تعرض لهم عربان واستولوا منهم على عشرين أردباً مما يحملون. ثم يأمر باستعادة الغلة وتسليمها إلى الرهبان ومساعدتهم على الوصول بها إلى ديرهم، وبعد التنفيذ يسلم لهم المرسوم.

### السلطان حسن

#### (الناصر أبو المحاسن)

- (١) ١٤ رمضان ٧٤٨هـ (١٣٤٧م) -
- ١٧ جمادي الثاني ٧٥٢هـ (١٣٥١م)
- (٢) ٢ شوال ٧٥٥هـ (١٣٤٥م) -
- ١٢ جمادي الأول ٧٦٢هـ (١٣٦١م)

### مرسوم رقم ١٣ (٣٧)

صدر في العاشر من ربيع الثاني عام ٧٤٩هـ. مُوجَّه إلى أمير المنطقة "الأمير طشبا الدوادار النصاري الناصري".

### المقطع (أ)

يطلب من الأمير، بناءً على شكوى الرهبان، منع التعرض لهم بأذى وعدم الدخول إلى ديرهم.

### المقطع (ب)

يخبر الأمير أن رهبان دير طور سيناء رفعوا أمرهم إلى السلطان، بأن عربان البرية تسلطوا عليهم، ويدخلون ديرهم وينهبون الرهبان، ويضربوهم داخل الدير وخارجه. ثم يطلب منه بناءً على هذا المرسوم الذي بأيدي الرهبان ألا يتعرض لهم أحد ويمنع العربان من الدخول إلى ديرهم.

### المقطع (ج)

يكرر ما سبق في المقطع (ب) ويضيف، لأن بيد الرهبان مراسيم تمنع العربان من الدخول إلى ديرهم أسوة بجميع الأديار، وذلك صدقة عليهم.

#### مرسوم رقم ١٤ (٣٦)

صدر في الثالث من رجب عام ٧٥٠هـ. مُوجّه إلى أمير المنطقة. يكرر ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ١٣ (٣٧) المقطع (أ).

#### مرسوم رقم ١٥ (٣٠)

صدر في الخامس من رجب عام ٧٥٠هـ. مُوجّه إلى أمير المنطقة. ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ١٣ (٣٧) المقطع (ج).

### السلطان صالح

#### (الصالح صلاح الدين)

١٨ جمادي الثاني ٧٥٢هـ (١٣٥٢م) -  
٢ شوال ٧٥٥هـ (١٣٥٤م)

#### مرسوم رقم ١٦ (٣٨)

صدر في الثاني من ذي الحجة عام ٧٥٢هـ. مُوجّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم الأول رقم ١ (١٧). يخبرهم أن الرهبان المقيمين في الدير الواقع ببرية طور سيناء رفعوا أمرهم إلى السلطان بأن لهم أماكن معروف أنها موقوفة عليهم. وأنه قد قام ضدهم جماعة من العربان الصديين وغيرهم، وأنهم يدخلون الدير ويعملوا على مضايقة الرهبان ويثقلون عليهم ويؤذون نخيلهم وكرومهم وزراعاتهم وثمارهم، وأن بيد الرهبان مراسيم تمنع العربان من ذلك، وتمنعهم أيضاً من أن يقيموا قرباً منهم. ثم يأمر المسؤولين أن يقوموا بمنع العربان الصديين والراماكين وغيرهم من الاستيلاء على ما للرهبان والدخول إلى ديرهم والتعرض بأي أذى لأراضيهم وما هو مزروع فيها، وأن ترفع أيدي

العربان عنهم وعن كل ما هو لهم وذلك على ما جاء في المراسيم التي بأيديهم والمعطاة لهم من الملوك السابقين.

### مرسوم رقم ١٧ (٣٩ + ٤٠)

صدر في السابع والعشرين من شوال عام ٧٥٤هـ. ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم السابق رقم ١٦ (٣٨).

### السلطان شعبان

#### (الأشرف ناصر الدين)

٥ شعبان ٧٦٤هـ (١٣٦٣م) -

٣ ذي القعدة ٧٧٨هـ (١٣٧٦م)

### مرسوم رقم ١٨ (١١٥ \* + ١١٦)

صدر في العشرين من ذي القعدة عام ٧٧٥هـ. مُوجَّه إلى كل مسؤول مطلع عليه. ويأمر بمنع تصدي العربان لأسقف ورهبان دير طور سيناء والتعرض بالأذى لديرهم ومنع مسببات الضرر عنهم كما ورد في المراسيم التي في أيديهم، وبأن يعمل بمقتضى هذا المرسوم.

### السلطان برقوق

#### (الظاهر سيف الدين)

١٩ رمضان ٧٨٤هـ (١٣٨٢م) -

١٥ شوال ٨٠١هـ (١٣٩٩م)

### مرسوم رقم ١٩ (٢٩)

صدر في العشرين من شوال عام ٧٩٠هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في أول مرسوم رقم ١ (١٧). يخبرهم أن رهبان دير طور سيناء رفعوا أمرهم إلى السلطان، بأن قوماً من العربان تسلطوا عليهم ويضربون البوابين والعاملين في ديرهم، وأنهم دخلوا الدير بالقوة واستولوا على قوته، وقد تأذى أكثر الرهبان، وهم بيرية شاسعة، وأنهم أناس مسالمون بفعلهم وكلامهم. كما أنه بأيديهم مراسيم توصي بهم وتأمّر بمنع التعرض لهم بضرر ومنع العربان من التسلط عليهم والدخول إلى ديرهم. ثم يأمر بتنفيذ ما جاء في تلك المراسيم لكي يشعر الرهبان بالأمان في مكانهم. كما يؤكد ضرورة العمل بما أمر به، وبأن هذا القول لا رجوع فيه.

### مرسوم رقم ٢٠ (٣١)

صدر في السادس من [ ] عام ٧٩٧هـ. مُوجَّه إلى كل مسؤول مطلع عليه. يوصيهم برهبان دير طور سيناء وبأوقافهم التي بالديار المصرية والبلاد الشامية، وكذلك

بكل من يتوجه منهم إلى الديار المصرية وثغورها والبلاد الشامية، وألا يعارضهم أحد في ما معهم ولا تُفرض عليهم أية رسوم.

### مرسوم رقم ٢١ (٤٥)

صدر في السابع عشر من شعبان عام ٨٠٠هـ. مُوجَّه إلى "النواب والكشاف (١٦) والولاية والشادين والمتصرفين" بالثغور المصرية. يوصيهم بالأسقف ورهبانه القائمين معه، وبعدم التعرض بضرر لأي دير ولا لأية كنيسة لهم. ثم يأمر بمعاونة مستخدميهم وقصادهم، وأن يساعدوا في استخلاص حقوقهم من أوقافهم وكل ما يخصهم، وأن تُؤمَّن طرقهم. وأن يُمنع العربان من التعدي على أراضيهم ومزروعاتهم وأماكنهم والدخول إلى أديرتهم، وألا يضيق عليهم في مساكنهم ومسالكهم، ولا يُمنع فلاحوهم من الذهاب إلى نخيلهم، وأن كل ما يُسرق منهم على المسؤولين إلزام السارق بإعادته إليهم. وبألا يُلزموا بالضرائب ويعفوا من الخراج ومن الأعشار، ولا يطالب فلاحوهم بخراج على أراضيهم التي بطحا المرج. وألا يتعرض لهم أحد بطلب رسوم أو جمارك في الثغور وغيرها في البلاد الشامية والديار المصرية، على ما يدخل أو يخرج لهم من النذور أو من أصناف من أوقافهم إلى أديارهم وكنائسهم وأماكنهم التي بالبلاد وذلك على ما جرت به عوائدهم.

### السلطان فرج بن برقوق (الناصر)

- (١) ١٥ شوال ٨٠١هـ (١٣٩٩م) -  
٢٥ ربيع أول ٨٠٨هـ (١٤٥٠م)  
(٢) ٤ جمادي الثاني ٨٠٨هـ (١٤٠٥م) -  
٢٦ محرم ٨١٥هـ (١٤١٢م)

### مرسوم رقم ٢٢ (٤٦)

صدر في الأول من صفر عام ٨٠٤هـ. مُوجَّه إلى "نائب السلطنة الشريفة بثغر الإسكندرية والوجه البحري والكشاف والولاية والشادين والمتصرفين" في باقي الثغور المصرية. ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم السابق رقم ٢١ (٤٥).

### مرسوم رقم ٢٣ (٤٧)

صدر في الأول من رجب عام ٨٠٥هـ. مُوجَّه إلى "كل واقف عليه ومصغ له وناظر إليه من مشايخ العربان العيساوية والشادين والمتصرفين بساحل الطور". ويأمر بألا يسكن العربان مع نسائهم إلا على بعد مسيرة يوم من الدير، وكذلك على نسائهم ألا يقربن من أماكن الرهبان وأراضيهم وكرومهم ولا يرعوا أغنامهم إلا على بعد مسيرة يوم من الدير أيضاً، وذلك مراعاة لحرمتهم.

## السلطان شيخ المحمودي (المؤيد أبو النصر)

١ شعبان ٨١٥ هـ (١٤١٢ م) -  
٩ محرم ٨٢٤ هـ (١٤١٢ م)

### مرسوم رقم ٢٤ (٤٩)

صدر في العشرين من ذي الحجة عام ٨١٥ هـ. مُوجَّه إلى "نائب السلطنة بثغر الإسكندرية والوجه البحري والكشاف والعربان والولاية والشادين وأرباب الأدراك والمتصرفين" في باقي الثغور المصرية. وهو يبدأ بمقطع يشير إلى أن إحسان الله يشمل كل طائفة وكل ملة في جميع الأقطار، والرهبان عامة. ثم يوصي برهبان دير طور سيناء أمراً بمنع من يتعرض بضرر لهم ولبساتينهم وقصدهم المقيمين والمسافرين في الطرقات الشامية، على أن يستمر الرهبان على عوائدهم القديمة لأن بأيديهم مراسيم توصي بإكرامهم واحترامهم لأنهم التجأوا إلى بقعة كرمت في القرآن. ويكرر ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ٢١ (٤٥).

## السلطان جقمق

### (الظاهر سيف الدين)

١٩ ربيع الأول ٨٤٢ هـ (١٤٢١ م) -  
٢١ محرم ٨٥٧ هـ (١٤٣٨ م)

### مرسوم رقم ٢٥ (١١٤+ ٥٠)

صدر في الرابع والعشرين من رمضان عام ٨٥٠ هـ. مُوجَّه إلى "كل واقف عليه من القاض والمحتسب (١٧) بالطور ومشايخ العربان وأرباب الأدراك والمباشرين (١٨) بالطور". يخبرهم أن شكوى رُفعت باسم رئيس ورهبان دير طور سيناء إلى السلطان، يطلبون إليه رفع ما فرض من رسوم على كرومهم وبساتينهم وأملاكهم ببندر الطور، والقاهرة، والشام وغيرها، وذلك بناء على ما بيدهم من مراسيم، وإبطال ما حدث عليهم طالبين الحماية والرعاية والأمان، واعتماد حكم العهدة الشريفة التي كتبت لهم. ثم يأمر بكف الأذى والضرر عنهم، ومنع العربان من التعرض للرهبان بضرر، وأن يظل هذا المرسوم معهم بعد العمل به.

## السلطان إينال

### (الأشرف سيف الدين)

٨ ربيع الأول ٨٥٧ هـ (١٤٣٨ م) -  
١٥ جمادي الأول ٨٦٥ هـ (١٤٦١ م)

### مرسوم رقم ٢٦ (٥١)

صدر في الثاني من رجب عام ٨٥٧ هـ. ويأمر بأن ينفذ ما ورد فيه من أوامر على الوجه الشرعي، وذلك أن للأسقف يواقيم ورفاقه النصارى بدير طور سيناء الصلاحية في

تعيين مؤذن المسجد الموجود داخل الدير كما هو متبع من عادات، ومنع التعرض لهم إلا بالطرق الشرعية.

### مرسوم رقم ٢٧ (٥٢)

صدر في الرابع من رمضان عام ٨٦٣هـ. مُوجَّه إلى " كل واقف عليه ". يخبر بأن أسقف دير طور سيناء هو وحده الذي له حق التحدث عن الدير وكل ما يخص الدير من الأملاك والأوقاف والبساتين بالطور والقاهرة والشام وثرغري الإسكندرية ودمياط. ثم يأمر بالألزم بأية رسوم. وبألا يشاركه أحد في التحدث عن أوقاف الدير، وذلك على ما بيده من مراسيم. وأن يمنع من التحدث عن الدير وممتلكاته بطريرك الروم "النصارى الملكيين" بمصر والقاهرة. كما أن للبطريرك المذكور أن يسافر من الثغور الإسلامية مشمولاً بالرعاية كما جرت عاداتهم القديمة بذلك. كما يأمر بأن يستمر الشيخ الصالح في وظيفته كإمام وبواب بالمسجد الموجود داخل الدير وكذلك المسجد القائم بالجبل، وذلك على ما بيده من ولاية شرعية.

### السلطان خشقدم

### (الظاهر سيف الدين الناصري)

١٧ رمضان ٨٦٥هـ (١٤٦١م) -

١٩ ربيع الأول ٨٧٢هـ (١٤٦٧م)

### مرسوم رقم ٢٨ (٥٩)

صدر في الخامس من محرم عام ٨٦٧هـ. مُوجَّه إلى "النواب والحكام وولاية أمور الإسلام بثرغري الإسكندرية". يخبرهم بأن شكوى رفعت من رهبان دير طور سيناء. ثم يأمر بإعفائهم من الرسوم والجمارك على ما يصل إليهم من ريع وقفهم ومنع التعرض لهم في ذلك، وهذا على ما بيدهم من مراسيم سابقة.

### مرسوم رقم ٢٩ (٢٧)

صدر في الخامس من محرم عام ٨٦٧هـ. مُوجَّه إلى "أمير عربان العائد بالرقعة ونوابه والحكام وولاية الأمور بها". يخبرهم بأن شكوى رفعت من الرهبان، ويصف حالهم بأنهم ضعفاء الحال وأكثرهم شيوخ، وهم مسالمون وقد انزلوا بديرهم بجبل طور سيناء. ثم يأمر بمنع العربان من التعرض لهم والدخول إلى ديرهم، أما إذا أرادوا شيئاً أو طعاماً من الدير فعليهم أن يطلبوه من الخارج، ولا يُسمح لهم بدخول الدير بحجة الصلاة، لأنهم إنما يقصدون أذية الرهبان والتشويش عليهم وإخراجهم من الدير، كما تؤكد المراسيم السابقة هذا الأمر. وأن يسلم هذا المرسوم إلى رهبان الدير.

### مرسوم رقم ٣٠ (٥٥)

صدر في الخامس عشر من محرم عام ٨٧١هـ. مُوجَّه إلى "كل واقف عليه وناظر إليه". ويشير إلى أن رئيس دير طور سيناء هو وحده الذي له حق النظر والتحدث على أوقاف الدير الموجودة في البلاد الشامية. ثم يأمر بإخراج الواضعين يدهم على الوقف

وتسليمه إلى رئيس الدير، وتمكينه من إيجار ذلك الوقف من يريد، وصرف ما تبقى من ريع الوقف، بعد ترميمه، بموجب شروط واقف الوقف، وبأن يسترجع ما أخذ من إيجار حين الاستيلاء عليه.

### مرسوم رقم ٣١ (٥٦)

صدر في التاسع عشر من محرم عام ٨٧١هـ. مُوجَّه إلى "النواب والقضاة والحجاب (١٩) والكشاف وولاية الأمور بالمملكة الشامية والحكام بالممالك الشريفة الإسلامية". ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم السابق رقم ٣٠ (٥٥)، كما يؤكد السلطان أن حكمة نهائي.

### مرسوم رقم ٣٢ (٥٤)

صدر في الخامس والعشرين من محرم عام ٨٧٢هـ. مُوجَّه إلى أمير المنطقة. يخبره بأن عربان الرماكين والنجابة أخذوا زيتاً وعسلاً ودقيقاً من النصارى المقيمين ببندر الطور للإشراف على كل ما يخص رهبان دير طور سيناء. ثم يأمر بمنع اعتداء العربان على الرهبان وعلى النصارى المذكورين.

### مرسوم رقم ٣٣ (٥٣)

صدر في الرابع عشر من شعبان [ ]. مُوجَّه إلى "النواب والقضاة والحكام وولاية أمور الإسلام بالكرك". يعلمهم بأن من جملة أوقاف رهبان دير طور سيناء بستان ببلاد الكرك بالوادي، وهو معروف باسم "وقف الرهبان"، وأنه لم يكن من ضرائب على منتجات أوقافهم منذ أيام الخلفاء الراشدين. ثم يأمر بمنع من يطلب ذلك منهم.

### السلطان تمرغا

#### (الظاهر أبو سعيد)

٧ جمادي الأول ٨٧٢هـ (١٤٦٧م) -

٦ رجب ٨٧٢هـ (١٤٦٨م)

### مرسوم رقم ٣٤ (٤٤)

صدر في الثاني عشر من جمادي الأول عام ٨٧٢هـ. مُوجَّه إلى "النواب والحكام وولاية أمور الإسلام". ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ٣٢ (٥٤).

**السلطان قايتباي**  
**(الأشرف أبو النصر)**  
٦ رجب ٨٧٢هـ (١٤٦٨م) -  
٢٧ ذي القعدة ٩٠١هـ (١٤٩٦م)

### مرسوم رقم ٣٥ (٦١)

صدر في الثاني من محرم عام ٨٧٣هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم رقم ٣١ (٥٦)، ويكرر لهم ما ورد من أوامر في ذلك المرسوم.

### مرسوم رقم ٣٦ (٦٩)

صدر في الحادي عشر من محرم عام ٨٧٣هـ. مُوجَّه إلى "النظار والشاد وأصحاب الأدراك والخفراء والمتصرفين ببندر الطور". ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ٣٢ (٥٤)، كما يأمر بالألا يكلفوا رهبان دير طور سيناء بدفع الجزية، الدرهم الفرد، وذلك على حكم العهدة الشريفة التي بيدهم وأيضاً المراسيم الشريفة.

### مرسوم رقم ٣٧ (٧٩)

صدر في الثالث عشر من ربيع الثاني عام ٨٧٤هـ. مُوجَّه إلى مشايخ العربان بالشرقية. يخبرهم أن رهبان دير طور سيناء رفعوا شكوى إلى السلطان بأن عربان "أولاد علي" تعرضوا بالأذى لهم وضربوهم وجرحوهم ونهبوا قوتهم. ثم يأمر بمنع العربان المذكورين من التعدي على الرهبان، ومن الدخول إلى ديرهم وبساتينهم، وعليهم بمعاقبة الذين فعلوا ذلك وردعهم. وأن يستمر أحمد بن عمران على عادته خفيرا للدير.

### مرسوم رقم ٣٨ (٥٨)

صدر في الثالث عشر من شعبان عام ٨٧٥هـ. مُوجَّه إلى "الكشاف والولادة ومشايخ العربان والشادين والمتصرفين بإقليم الشرقية"، يخبرهم أن رهبان دير طور سيناء رفعوا شكوى إلى السلطان، بأن عربان "أولاد علي" عزلوا خفير الدير وأقاموا شخصاً من عربانهم مكانه. ثم يأمر بمنع التعرض بأذى لخفير الدير، وأن يستمر في عمله. ومنع العربان من التعدي على الرهبان.

### مرسوم رقم ٣٩ (٦٠)

صدر في الثالث والعشرين من شعبان عام ٨٧٦هـ. مُوجَّه إلى الأمير "برهان الدين".

وتصدره جملة باللغة اليونانية:

Γραφή αρχαιοτάτης εποχής

وترجمتها: "كتابة منذ فترة زمنية قديمة جداً"



يخبره بأن شكوى رفعت إلى السلطان باسم النصارى ورئيس دير طور سينا بتعدي العربان عليهم ومطالبتهم لهم من المأكول بما لا يقدرن عليه. كما أنه بجوار الدير مسجد به مؤذن يدفع عنهم الأذى ويمنع العربان من مضايقتهم، فصعب الأمر على العربان فأقاموا ناظراً على المسجد المذكور وذلك بقصد الدخول إلى الدير وتكليف الرهبان بما لا قدرة لهم عليه. ثم يأمر بمنع العربان من الطلوع إلى الدير وعدم التعرض للمؤذن، وأن يتكفل رهبان الدير بإحتياجات المسجد والمؤذن وكلما مات مؤذن يقيم الرهبان غيره.

#### مرسوم رقم ٤٠ (٥٩\*)

صدر في التاسع من ربيع الأول عام ٨٧٧هـ. مُوجَّه إلى أمير المنطقة. يخبره أن شكوى رفعت إلى السلطان من رهبان دير طور سينا بأن عربان "أولاد علي" يضرّبونهم ويؤذونهم ويجرحونهم ويهاجمونهم ويدخلون أديرتهم وينهبون قوتهم. ثم يأمر برفع أسباب الأذى عن الرهبان ومنع التعدي على أديرتهم وإعادة كل ما أخذه العربان منهم، وكل من تكرر منه ذلك يُحمّل إلى السلطان.

#### مرسوم رقم ٤١ (٥٧)

صدر في الخامس (عشر) من ربيع الأول عام ٨٧٧هـ. مُوجَّه إلى "النواب والنظار والقضاة والحكام وولاة الأمور بثغر دمياط". يعلمهم بأن رهبان دير طور سينا لهم بيت وقف بثغر دمياط، وأن شخصاً سكن في البيت ولم يعطهم الإيجار. ثم يأمر باستخلاص حق الرهبان منه وإذا امتنع يُحمّل إلى السلطان.

#### مرسوم رقم ٤٢ (٦٢)

صدر في السادس من ربيع الثاني عام ٨٧٩هـ. مُوجَّه إلى "الشاد والنظار والمباشرين وأرباب الدرك ببندر الطور". يخبرهم أن شكوى رفعت من رهبان دير طور سينا، بأن لهم ببندر الطور أحواشاً ونخيلاً أيضاً، وأن بعض التجار يسكنون فيها ويضعون فيها بضائعهم بدون موافقتهم. ثم يأمر بعدم استخدام أحواش الرهبان إلا برضاهم، وأن يدفع لهم أجرة ذلك ويمنع التعرض لنخيلهم.

#### مرسوم رقم ٤٣ (٦٤)

صدر في الثامن عشر من محرم عام ٨٩٠هـ. مُوجَّه إلى "النائب بثغر دمياط المحروس والناظر به ومباشره". يخبرهم أن رهبان طور سينا رفعوا أمرهم إلى السلطان بأنه بأيديهم مراسيم سابقة تعفيهم من الجمارك والرسوم على ما يصلهم من نذور وصدقات وكل ما هو صادر أو وارد إليهم عن طريق سائر الثغور الإسلامية بالديار المصرية والبلاد الشامية، كما توصي أيضاً بهم وبجماعتهم وقصدهم وتمنع من يتعرض لهم بأذية أو ضرر. ثم يأمر بأن يستمر الرهبان على ما جرت به عوائدهم القديمة.

#### مرسوم رقم ٤٤ (٧٧)

صدر في الثامن عشر من شوال عام ٨٩٠هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم رقم ٤٢ (٦٢)، ويكرر لهم ما ورد من أوامر في ذلك المرسوم.

### مرسوم رقم ٤٥ (٦٦)

صدر في التاسع من رجب عام ٨٩١هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم رقم ٤٢ (٦٢)، ويكرر لهم ما ورد فيه من أوامر.

### مرسوم رقم ٤٦ (٦٧)

صدر في الثالث عشر من شعبان عام ٨٩١هـ. مُوجَّه إلى "الشاد ببندر الطور المعمور وأرباب الأدراك وأولاد علي المشايخ". يعلمهم أن الراهب موسى من دير طور سيناء رفع أمره إلى السلطان بأن له ولرئيس الدير أوقافاً بالطور وهو يقوم بالإشراف عليها، وأن جماعة من عربان "أولاد علي" و"بني سليمان" تسلطوا عليه وطالبوه بما لم تجر به عادة وضربوه فشجوا رأسه وجرحوه جروحاً كثيرةً وعطلوه عن الأعمال الملزم بها. ثم يأمرهم بمنع كل من يتعرض له بأذى، وألا يطالبه أحد بالجزية بدون وجه حق وكل من يمتنع عن التنفيذ يُحمل إلى السلطان.

### مرسوم رقم ٤٧ (٦٨)

صدر في التاسع من جمادي الأول عام ٨٩٢هـ. مُوجَّه إلى "الشاد بالطور المبارك والمباشرين وأرباب الدرك". يخبرهم أن رهبان دير طور سيناء رفعوا شكواهم إلى السلطان بأن قوماً من العربان الرماكين يتسلطون عليهم ويسينئون إليهم ويكلفوهم بما هو فوق طاقتهم، مما نتج عنه إصابتهم بالأذى والضرر. ثم يأمر بمنع تعرض العربان بأذى لهم، وبألا يكلفوهم بدفع الجزية، ثم يوصي بهم خيراً.

### مرسوم رقم ٤٨ (٧٥)

صدر في السادس عشر من جمادي الأول عام ٨٩٢هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم السابق رقم ٤٧ (٦٨). ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ٤٢ (٦٢).

### مرسوم رقم ٤٩ (٦٥)

صدر في السادس عشر من رجب عام ٨٩٣هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم رقم ٤٧ (٦٨). ويكرر لهم ما ورد من أوامر في ذلك المرسوم.

### مرسوم رقم ٥٠ (٧٠)

صدر في التاسع من ذي الحجة عام ٨٩٣هـ. مُوجَّه إلى "النواب والقضاة والحجاب والحكام بالديار المصرية والكشاف والولاية بالمملكة الشامية والحكام بسائر الممالك الشريفة الإسلامية". يعلمهم بأن رئيس دير طور سيناء هو وحده الذي له حق الإشراف على أوقاف الدير.

### مرسوم رقم ٥١ (٧١)

صدر في السابع من شوال عام ٨٩٤هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم رقم ٤٧ (٦٨). ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ٤٢ (٦٢).

### مرسوم رقم ٥٢ (٧٢)

صدر في الثامن عشر من جمادي الأول عام ٨٩٥هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم رقم ٤٧ (٦٨). يعلمهم بأن رهبان دير طور سيناء لهم ببندر الطور بستان نخيل وقد تسلط عليهم العربان " الرماكين ". ثم يأمرهم بمنع العربان من التسلط على الرهبان والدخول إلى بساتينهم.

### مرسوم رقم ٥٣ (٧٣)

صدر في السادس والعشرين من ذي القعدة عام ٨٩٦هـ. مُوجَّه إلى "الأمير النائب بئر الإسكندرية والناظر به ومباشري الخمس به". يخبرهم أن رهبان دير طور سيناء رفعوا أمرهم إلى السلطان بأنه قد جرت العادة بالألا تفرض رسوم وجمارك على صادراتهم ووارداتهم من النذور والصدقات بسائر الثغور بالديار المصرية والبلاد الشامية. ثم يأمر بأن يستمروا على معاملة الرهبان كما جرت العادات، وأن يعاملوا بالإكرام والرعاية، ومنع من يعارضهم أو يعارض أحدا من جماعتهم وقصادهم فيما يحملون، وذلك على ما بيدهم من مراسيم سابقة.

### مرسوم رقم ٥٤ (٧٦)

صدر في الخامس عشر من صفر عام ٨٩٨هـ. مُوجَّه إلى "الحكام ومشايخ العربان وبني سليمان وأرباب الدرك بالطور". يخبرهم بأن جماعة عربان يسموا "أولاد علي" تسلطوا على الرهبان المقيمين بدير طور سيناء بالأذية والضرر والإساءة والضرب والإهانة والنهب ويكلفونهم بما لا طاقة لهم عليه، ومن جورهم تشتت معظم الرهبان إلى الطور، فنزل العربان إلى بندر الطور وضربوا الرهبان وأهانوهم ونهبوهم مرة ثانية. ثم يأمر بمنع العربان من أذية وضرر الرهبان وعدم التعرض لهم إلا بالطرق الشرعية.

### مرسوم رقم ٥٥ (٧٤)

صدر في الثامن والعشرين من جمادي الثاني عام ٩٠١هـ. مُوجَّه إلى "النواب والقضاة والحجاب والحكام وولاية الأمور بالشام". يخبرهم أن الراهب موسى رفع أمره إلى السلطان بأن له ابن عم بالشام توفي أثناء غيابه وقد استولى البعض على كل ما تركه بدون حق شرعي. ثم يأمر أن يطلبوا المذكورين، واستخلاص الحق منهم، ومن يرفض يرسل إلى السلطان.

### مرسوم رقم ٥٦ (٧٨)

هذا المرسوم ناقص تأريخه وكذلك الجهة المُوجَّه إليها. وهو يأمر بأن يُعامل رهبان دير طور سيناء على عوائدهم القديمة، وأن يُمنع من يتعرض إليهم ولبساتينهم وقصادهم

المقيمين والمسافرين في الطرقات الشامية ومن ثغورها وغيرها. كما يأمر بمنع عربان الرامكة من أذية وضرر الرهبان والدخول إلى ديرهم على ما جاء في المراسيم السابقة، وأن يحفظ عهدهم.

### السلطان قانصوه الغوري (الأشرف)

١ شوال ٩٠٦ هـ (١٥٠١ م) -  
٢٥ رجب ٩٢٢ هـ (١٥١٦ م)

#### مرسوم رقم ٥٧ (٨٠)

صدر في الرابع من ذي الحجة عام ٩٠٧ هـ. مُوجَّه إلى "النظار والشاد بالطور". يأمرهم بتسهيل إبحار أحمال أمير ركب المحمل الشريف (كسوة الكعبة الشريفة) بدون تأخير من ميناء الطور إلى ميناء جدة.

#### مرسوم رقم ٥٨ (٨١)

صدر في العاشر من صفر عام ٩١٠ هـ. مُوجَّه إلى "النائب والمباشر بثغر دمياط". ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ٥٣ (٧٣).  
مرسوم رقم ٥٩ (٨٢)

صدر في السادس من جمادي الأول عام ٩١٠ هـ. مُوجَّه إلى "النواب والحجاب وولاية الأمور بغزة". يعلمهم أن شكوى رفعت من رهبان دير طور سيناء، بأنه موقوف على ديرهم بيوت في مدينة غزة وقد نزلت بعض الجماعات في تلك البيوت وهم يخربون الوقف ولا يدفعون لهم أجره سكتهم. ثم يأمر بالألا يسكن أحد في تلك البيوت بدون موافقة الرهبان وبدون دفع قيمة الإيجار.

#### مرسوم رقم ٦٠ (٨٣)

صدر في الأول من شعبان عام ٩١٠ هـ. مُوجَّه إلى "القضاة والأمراء والحكام وولاية الأمور بمصر المحروسة". يعلمهم بأن رهبان دير طور سيناء رفعوا شكوى يخبرون فيها بأنهم في حماية الأمير "أزدمر"، ولهم بيوت موقوفة عليهم في القاهرة ينزل فيها الرهبان الذين يحضرون إلى القاهرة، وأن بطيريك الروم يريد أن ينزل في الوقف المذكور، وهو ليس له سلطة ولا حكم عليهم، ولا يحق له النزول في تلك البيوت. ثم يأمر المسؤولين بأن يطلبوا من البطيريك عدم النزول في أوقاف الدير بدون وجه حق.

#### مرسوم رقم ٦١ (٨٥)

صدر في التاسع من رمضان عام ٩١٠ هـ. مُوجَّه إلى "الشادين والمباشرين والمتكلمين وأرباب الأدراك بالثغور الإسلامية". يأمرهم بإعفاء رهبان دير طور سيناء من الرسوم والجمارك على كل ما هو لهم صادراً أو وارداً عن طريق ثغور البحر أو النيل، كما تشهد بذلك المراسيم السابقة.

### مرسوم رقم ٦٢ (٨٧)

صدر في الثاني عشر من شعبان عام ٩١٠هـ. مُوجَّه إلى "النواب والحكام وولاية الأمور بالمملكة الشامية المحروسة والكشاف والحكام وولاية الأمور بالوجه البحري". يخبرهم أن المسيحيين قصاد دير طور سيناء قد أعدوا نذورهم لإرسالها إلى الدير كما جرت بذلك عاداتهم. ويأمر بعدم التعرض لهم ولما يحملون.

### مرسوم رقم ٦٣ (٩٥)

صدر في الثالث عشر من رمضان عام ٩١١هـ. مُوجَّه إلى "الكشاف والولاية ومشايخ العربان والشادين والمتحدثين بالشرقية والطور". يخبرهم أن شكوى رُفعت من رهبان دير طور سيناء، بأن بعض العربان لم يقوموا بتنفيذ ما ورد في المراسيم التي صدرت بحقهم، والتي تأمر بعدم تعديهم على الدير، وعندما طالبهم رئيس الدير بالالتزام بذلك اعتدوا عليه بالضرب، كما أن رهبان الدير تقدموا بشكوى إلى الأمير "طومان باي"، ابن أخ السلطان، الذي يقع الدير تحت حمايته، والذي بدوره أمر بالقبض على المعتدين وإحضارهم إلى القاهرة، ولم ينفذ هذا الأمر مما زاد في تسلط العربان على الرهبان. ثم يأمر المسؤولين أن يعملوا على منع العربان من التعرض للرهبان وللدير بأذية أو ضرر، وكذلك عدم إلزام الرهبان بالجزية بدون وجه حق.

### مرسوم رقم ٦٤ (٨٨)

صدر في الأول من ذي القعدة عام ٩١١هـ. مُوجَّه إلى المسؤولين المذكورين في المرسوم رقم ٦١ (٨٥). ويتكرر فيه ما ورد من أوامر في ذلك المرسوم.

### مرسوم رقم ٦٥ (٨٦)

صدر في السادس عشر من محرم عام ٩١٢هـ. مُوجَّه إلى "النواب والقضاة والحجاب والحكام وولاية الأمور بالقدس الشريف والبلاد الشامية". يخبرهم بأن شكوى رفعت من رهبان دير طور سيناء إلى السلطان عن طريق الأمير "طومان باي"، ابن أخ السلطان، الذي يشمل بحمايته رهبان دير طور سيناء وغيره من الرهبان والراهبات، الروم والكرج والأحباش والقبط واليعاقبة. ثم يأمر بعدم إلزام الرهبان المسيحيين والمسيحيات برسوم عند زيارتهم كنيسة القيامة بالقدس الشريف، وكذلك عند دخولهم وخروجهم من الثغور الشامية، وألا يتعرض أحد لقبورهم وموتاهم وثيابهم، وذلك على ما ورد في العهود النبوية ومراسيم الخلفاء. كما يأمر بعدم التعرض للرهبان بأذية أو ضرر كما جرت عاداتهم السابقة، لأنهم في حماية الأمير.

### مرسوم رقم ٦٦ (٩٨)

صدر في الثامن عشر من جمادي الثاني عام ٩١٣هـ. مُوجَّه إلى "النواب والقضاة والحجاب والحكام والمباشرين وولاية الأمور بالقدس الشريف". يكرر لهم ما ورد من أحداث وأوامر في المرسوم السابق رقم ٦٥ (٨٦).

### مرسوم رقم ٦٧ (٢٣)

صدر في التاسع من محرم عام ٩١٤ هـ. مُوجَّه إلى الأمير طومان باي.

#### المقطع (أ)

يبدأ بمقطع غير كامل باللغة اليونانية :

Γραφή [            ] εδῶσαντο υπό [            ]  
εξουσίαν ες δύναμιν [            ]  
[            ] ὄρον [            ]  
λέγεται ασφαλῶς [            ]

وترجمته: " كتابة [            ] أعطوا من [            ]  
[            ] سلطة قوة [            ]  
تسمى بالطبع [            ] "

ثم يكرر ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ٦٥ (٨٦).

#### المقطع (ب)

يكرر ما ورد من أوامر في المرسوم رقم ٦٥ (٨٦)، مضيفاً أن ذلك بناءً على العهدة التي بيدهم ولأنهم رهبان وأهل ذمة.

### مرسوم رقم ٦٨ (٨٩)

صدر في التاسع عشر من صفر عام ٩١٤ هـ. مُوجَّه إلى "النواب والنظار والحكام والولاية" بالثغور المصرية. يخبرهم أن شكوى رُفعت باسم رهبان دير طور سيناء، يطلبون فيها أن تُعفى من الرسوم والجمارك النذور التي تُرسل إليهم من المسيحيين من بلادهم وتصل إليهم من الثغور المصرية، وأن بأيديهم مراسيم سابقة تقرر بذلك. ثم يأمر المسؤولين بالعمل بما ورد في تلك المراسيم ومنع من يتعرض إليهم بأذية أو ضرر.

### مرسوم رقم ٦٩ (٩٠)

صدر في [            ] عام ٩١٥ هـ. مُوجَّه إلى "النواب والحجاب والحكام وولاية الأمور وأولاد مزاحم بطرابلس المحروسة". يعلمهم أن رهبان دير طور سيناء مشمولون بحماية الأمير "طومان باي"، ابن أخ السلطان. وبأن لهم وقفاً وأشجار زيتون بقرية [            ] من أعمال طرابلس. ثم يأمر بعدم مطالبتهم بخراج على الزيتون كما تشهد بذلك العهود النبوية والمراسيم السابقة.

### مرسوم رقم ٧٠ (٩٢)

صدر في السادس من ربيع الثاني عام ٩١٨ هـ. مُوجَّه إلى "كل واقف عليه من الأمراء". يخبرهم بأن جماعة من التركمان نزحوا من بلادهم. ثم يأمرهم بإعادة التركمان من حيث أتوا.

### مرسوم رقم ٧١ (٩٣)

صدر في السادس من ربيع الثاني عام ٩١٨ هـ. مُوجَّه إلى "أمير منطقة الشام". يخبره بأن شخصاً أحدث فتنة بين طائفة التركمان مما تسبب في مقتل أحدهم. ثم يأمره بإلزام القاتل بدفع دية القتيل، والقبض على مثيري الفتنة، وأن يرسل إلى دار العدل النازحين من طائفة التركمان والأكراد والعربان.

### السلطان طومان باي

#### (الأشرف أبو النصر)

١٤ رمضان ٩٢٢ هـ (١٥١٦ م) -

٢٩ ذي القعدة ٩٢٢ هـ (١٥١٦ م)

### مرسوم رقم ٧٢ (١٠٠)

صدر في التاسع من ذي القعدة عام ٩٢٢ هـ. مُوجَّه إلى "النظار والمباشرين والحكام وولاية أمور الإسلام بثغر دمياط". يأمرهم بإعفاء رهبان دير طور سيناء من الرسوم والجمارك على ما يصلهم من نذور وصدقات عن طريق سائر الثغور الإسلامية بالديار المصرية والبلاد الشامية، ومنع التعرض لهم ولقصادهم بأذى أو ضرر وذلك على ما بيدهم من مراسيم من الملوك السابقين.

## تحليل محتوى المراسيم

### ١- القرآن والماليك والرهبان

أرجع سلاطين المماليك موقفهم من الرهبان إلى القرآن، وعملاً بحكم الله والشريعة المحمدية، "نتوخي الاحسان الى كل ملى وذمى هنا لحفظ اخوة المؤمنين وهنا لرعاية العهد والذمام، ولا سيما ان اقربهم للذين امنوا مودة واعكفهم على رهبانية لم يتجاوز احد منهم فيها ما قرره الامر الشريف له" (٢٠)، "يرفع ثقل الاذى عنهم استنادا الى الدعائم الاسلامية وسدا لباب الذريعة" (٢١)، "عملا بحكم الملء الاسلامى وشريطة الشريعة المحمدية" (٢٢)، وأن "لهم وسيلة الاستشفاع بقوله تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبان وانهم لا يستكبرون" (٢٣)، "استجلابا لادعيتهم فى صحائفنا الشريف" (٢٤)، "وقد رسمنا لهم (النواب) ان يتقدموا بحمل جماعة الرهبان بدير طور سينا وفقهم الله تعالى فى الوصية والاكرام والرعاية الوافرة والاحترام ... ولا سيما من كان اقرب للذين امنوا بالمودة والاستبشار" (٢٥).

هذه العبارات مقتبسة من الآيات القرآنية التي تبين أن النصارى، والذين منهم قسيسين ورهبان، هم أقرب مودة للمسلمين لأنهم أهل الكتاب، "مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ" (٢٦)، "وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِيسِيْنَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ" (٢٧)، "وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ. وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ" (٢٨).

### ٢- الشريعة الإسلامية والماليك والرهبان

أشار سلاطين المماليك في مراسيمهم لنوابهم إلى أن ما أصدره إليهم من أوامر بوجوب حماية الرهبان ورعايتهم إنما يعود ذلك إلى أنهم "أهل كتاب"، وذمتهم محفوظة في ذمة نبي الإسلام والمسلمين، كما أن بيدهم عهد شريفة توصي بهم، "لأنهم أهل ذمة وكتاب وذوى مودة واقتراب ... وذمتهم محفوظة فى ذمة الاسلام وعهدتهم ملحوظة برعاية الذمام" (٢٩)، "رعاية لوفرة حرمتهم وعناية لحفر ذمتهم وحرمة لذمامهم" (٢٣)، "تكون ذمتهم فى امورهم وافرة ووجوه امانتهم" (٣٠)، "نتوخي الاحسان الى كل ملى وذمى هنا لحفظ اخوة المؤمنين وهنا لرعاية العهد والذمام" (٣١)، "لأنهم رهبان واهل ذمة ومنقطعون وان بيدهم عهديات وسجلات ومربعات شريفة شاهدة لهم بذلك" (٣٢).

ولم يأخذ سلاطين المماليك بالمواقف المتشددة للفقهاء الذين وضعوا اجتهاداتهم في كيفية التعامل مع النصارى على أساس ما جاء في "العهد العمرية" (٣٣)، بل كانوا بقولهم في الرهبان النصارى "بانهم فى ذمة النبي وذمة المسلمين" أقرب إلى موقف محمد نبي الإسلام من النصارى القائل: "من اذى ذمياً فأنا خصمه"، وكذلك فى كتابه إلى أهل أيلة "لهم ذمة الله وذمة محمد النبي" (٣٤). وأيضاً فى كتابه إلى أهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ... على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم ... لا يفتن اسقف من اسقفية ولا راهب من رهبنته" (٣٥).

كما أنهم لم يلزموا الرهبان بالجزية أو الخراج (٣٦) أو الزكاة (٣٧) أو العشور (٣٧)، "مرسومنا لهم (للولاة) ان يتقدموا بمنع العربان من التعرض اليهم (الرهبان) والى الدير المذكور (طور سينا) بغير مستند شرعي ولا يطلبوا منهم الدرهم الفرد بغير حق" (٣٨)،



"مرسومنا للجناب العالي ان يتقدم امره الكريم بان لا يؤخذ منهم (الرهبان) شاة مرعى ولا زكاة ومنع التعرض لاغنامهم" (٣٩)، "ولا يطالب فلاحوهم على طينهم بطحا المرج بقطيعة" (٤٠)، "ان لا يلزموا بما لا يلزمهم شرعا" (٤١).

بهذا التزم سلاطين المماليك بما جاء في العهدة النبوية "لا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة ... لا يلزمهم مما زرعوه ولا خراج ولا عشور" (٤٢). وأيضاً بما جاء في عهد محمد نبي الإسلام لنصارى نجران أنهم "لا يحشرون ولا يعشرون" (٣٤). وكذلك بالشرعية الإسلامية التي تأمر بعدم وجوب أخذ الجزية من الرهبان (٣٦).

### ٣- طور سيناء والمماليك والرهبان

حظي رهبان دير طور سيناء القاطنون إلى جانب جبل الطور - حيث كلم الله موسى، كما جاء في التوراة والإنجيل والقرآن - بحماية سلاطين المماليك لاحتمائهم بتلك البقعة التي كُرِّمت بذكرها في القرآن، "الرهبان القاطنين بدير طور سيناء وجبل المناجاة" (٤٣)، "لالتجائهم الى طور سيناء وقد اووا جبل يعصمهم، ولجؤوا الى معبد نرعاهم لاجله ونكرمهم" (٢٢)، "حماية لاحتمائهم بالحى المقدس ومشرق النور الساطع الافنس والنادى الذى نودى به الكليم موسى والطور الايمن الذى اقسام الله به وصار بسمير المناجاة مانوسا" (٢١)، و"تكرمة لتلك الجهة التى هي محل التقديس والتعظيم والبقعة المباركة التى شرفها الله تعالى بذكره لها فى القرآن الكريم" (٤٤).

فجاءت عبارات المراسيم مقتبسة من القرآن، "وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا. وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا" (٤٥)، "وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مَنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" (٤٦)، "فَلَمَّا آتَاهَا (النَّارِ) نُودِيَ يَا مُوسَى. إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طَوًى" (٤٧). وأيضاً مما ذكر في العهدة النبوية "وهم فى ذمتى وميثاقى وامانى من كل مكروه وكذلك من يتفرد بالعبادة فى الجبال والمواضع المباركة" (٤٢).

### ٤- أمراء المماليك والدير

حظي رهبان دير طور سيناء بحمايه أحد الأمراء، الذي كان يقوم برفع شكواهم إلى السلطان، ويعمل على منع أي اعتداء عليهم، "وانهم جاريين فى حماية الجناب الكريم العالي الاميرى الكبيرى ... ازدمر امير دوادار كبير بالديار المصرية" (٤٨)، "ان جناب الكريم العالي ... سيف امير المؤمنين طومان باى ابن اخى مقامنا الشريف وامير دوادار كبير بالديار المصرية امير استادار العالية وملك امراء بالوجه القبلى والبحرى ... ان من المشمول بنظره السعيد جماعة الرهبان بدير طور سيناء" (٤٩)، "وانهم اشتكوا حالهم للجناب الكريم العالي ... سيف امير المؤمنين باى امير دوادار كبير وولد اخى مقامنا الشريف ... كون الدير المذكور مشمول بنظره ورسم امره الكريم" (٥٠).

إن هذه الظاهرة، ظاهرة فرض أحد الأمراء حمايته على منطقة معينة أو فئة معينة أو طائفة معينة (مثل التجار أو العطارين أو الخبازين ... إلخ) مقابل امتياز معين أو أخذ أتاوة، برزت فى نهاية عصر المماليك بشكل خاص (٥١). إلا أن وجود الدير تحت حماية أحد كبار الأمراء، قد يكون إما بسبب احترام المماليك للدير، أو إما بسبب وجود الدير فى منطقة نائية بعيدة عن السلطة المركزية للدولة والتي يصعب فرض الأمن فيها، وليس بهدف الحصول على امتياز معين أو أتاوة. فبالرجوع إلى تواريخ صدور هذه المراسيم،

التي ذكر فيها أن الدير تحت حماية أحد الأمراء، نجد أنها صدرت على فترات قد متقاربة (٨٩٥، ٩١٠، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٥هـ). مما يعطي انطباعاً أن تكرار صدورها بهذه الصورة قد يكون راجعاً إلى تدهور الأحوال السياسية وضعف السلطة المركزية للدولة المملوكية في طورها الأخير، حيث إنها سقطت عام ٩٢٣هـ (١٥١٧م).

## ٥- الجهات الموجّهة إليها المراسيم

لم تكن المراسيم التي تختص بدير طور سيناء موجّهة فقط إلى الولاة والحكام في طور سيناء، بل كانت تعمم على كل المسؤولين في أنحاء السلطنة حيثما وجدت أوقاف للدير، وأيضاً إلى المسؤولين في جميع الثغور الإسلامية التي ترد منها الصدقات والنفور إلى الرهبان وكذلك منتجات أوقافهم، "المجالس السامية والمجالس الامراء والاجلاء والاكابر والولاة والنواب والشادين والمتصرفين" (٥٢)، "الكشاف والولاة ومشايخ العربان" (٥٣)، "بالديار المصرية ... والمملكة الشامية ... بسائر الممالك الشرقية الإسلامية المحروسة" (٥٤)، "بالثغور الإسلامية" (٥٥)، "البحر الملح والعذب" (٥٦)، "الامير الاجل الكبير ... برهان الدين" (٥٧)، "كل واقف عليه (المرسوم) من مجلس الاميرين الاجلين شمس الدين محمد ابن عساف والشيخ شريف الدين موسى ابن سبيع شيخ مشايخ العربان بالشرقية" (٥٨).

## ٦- تأكيد السلاطين على المراسيم

لم يكتفِ سلاطين المماليك بإصدار أوامره إلى نوابهم، بل كانوا يؤكدون عليهم وجوب تنفيذ هذه الأوامر بدون إبطاء أو تقاعس، وبدون الرجوع إليهم مرة أخرى أو انتظار لأوامر جديدة، وكذلك معاقبة كل من لا يمثل لأوامره بدون تهاون. كما طلبوا إليهم أن يردوا إلى الرهبان ما سلب منهم، "فليعتمد هذا المرسوم ويعمل بمواجهه من غير عدول عنه ولا خروج عن حكمه" (٥٩)، "ومراسيمنا الشريفة تؤكد ذلك غاية التاكيد" (٦٠)، "قولا واحدا وامرا جازما من غير تهاون في ذلك" (٦١)، "مهما سرق لهم (الرهبان) فليطلبه الولاة وليأخذوا العادى عليهم باعادة ما سرقه منهم اليهم" (٦٢)، "ومن امتنع عن القيام بما تعين في جهته ... يحمل الى الابواب الشريفة" (٦٣). بذلك اقتدى سلاطين المماليك بمحمد نبي الإسلام في تأكيده على وجوب عدم مخالفة ما جاء في العهدة النبوية، "ومن خالف عهد الله واعتمد ضده من ذلك فقد عصى ميثاقه ورسوله" (٤٢).

## ٧- المماليك والوضع القانوني الكنسي للدير

أكدت مراسيم سلاطين المماليك اعترافهم بالوضع القانوني الكنسي للدير المتفق عليه بين البطريركيات الأرثوذكسية، باستقلاليتها عن تلك البطريركيات وأن رئيس الدير هو المتصرف الوحيد فيما يختص بشؤون الدير وأوقافه، "حضرة الدوج يواقيم الاسقف بدير طور سيناء ( ) الله تعالى فيما بيده من التحدث على دير طور سيناء وأوقافه وجميع متعلقاته على جارى عادته وقاعدته وعلى ما بيده وظائفته من الاملاك والاوقاف وان لا يشارك يواقيم المذكور احد فى التكلم على الدير المذكور وأوقافه حملا على ما بيده من المراسيم الشريفة المربعات ... ويمنع مرقص بن علم - بطريرك النصارى الملكيين بمصر والقاهرة - من التحدث على الدير المذكور ومتعلقاته بمقتضى المحضر الشرعى المثبوت بظاهر مجلس الحكم العزيز الشرعى" (٦٤)، "ثم ان بطرك النصارى يريد

النزول في الوقف المذكور - في القاهرة - وليس للبطريرك المذكور على الرهبان المذكورين حكم ولا نزول في اوقافهم واضر ذلك بحالهم ومرسومنا ان يتقدموا بالزام البطريرك انه لا ينزل في شىء من وقف دير طور سيناء بغير حق ولا طريق شرعى" (٤٨)، "يستقر حضرة القديس البطريرك الموقر القس مقارى في وظيفته النظر والتحدث عن اوقاف الدير" (٦٥).

استند سلاطين المماليك على أحكام القرآن في النصارى، "وَلْيَحْكَمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (٦٦)، في اعترافهم بالوضع القانوني الكنسي للدير وفي حل الخلاف بين أسقف الدير وبين بطريرك الملكيين بمصر والقاهرة، حيث إن أسقف دير طور سيناء وبطريرك مصر والقاهرة هما من ملة واحدة، وهي ملة الروم الأرثوذكس. وحيث إنه كان هناك اتفاق حقوقي كنسي يحدد الصلاحيات والسلطات بينهما (٦٧)، فقد أقر سلاطين المماليك المسلمين بهذا الاتفاق وتدخلوا للفصل بين الطرفين عندما احتكم إليهم أسقف الدير، للتدخل بينه وبين البطريرك. وأصدروا حكمهم بناءً على ما جاء في القوانين والشرائع والأنظمة الكنائسية الخاصة بملتهما والمتفق عليها فيما بينهم.

وهكذا طبق سلاطين المماليك ما جاء في القرآن بخصوص التقاضي بين أهل الكتاب المقيمين في الدولة الإسلامية. وأيضاً بما جاء في كتاب محمد نبي الإسلام لنصارى نجران "لا يفتن أسقف من أسقفية" (٣٤)، وكذلك بما جاء في العهدة النبوية "ولا يغير أسقف من أسقفية" (٤٢).

## ٨- المماليك ورئيس الدير

أظهر سلاطين المماليك احترامهم لرئيس دير طور سيناء ولم ينتقصوا في مراسيمهم من ألقابه الكنائسية التي تتناسب ومكانته الدينية، "ان الحضرة السامية الارخونية القديس الموقر جمال الطائفة المسيحية فخر الملة العيسوية القس مقارى رئيس دير طور سيناء" (٦٨)، "ان يجرى حضرة الاسقف المبجل المكرم الخطير الجليل الخاشع الناصب الروحاني المتبتل ركن النصرانية مجد الملة المسيحية فخر الطائفة الملكية مرقص اسقف دير طور سيناء ورهبانه" (٦٩)، "يحمل الاسقف الجليل المكرم المبجل حكم العوائد المستمرة" (٧٠)، "حضرة القديس البطريرك الموقر القس مكارى" (٦٥)، "حضرة الدوج يواقيم الاسقف بدير طور سيناء" (٦٤).

وهذا يؤكد ما سبق الإشارة إليه من أن سلاطين المماليك كانوا يعاملون رؤساء الطوائف المسيحية باحترام في المكاتبات الرسمية الصادرة عن الديوان السلطاني (٧١)، اقتداءً بنبي الإسلام في كتابه لأهل نجران وأسقفهم (٣٤)، وفي كتابه "العهدة النبوية" لأسقف ورهبان دير طور سيناء (٤٢)، وأيضاً اقتداءً بالخليفة عمر بن الخطاب الذي لم ينتقص من لقب بطريرك أيلياء في كتابه الذي وجه إليه (النسخة المطولة) بقوله: "هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهد وميثاق اعطى إلى البطريرك المستجل المكرم فى قومه" (٧٢)، ذاكراً إياه بالاحترام الواجب له بين قومه من النصارى. كما أن ابن هشام في السيرة النبوية لم ينتقص من أسقف نصارى نجران إذ ذكر أن وفد نجران كان يضم أسقفهم وهو "عظيم النصارى" (٧٣)، وكذلك في ذكره لغزوة تابوك عندما أتى يوحنا بن رؤبه، صاحب أيلة، إلى محمد نبي الإسلام (٧٤).

## ٩- المماليك ورهبان الدير

لمس سلاطين المماليك الأمان في الرهبان، وعدم إثارتهن الاضطرابات ضد الدولة . وانعكس هذا فيما ورد في مراسيمهم من عبارات تبين موقف الرهبان هذا من الدولة وسلطينها، "لم يتجاوز احد فيهم فيما قرره الامر الشريف وحده ووقف عند الامور المشروطة" (٣١)، "تمسكهم بعهدنا الوثيق والتأمامهم، لما هم عليه من الاستئناس لبعدهم عن الاذية بشرهم وخيرهم" (٢٣)، "الرهبان المقيمين بدير طور سينا منقطعون بالجبل المذكور للدعاء لهذه الدولة العامرة" (٧٥)، "مامونة منهم البطشة من بين الناس" (٧٦).  
إن العبارات السابقة التي قيلت في الرهبان اقتبست من قول القرآن فيهم "مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ. يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ" (٧٧)، كما أنهم ليسوا أهل قتال "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (٧٨). وذلك بالإضافة إلى ما وصفوا به عند ذكر أسباب اعفائهم من دفع الجزية "لأنهم ليسوا أهل قتال" (٣٦).

## ١٠- المماليك ووصف حال الرهبان

وصفت المراسيم الصادرة عن سلاطين المماليك والموجهة إلى الولاة والنواب حال رهبان الدير وما هم عليه بأنهم، "ضعفاء ومساكين" (٧٩)، "انهم رهبان شيوخ قاطنون بدير طور سينا في منقطعة ولم يكن بجوار ديرهم دار ولا جار" (٨٠)، "انهم منقطعين بديرهم ومنهم عميان ومكسحين وما لهم ما يقتاتون به" (٨١).

## ١١- المماليك وحماية الدير والرهبان ومقابرهم

أوصى سلاطين المماليك في مراسيمهم الموجهة إلى نوابهم بأن يُحفظ للرهبان العهود وعوائد الاحسان ويكف الأذى عنهم وتُحفظ حرمتهم وتُسَّهل مطالبهم، "منع من يتعرض لهم او يشوش عليهم وكف اسباب الأذى والضرر عنهم ومعاملتهم بالمعدلة الشريفة" (٨٢)، "وتكون حرمتهم محفوظة" (٨٣)، "دفع الضرر عنهم ويجلب لهم نفعا" (٨٤)، "الاساقفة والرهبان بطور سينا ممن يجب ان تحفظ لهم العهود وترعى" (٨٥)، "ان يجروا في امورهم على عوائد الاحسان" (٨٦)، "يعاملوا بالانصاف الذي لا يظلم معه احد ولا يضام" (٨٧)، "يستوصى العدل بهم خيرا" (٨٨)، "لا يضايقوا في مساكنهم ومسالكتهم" (٨٩)، "قد رسمنا لهم ان يتقدموا بحمل جماعة الرهبان بطور سينا" (٩٠)، "ترعى ماريهم وتسهل مطالبهم" (٩٢)، "امورهم بعين الاهتمام ملحوظة وعيشة اساقفتهم ورهبانهم المشار اليهم مرفهة" (٣١).

كما أوصت المراسيم السلطانية بالحفاظ على بيعهم وأديرتهم، "ولا يهتضم احد لهم بيعة ولا يؤذى ديرا" (٣١)، "ولا يغير في بيعهم ودياراتهم" (٤٤)، "وان لا يتعرض لهم الى دير ولا بيعة" (٦٩). كما أوجبت المراسيم على نساء العربان عدم رعي الأغنام أو السكنى إلا على مسيرة يوم من الدير، "لا يسكن احد من العربان والقعاد بحريمهم قريبا منهم الا مسيرة يوم ولا يقرب حرمه الى مساكنهم ... ولا يرعوا دوابهم قريبا منها الا مسيرة يوم" (٢٣).

ولم تقتصر المراسيم على الوصية بالرهبان حيث يقيمون، في طور سينا، بل شملتهم أيضاً عند مغادرتهم وورودهم من الثغور والبلدان الإسلامية، "ان لا يتعرض إلى احد

منهم عند وصولهم إلى البلاد ولا يمتد الايدي باذى إلى رائح منهم ولا غاد" (٩١)، "لا يقابلهم الا بحسن صنيعه" (٩٢)، "يقابل صغيرهم وكبيرهم باحترام" (٩٣).

كما أمر السلاطين نوابهم بمنع العربان من التعرض للرهبان وأملاكهم، ومن الدخول إلى الدير بحجة الصلاة أو طلب زاد، "منع العربان من التعرض لديرهم" (٩٤)، "لا يغير عليهم في بيعهم وديارهم" (٩٥)، "ولا يغير في بيعهم ودياراتهم وبساتينهم" (٩٤)، "لا يلتبس احد من العربان بساتينهم وكرومها وثمارهم ومساكنهم ومسالكتهم" (٢٢)، "اذا احتجوا بالصلاة بدخل الدير لاجل اذية الرهبان بالدير المذكور لا تقبل حجتهم ... وانما يقصدون ذبحهم واخذ ما عندهم من قوتهم اذا قصد العربان حاجة او ماكل من الدير يطلبونه من خارج باب الدير" (٤١).

وقد اقتدى سلاطين المماليك بموقفهم هذا، بمنع دخول العربان إلى الدير بحجة الصلاة، بالخليفة عمر بن الخطاب الذي امتنع عن الصلاة داخل كنيسة القيامة في مدينة القدس الشريف بعد فتحها عام ٦٣٦م لئلا يضع المسلمون أيديهم على الكنيسة، فيما بعد، بعلّة أن الخليفة عمر قام بالصلاة فيها. لذلك قام بالصلاة بالجهة المقابلة للكنيسة حيث يوجد المسجد المقام على اسمه. هذا بعكس العهدة العمرية التي ألزمت أهل الكتاب "لا تمنع كنائسنا من المسلمين ان ينزلوا في الليل والنهار، وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل" (٣٣).

كما أصدر سلاطين المماليك مراسيم تأمر بحماية قبور الرهبان وموتاهم وملابس موتاهم، "ومنع من يتعرض الى كمنثيرهم وهي تربتهم التي يدفنوا بها ولايتعرض احد الى موتاهم ولا اثوابهم" (٩٦). فكانت مواقفهم أقرب إلى موقف عمرو بن العاص الذي أعطى للمقوقس، حاكم مصر في ذلك الوقت، مساحة من بركة الحبش لتكون جبانة للقبط (٩٧). كما أعطى أيضاً للرهبان كتاب أمان لهم على أنفسهم وأديارهم، وكتب لهم بجرارية (وكالة) الوجه البحري (٩٨). بعكس ما جاء في العهدة العمرية، "ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران في شىء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نجاور موتاهم" (٣٣). ولم يأخذ أيضاً السلاطين بما قاله الفقهاء المتشددون الذين رأوا في قبور أهل الكتاب محل عذاب وغضب (٩٩)، وعملوا على التشدد في التعامل مع النصارى وعدم احترام موتاهم.

إن ما ورد من أحكام سابقة في مراسيم سلاطين المماليك هي أقرب إلى عهد محمد نبي الإسلام وخلفائه وقواده، والتي أوصت حسناً بالنصارى ورهبانهم، والحفاظ على مساكنهم ومسالكتهم ومنع الأذى عنهم، وتأمينهم على حياتهم وكنائسهم، وأن يُعاملوا حسناً ويُقابلوا بالاحترام. فقد كتب محمد نبي الإسلام لنصارى نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ... لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وامثلتهم ولا يفتن اسقف من اسقفية ولا راهب من رهبنته" (٣٤). كما كتب أيضاً لرهبان دير طور سيناء في العهدة النبوية، "وان احتمى براهب او سايح في جبل او واد او مغارة او عمران او سهل او رمل او رده او بيعه فانا اكون من ورائهم ذابا عنهم من كل عدة لهم بنفسى واعوانى واهل ملتى واتباعى لانهم رعيتى واهل ذمتى ... ولا يغير اسقف من اسقفية ولا راهب من رهبنته ولا سايح من سياحته" (٤٢). وكذلك كتب الخليفة عمر بن الخطاب لأهل أيلياء (النسخة المختصرة): "هذا ما عطى عبد الله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الامان. اعطاهم امانا لانفسهم واموالهم وكنائسهم وصلبانهم" (١٠٠). كما كتب أيضاً قائد الجيوش الإسلامية عمرو بن العاص لأهل مصر: "هذا ما اعطاه عمرو بن العاص اهل مصر من الامان على انفسهم وملتهم واموالهم وكنائسهم وصلبانهم" (١٠١).

وبهذا أخذ سلاطين المماليك بما جاء في هذه العهود الموثوق بها، ولم يأخذوا بالعهدية العمرية التي هي محل جدل.

## ١٢ - المماليك والرهبان وناظر المسجد

عمل سلاطين المماليك على الحفاظ على العوائد الجارية بخصوص المسجد الواقع داخل الدير "ان يستمر حضرة الدوج يواقيم الاسقف بدير طور سينا. وان لا يشارك يواقيم المذكور احد في التكلم عن الدير المذكور وأوقافه حملا على ما بيده من المراسيم الشريفة ... واستمرار الشيخ الصالح ... على ما بيده من الوظائف بالجامع بداخل دير طور سينا والمسجد الكائن بالجبل من بوابة وامامه وغير ذلك عملا ما بيده من الولاية الشرعية الصادرة من مجلس الحكم العزيز الكنانى البلقينى الشافعى قاضى القضاة بالديار المصرية وسائر الممالك الشريفة الاسلامية" (٦٤)، "وبجوار الدير المذكور مسجد عامر به مؤذن يذب عن الناهين المذكورين (الرهبان) ويمنع العربان من التشويش عليهم ... وان مراسيمنا الشريفة برزت ... عليهم (العربان) انهم لا يطلعون الدير ولا يشوشون عليهم (الرهبان) فلما صعب ذلك على العربان قام شخص ... واحضر مرسوما شريفا انه يكون ناظر على الجامع المذكور قاصدا بذلك ان يطلع في حجة ذلك هو وعربانه اليهم ويشوش عليهم ... ولم يكن بالمسجد المشار اليه جماعة مسلمين يحتاجون للنظر عليهم" (٨٠)، "ان يجرى يواقيم الاسقف ورفاقه النصارى بالدير الكائن بطور سينا فى اقامة مؤذن واحد بالمسجد المجاور للدير المذكور على ما جرت عادتهم ومنع من يتعرض اليهم بغير طريق شريعى" (١٠٢)، وعلى "الناهون المذكورون (الرهبان) يكفو المسجد المشار اليه والخادم بالمؤن ومرتب للوقود ومونة المؤذن وكسوته وكلمنا نتج مؤذن يموت او غيره يقيم الناهين المذكورين غيره" (٨٠).

أوجدت هذه المراسيم سابقة عملية لم ترد من قبل، وهي أنه في حالة وجود مسجد داخل حدود أراضي دير فلا حاجة لوجود ناظر مسلم عليه للنظر في أمور المسلمين الذين لا وجود لهم أصلاً داخل هذه الأراضي، حيث إنه يقيم فيها رهبان مسيحيون فقط . بل يكفي أن يكون للمسجد مؤذن يتولى الاهتمام بأمور المسجد، كما أن عليه منع العربان من التشويش على الرهبان. كما أعطت المراسيم لرئيس الدير الحق في إقامة مؤذن للمسجد المذكور، ومنعت العربان من التعرض له وللرهبان بخصوص هذا الأمر، وأوجبت على الرهبان أن يتولوا أمور معيشة مؤذن المسجد.

وقد أسند سلاطين المماليك حكمهم السابق إلى العوائد الجارية، وهذا يُظهر أن المماليك ومن سبقهم من الملوك والحكام الذين قبلوا بها أنهم لمسوا في الرهبان الاستئناس (٣٣)، والأمان وعدم الخيانة (٧٩)، وأنهم لا يضمرون الشر ولا يتمنون السوء للمسلمين (٢٥)، والذي أكدته حكم القرآن فيهم (٢٣). بعكس بعض الفقهاء الذين رأوا في النصارى: "غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الله تعالى لمن أعزهم أو أولاهم أو ولاهم أمور المسلمين" (١٠٣).

إن وجود الجامع بداخل دير طور سينا، وإن كان في البداية قد قام ببنائه رهبان الدير تأميناً لحماية الدير من التدمير وأماناً لهم (١٠٤)، إلا أنه أصبح، فيما بعد، رمزاً للتعايش المتسامح بين الديانتين المسيحية والإسلامية اللتين تكرمان تلك البقعة المقدسة، حيث يقوم الدير، من دون أن يفرض معتنقو أي من الديانتين شرائعهم الخاصة بهم على معتنقي الدين الآخر والذين لا يؤمنون بذلك الدين. خاصة أن أياً من أتباع الديانتين في مصر

كليهما من أصل واحد وأبناء جنس واحد وإن اختلفوا في الديانة التي يعتنقونها ويؤمنون بها.

### ١٣ - المماليك والرهبان والحجاج

عكست المراسيم ما أظهره الرهبان من مودة ورحمة تجاه الحجاج المسلمين عند سفرهم من الحجاز وإليها، وكذلك تجاه زوار جبل طور سيناء من المسلمين وغير المسلمين، "رهبان دير سينا منقطعون في المكان المذكور لمصالح الحجاج وغيرهم عند عودتهم من الحجاز الشريف" (١٠٥)، "بيدلون القرى لكل باد وحاضر وزائر وسائر ... وزوار جبل الطور من المسلمين" (١٠٦)، "والزوار لجبل موسى عليه السلام" (١٠٧)، "منقطعون بالجبل المذكور لخدمة الحجاج الى بيت الله الحرام ... والزوار من المسلمين" (١٠٨)، "وفي هذه السنة جهزوا مونتهم وزاد الحجاج الواردين من الحجاز الشريف" (١٠٩).

### ١٤ - المماليك وزوار الدير ومستخدموه وفلاحوه

شملت مراسيم سلاطين المماليك التوصية بزوار الدير ومستخدميه، وأمرت بعدم التعرض لهم، "ان يستوصى بالاساقفة والرهبان المقيمين بطور سينا وجماعتهم وقصدهم" (١١٠)، "ان يشد من نوابهم ومستخدميههم ومتصرفيهم في مورهم" (١١١)، "يمنع التعرض للرهبان والنصارى المقيمين ببندر الطور لاجل تعلقات الرهبان" (١١٢)، "اذ لهم شخصا نصراني يتكلم لهم على متعلقاتهم وبعض المتعلقات (بساحل الطور)" (١١٣).

كما شملت أوامره عدم التعرض لفلاحي الدير أو مضايقتهم، ومنع من يتعرض إليهم بقصد منعهم من الذهاب إلى أراضي الدير ونخيله، "لا يمنع فلاحوهم ولقاطوهم من العبور لنخلهم متى ارادوا" (١١٤)، وكذلك عدم مطالبتهم بخراج على طينهم، "لا يطالب فلاحوهم على طينهم بطحا المريج بقطيعه" (٤٠). فجاءت أحكام المراسيم مطابقةً للأحكام الفقهية الإسلامية التي تمنع أخذ الجزية من الفلاحين والمزارعين الذين لا يقاتلون، لأنهم أشبه بالشيوخ والرهبان (١١٥).

### ١٥ - المماليك وأوقاف الدير

عمل سلاطين الدولة المملوكية على حماية أوقاف الدير في سائر أنحاء السلطنة، فصدرت المراسيم التي تحمي أوقاف الدير من المعتدين عليها والمستغلين إياها بدون وجه شرعي وتؤكد حقوق رهبان الدير وملكيتهم لها منذ القديم، "يساعدوا في اوقافهم واحباسهم وجميع متعلقاتهم" (١١٦)، "لا يغير عليهم في بساتينهم ونخلهم وكرومهم وثمارهم وزروعهم وارضيتهم وجميع ما هو منسوب اليهم وموقف عليهم" (١١٧)، "لا يلزموا بما لم تجرى به عاداتهم من مقاسمة ولا غيرها" (١١٨)، "منع من يتعرض لهم او يشوش عليهم ... ومساعدتهم على خلاص حقوقهم" (١١٩)، "لا يلزموا بحكر على البساتين التي في الطور" (١٢٠)، "لهم اوقاف مستقرة بأيديهم من تقادم السنين" (١٢١)، "ولم يكن على وقف الدير المذكور قسم في الزيتون ولا غيره" (١٢٢)، "ومرسومنا بمنع من يتعرض اليهم في اماكنهم او يسكن فيها بغير رضاهم ... ويقاولهم على الاجرة على ما جرت به العوائد على الوجه الشرعي" (١٢٣)، "ولهم احواش وحواصل ببندر الطور ... ومرسومنا لهم (النواب) ان يتقدموا بمنع من يتعرض اليهم (الرهبان) في الحواصل

والاحواش" (١٢٤)، "ولا يعمد الى اماكنهم وارضيتهم باحداث شىء لم يجز لهم به عادة سالفة" (٢٢).

كما صدقت المراسيم على أن رئيس الدير هو المسؤول الوحيد عن الدير وأوقافه وكل متعلقاته وهو الذي له حق التصرف في أوقاف الدير، "نوضح ان القس مكارى رئيس دير طور سينا ناظر على اوقاف الدير" (٦٥)، "حضرة القديس البطريرك الموقر القس مكارى فى وظيفته النظر والتحدث عن اوقاف الرهبان المقيمين والمترددين الى سينا ... رفع واضع اليد على المكان المذكور وتسليمه للناظر المذكور وتمكينه من ايجار ذلك المكان لمن يرغب فى ايجاره ومهما فضل من ريع ذلك يصرف على حكم الواقف" (١٢٥)، "ولا يشارك يواقيم احد فى التكلم عن الدير المذكور وواقفاه" (٦٤).

وهكذا تدخلت الدولة المملوكية للحفاظ على حقوق وممتلكات غير المسلمين فى دار الإسلام، وعملت على استخلاصها من مستغليها غير الشرعيين. بل إنها تدخلت للحفاظ على شروط واقف الوقف من غير المسلمين. كما اعترفوا بأن رئيس دير طور سينا له وحده الحق فى الإشراف على أوقاف الدير وإدارة شؤونه، تماماً كحق البطريرك فى الإشراف على رعيته (١٢٦)، كما تقر بذلك القوانين الكنائسية.

مما سبق نجد أن المماليك لم يأخذوا بما جاء عند بعض الفقهاء بأن "الوقف لا يصح من كافر ولا مسلم على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر" (١٢٧). بل كانوا أقرب إلى عهود صدر الإسلام التي حافظت على كنائس وبيع وأراضي غير النصارى، كما جاء فى كتاب محمد نبي الإسلام لنصارى نجران "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ورسول الله على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم ... على ما تحت ايديهم من قليل او كثير" (٣٤). وأيضاً فى كتابه لرهبان دير طور سينا (العهد النبوية)، "ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم ولا يدخل شىء فى بناء مسجد ولا منازل المسلمين ... ويعاونوا على مرمة بيعهم وصوامعهم ويكون ذلك معونة لهم على دينهم وفعالهم بالعهد" (٤٢). وكذلك ما كتبه الخليفة عمر بن الخطاب لأهل أيلياء (النسخة المختصرة) "هذا ما اعطى عبد الله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الامان. اعطاهم امانا لانفسهم واموالهم وكنائسهم وصلبانهم ... انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها. ولا من صليبهم ولا شىء من اموالهم ولا يكرهون على دينهم" (١٠٠). كما كانوا أقرب إلى موقف عمرو بن العاص الذي فى أثناء ولايته كانت الأراضي الموقوفة على الكنائس تعفى من الخراج (١٢٨).

## ١٦ - المماليك والدير والجمارك

أصدر سلاطين المماليك مراسيماً تعفى صادرات وواردات الدير من الجمارك وكذلك كل ما هو عليه شارته أو علامته أو اسمه، "لا يتعرض الى ما يصلهم من نذور ... وجميع ما يصل اليهم من اوقافهم من البحر الملح وغيره" (١٢٩)، "ان الرهبان لهم عادة ان يسامحوا بما يجب من الحقوق الديوانية على الاصناف الواصلة اليهم من الثغور المصرية والبلاد الشامية" (١٣٠)، "عندما يسافروا) بما معهم من الاصناف ... لا يعارضوا فيه" (١٣١)، "اعفاء الرهبان من المغارم والكلف والموجبات" (١٣٢)، "ويحترم منها ما عليه وشمهم وشمله نعتهم واسمهم الحكم فى ذلك جميعه صادرا او واردا وقافلا عن محلهم وعائدا" (٢٩).

وأرجع سلاطين المماليك هذه الإعفاءات إلى أيام الخلفاء الراشدين، "منع من يتعرض اليهم او يكلفهم على ما يصل من وقفهم او يشوش عليهم حملا على حكم ما بيدهم من



المراسيم الشريفة الشاهدة باعفائهم من المغارم والكلف والموجبات على ما يصل من ريع وقفهم عند سفرهم من ثغر الاسكندرية" (١٣٣)، "لم يكن على اوقافهم احكار ولا مغارم من ايام الخلفاء الراشدين والملوك السالفة" (١٣٤).

إن ما جاء في مراسيم المماليك من إعفاءات للدير من الجمارك هو أقرب إلى ما جاء في كتاب محمد نبي الإسلام لنصارى نجران، "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة النبي رسول الله على انفسهم وملتهم وارضهم واموالهم وغائبهم وشاهدتهم وغيرهم ... على ما تحت ايديهم من قليل او كثير ليس عليهم رهق ولا دم جاهليه ولا يحشرون ولا يعشرون" (٣٤). وأيضاً أقرب إلى ما جاء في العهدة النبوية، "وانا اعزل عنهم الاذى فى المؤمن التى يحمل اهل العهد من القيام بالخراج الا ما طابت به نفوسهم وليس عليهم جبر ولا اكراه على شىء من ذلك ... ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة" (٤٢). وكذلك أقرب إلى ما جاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب إلى أهل أيلياء (النسخة المطولة)، "لانهم اعطوا من حضرة النبي الكريم الحبيب المرسل من الله تعالى وشرفوا بختم يده الكريمة وامرنا بالنظر اليهم والامان عليهم . كذلك نحن المؤمنون نحسن اليهم اكراما لمن احسن اليهم ويكون معافا من الجزية والغفر والموجب مسلمين من كافة البلاد فى البر والبحر" (٧٥).

## ١٧ - المماليك ورهبان طور سيناء والرهبانيات الأخرى

إن محتوى معظم مراسيم سلاطين المماليك الموجودة في دير طور سيناء يختص بالدير وأوقافه وأمن رهبانه في منطقة طور سيناء، وأيضاً بإعفاءات الدير ورهبانه من المغارم داخل القطر المصري وثورته والبلاد الشامية وثورها. إلا أن بعض هذه المراسيم شملت أيضاً إعفاءات للرهبانيات الأخرى عند دخولهم وخروجهم من الثغور الإسلامية لزيارة بيت المقدس، "ان جماعة الرهبان بدير طور سينا وغيرهم من الرهبان والرهبانات الملكيين والعاقبة ان جرت العادة ان لا يلزموا النصارى والنصرانيات واليعاقبة والملكيين بموجب ولا بخفرة ولا بظلم عند دخولهم قيامة القدس الشريف اسوة رهبان الكرج والحبوش ولا عند دخولهم الى ميناء يافا ولا عند خروجهم من يافا المذكورة ولا من مدينة غزة ولا فى رملة لد الواردين من الرهبان والرهبانات من المذكورين فى البر والبحر وكل ناحية لزيارة بيت المقدس ولا يحدث عليهم حادثا ومنع كل من يتعرض اليهم بسبب ذلك. ومسامحة الرهبان والرهبانات من طائفة الروم والقبط" (١٣٥). وذلك على ما جاء في العهدة النبوية "ليس عليهم جبر او اكراه على شىء ... ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة" (٤٢).

## ١٨ - مصادر أحكام المراسيم

في نهاية كل مرسوم من المراسيم وبعد الأوامر السلطانية، تُذكر عبارة تشير إلى المصادر التي اسندوا إليها في أحكامهم الواردة في مراسيمهم، بناء على العهد الذي أخذوه من محمد نبي للإسلام وأيده الخلفاء الراشدون. وأقدم تلك المراسيم مرسوم آخر الخلفاء الفاطميين الإمام العاضد لدين الله أبي محمد عبدالله (١١٦٠: ١١٧١ م = ٥٥٦: ٥٦٧ هـ)، الذي يشير إلى مرسوم أخذه الرهبان من أيام الحاكمية، أي الحاكم بأمر الله (٩٩٦: ١٠٢١ م = ٤١١: ٤١٦ هـ)، وعليه جرى جميع السلاطين المسلمين الذين أتوا بعدهما. "ما تشهد به التواقيع الشريفة السلطانية المستمرة العمل بها الى اخر وقت" (١٣٦)، "منع مطالبتهم بضرائب منذ الخلفاء الراشدين" (١٣٤)، "على جارى عاداتهم

حملا في ذلك على ما بيدهم من المربعات الشريفة والمربع الشريف الأشرفي والمربعات الشريفة الشاهدة لهم بذلك" (١٣٧)، "من ايام الخلفاء الراشدين والملوك السالفة بمقتضى السجلات المخددة" (١٠٩)، "يحمل الاسقف الجليل المكرم المبجل حكم العوائد المستمرة الاحكام والقواعد لا تمحوا رسومها الايام ولا موسومها الاقلام، ولتجدد كلما بلى" (٦٩)، "على جارى عادتهم المستمرة الحكم وان بيدهم مربعات شريفة وعهدات نبوية وسجلات خليفاتية شاهدة لهم بذلك" (١٣٨)، "على ما بيدهم من المربع الشريف الأشرفي والمربعات الشريفة والسالفة" (١٣٩).

وهذا يدل على أن كُتاب "ديوان الإنشاء" الذين أصدروا هذه المراسيم التي تخص دير طور سيناء، باسم السلطان، كانوا على معرفة بما لدى الدير ورهبانه من عهود وسجلات وأحكام ومراسيم تعود إلى الملوك السابقين وإلى الخلفاء الراشدين وحتى إلى محمد نبي الإسلام. كما كانوا على معرفة بالعادات القديمة الجارية حتى يومهم والتي أصبحت من الأمور المعروفة والمُسلّم بها والمقبولة من الجميع. لهذا كانت مراسيمهم في أحكامها أبعد ما تكون عن "العهد العمرية" وأقرب ما تكون إلى "العهد النبوية"، التي أشير إليها في بعض المراسيم، رغم الشكوك التي أثّرت حول هذه العهدة. لذلك، أقصر طريق للباحث عن المحتوى الحقوقي لمراسيم المماليك الخاصة بدير طور سيناء ومصدرها هو الاطلاع على "العهد النبوية" التي تعتبر الجامعة لمعظم أحكام هذه المراسيم، بغض النظر عن صحة نسبتها إلى محمد نبي الإسلام من عدمه.

## ١٩ - مرسومان متميزان

يوجد ضمن مجموعة المراسيم المملوكية الخاصة بدير طور سيناء مرسومان تميزا عن باقي المراسيم الأخرى، بأن تصدّرت أحدهما جملة باللغة اليونانية والآخر مقطع بنفس اللغة (١٤٠). وهذا يُظهر وجود فئة من موظفي ديوان الإنشاء كانوا على معرفة بلغات الدول الأجنبية التي يكتبون إليها (الإمبراطورية البيزنطية والدول الأوروبية والحبشة)، أو جماعات غير عربية من العاملين في السلطنة. وهذه الفئة من الموظفين قد يكونوا من نصارى أهل البلاد أو المسالمة الذين يعملون في الجهاز الإداري للدولة المملوكة.

كما أن استخدام اللغة اليونانية في هذين المرسومين الموجّهين إلى كل من الأمير برهان الدين والأمير طومان باي، قد يشير إلى أن هذين الأميرين ملّمان باللغة اليونانية، مثل معظم سكان المدن في السلطنة الذين كانت الهلينية، أي الثقافة اليونانية، منتشرة بينهم.

## ٢٠ - وجود المراسيم في الدير

في بعض المراسيم يُطلب بشكل صريح من المسؤولين، الموجّهة إليهم، بتسليم هذه المراسيم لرهبان دير طور سيناء بعد تنفيذ الأوامر المذكورة فيها، "ويخلد بأيديهم (الرهبان) للعمل به" (١٠٩)، "رسم ان يستقر بأيديهم (الرهبان) بعد العمل به" (٣٩)، "وضع هذا المرسوم الشريف من ايديهم (الرهبان)" (١٤١)، "مرسوم شريف بأيديهم (الرهبان)" (١٤٢)، "على عادتهم الشاهد بها الديوان المعمور المستمر حكمها الى اخر وقت وعلى التوقيع الشريف السلطاني الذي بأيديهم الثابت حكمه" (١٤٣)، "جماعة الرهبان بطور سيناء وفقهم الله تعالى على حكم التوقيع السلطاني الذي بأيديهم منا المستمر الحكم" (٩٠)، "واستمرار المرسوم الشريف بيدهم والعمل به" (١٤٤).

وكان سلاطين المماليك يشيرون في مراسيمهم إلى أن أوامرهم بتسليم هذه المراسيم إلى رهبان دير طور سيناء إنما تعود إلى جاري عادة من سبقهم من سلاطين وملوك وحكام، "ان بايديهم مربعات ومراسيم شريفة من السعيد الشهيد الاشراف قايتباي وغيره من الملوك السالفة" (١٤٥)، "بايديهم مربعا شريفا اشرفيا قايتباي ... وان بايديهم مربعا شريفا اشرفيا غوريا ... ومرسومان شريفان غوريان" (١٤٦)، "وبايديهم مراسيم شريفة من الملوك السالفة من الدول الشريفة السالفة" (١٤٧)، "وان بيدهم عهدات وسجلات ومربعات شريفة والمراسيم الشريفة" (١٤٨)، "على حكم المراسيم الشريفة التي بايديهم المستمرة" (١٤٩)، "وهذا على ما بيدهم من مراسيم سابقة" (١٥٠).

ولأن هذه المراسيم الخاصة بدير طور سيناء ورهبانه لم تكن موجّهة فقط إلى المسؤولين في منطقة طور سيناء حيث الدير (بندر الطور، فاران الشرقية، أيلة، القلزم، وساحل الطور ومقطعيه) (١٥١)، بل أيضاً إلى المسؤولين في سائر البلاد الإسلامية في الديار المصرية وثورها (القاهرة، الوجه البحري، بولاق، الإسكندرية، دمياط، والبرلس) (١٥٢)، وفي البلاد الشامية وثورها (القدس، يافا، الكرك، الرملة، قطيا، حلب، اللاذقية، بيروت، طرابلس، صيدا، وغزة) (١٥٣).

بالتالي، كان يجب على الرهبان تقديم المرسوم السلطاني الصادر في حقهم إلى المسؤولين المذكورين في تلك المناطق، وكذلك عند تنقلهم في سائر البلاد الإسلامية وعند دخولهم وخروجهم من ثورها. وهذا يتوجب احتفاظهم بتلك المراسيم المعطاة لهم لاطلاع المسؤولين في كل هذه المناطق من البلاد عليها وتنفيذ ما ورد فيها من توجيهات وأوامر، واعتماد ما جاء فيها من أحكام تخص الرهبان، "يحمل رهبان طور سيناء على حكم التواقيع الكريمة التي بايديهم" (٢٥)، "وكتب لهم (الرهبان) مربع شريف ... ومرسومنا لكل واقف عليه ان يتقدموا بالوقوف على المربع الشريف المشار اليه واعتماد حكمه" (١٥٤)، "فليعتمد هذا التوقيع الشريف كل واقف عليه وناظر اليه" (١٥٥)، "كل واقف على هذا المرسوم الشريف والناظر اليه ومن بلغه معناه وعرض عليه" (١٥٦)، "ان يسطر هذا المرسوم الشريف الى كل واقف عليه" (١٥٧)، "ان يجروا على عاداتهم القديمة من الرعاية عند سفرهم إلى ثور الاسلام وحلب والقدس وسائر البلاد الاسلامية ... فليعلم ذلك كل واقف عليه" (١٥٨).

مما سبق يُستدل إلى أن وجود هذه المراسيم السلطانية المملوكية وغيرها من مراسيم وأحكام وفرمانات لدى الرهبان في دير طور سيناء، والموجّهة إلى المسؤولين في سائر البلاد الإسلامية وثورها، إنما هو بناءً على أوامر السلاطين الذين أصدروها وبناءً على حاجة الرهبان.

## ٢١ - مراسيم لا تخص الدير

في مجموعة مراسيم سلاطين المماليك المحفوظة في دير طور سيناء، والتي يبلغ عددها "٧٢" مرسوماً، يوجد منها أربعة مراسيم لا تختص بأمر الدير ورهبانه أو زواره وفلاحيه.

**المرسوم الأول**، يتعلق بشخص مملوكي "المملوك سلامة الشوبكي ... مقيم بالطور وله نخيل بالطور ... لسلامة الشوبكي مرسوم باعفاء نخيله من المغارم" (١٥٩).  
**والمرسوم الثاني**، يختص بالمحمل الشريف (كسوة الكعبة الشريفة) وهو موجه إلى الناظر والشاد بالطور يعلمهما أن "الأميرى الكبيرى السيفى اصطمر امير ركب المحمل



الشريف ... منع من السفر بذلك ووسقه وان سبب منعه من ذلك هو وكيل النائب بجده وحصل من ذلك الضرر ومرسومنا ... ان لا يعاق الساعة الواحدة" (١٦٠).

**والمرسوم الثالث،** يختص بجماعة من طوائف التركمان "الاميرين الكبيرين ... النائب بمصياف والنائب بشيزر ... يتضمن اعلامهما ... امر التركمان الجارى فى ديوان ذخيرتنا الشريفة الطرابلسية وقد اتصل بمسامعنا الشريفة ان جماعة من طوائف التركمان الشورية والقنقية والبايندورية نزحوا من اوطانهم ... ورسنا ان يتقدم كل واقف عليه من المجلسين باعادة من نزح من التركمان المذكورين إلى اوطانهم" (١٦١).

**والمرسوم الرابع،** يختص أيضاً بطائفة التركمان القنقية الذين نزحوا إلى طرابلس، ويأمر بإعادة الذين لم يعودوا إلى اوطانهم من طوائف التركمان والأكراد والعربان. كما يشير إلى حدوث فتنة بين طائفة التركمان أدت إلى قتل شخص منهم، ويأمر بأن يدفع القاتل الدية وأن يحضر إلى دار العدل. كما يتكلم عن جماعة من فلاحي قرية عود جبل من مناصف حصن الأكراد نزحوا عنها وسكنوا بمعاملة حماة، ويأمر بإحضارهم إلى دار العدل (١٦٢).


على الرغم من أن هذه المراسيم لا تختص بأمور الدير، والمجهول كيفية وصولها إلى الدير ووجودها بأيدي الرهبان، إلا أن هذا لا يقلل من أهميتها في كونها أصلية.

## الدلالات المُستخلصة من المراسيم عن الحالة العامة في الدولة المملوكية



سلطين المماليك الذين أصدروا  
مراسيم لدير طور سيناء

بالتدقيق في لائحة سلطين المماليك الذين أصدروا مراسيم إلى دير طور سيناء، نجد أنهم عشرون سلطان، عشرة سلطين من كل أسرة من الأسرتين المملوكيتين، البحرية والبرجية. وأن عدد المراسيم التي أصدرها السلطين البحريون هو ثمانية عشر مرسوماً وذلك خلال مائة وخمسة عشر عاماً، من عام ١٢٥٩م (٦٥٨هـ) حتى عام ١٣٨٢م (٧٨٤هـ)، وعدد المراسيم التي أصدرها السلطين البرجيين أربعة وخمسين مرسوماً خلال فترة مائة وثمانية وعشرين عاماً، من عام ١٣٨٢م (٧٨٤هـ) حتى عام ١٥١٦م (٩٢٢هـ).



تاريخ صدور المراسيم

## أ- العلاقة بين عدد المراسيم وتاريخ صدورها وبين أوضاع السلطنة

بالتدقيق بين عدد المراسيم وبين زمن صدورها، نجد أنها تنقسم إلى فترتين زمنييتين من جهة متوسط عدد المراسيم الصادرة في كل فترة منهما. **الفترة الأولى**، من عام ١٢٥٩م (٦٥٨هـ) حتى عام ١٤٥٩م (٨٦٣هـ). وذلك من تاريخ صدور أول مرسوم وهو للسلطان قطز، حتى تاريخ صدور المرسوم السابع والعشرين للسلطان إينال، وهو السلطان الخامس عشر في الترتيب بين السلاطين الذين أصدروا مراسيم للدير. فخلال هذه الفترة الزمنية الأولى والتي تمتد إلى مائتي عاماً نجد أن خمسة عشر سلطاناً أصدروا سبعة وعشرين مرسوماً، بمعدل متوسط مرسوم واحد كل ثمان سنوات، وهذا يُظهر الطول النسبي لمعدل الفترات الزمنية بين صدور كل مرسوم وآخر. وأطول مدة زمنية بين صدور مرسومين متتاليين في الفترة الأولى هي خمسة وأربعون عاماً، وهي من تاريخ صدور المرسوم رقم ٢٤ (٤٩) في عام ٨١٥ هـ وهو للسلطان الشيخ المحمودي حتى تاريخ صدور المرسوم التالي له رقم ٢٥ (١١٤+٥٠) في عام ٨٥٠ هـ للسلطان جقمق. **والفترة الثانية**، من عام ١٤٦٢م (٨٦٧هـ) إلى عام ١٥١٦م (٩٢٢هـ). وذلك من تاريخ صدور مرسوم السلطان خشقدم وترتيبه السادس عشر، حتى تاريخ صدور آخر مرسوم وهو للسلطان طومان باي وترتيبه العشرون. فخلال هذه الفترة الزمنية الثانية والتي تمتد أربعة وخمسين عاماً نجد أن خمسة سلاطين أصدروا خمسة وأربعين مرسوماً. وذلك بمعدل متوسط مرسوم واحد كل عام أو أقل، وهذا يُظهر القصر النسبي لمعدل الفترات الزمنية بين صدور مرسوم وآخر. وأطول مدة زمنية بين صدور مرسومين متتاليين في هذه الفترة هي أحد عشر عاماً، وهي من تاريخ صدور المرسوم رقم ٤٢ (٦٢) في عام ٨٧٩ هـ حتى تاريخ صدور المرسوم التالي له رقم ٤٣ (٦٤) في عام ٨٩٠ هـ، وهذان المرسومان هما للسلطان قايتباي، والذي أصدر ثمانية عشر مرسوماً خلال مدة سلطنته التي امتدت اثنين وثلاثين عاماً (١٤٦٨م - ١٤٩٦م = ٨٧٢ هـ - ٩٠١ هـ). بينما نجد أن السلطان الغوري أصدر أربعة مراسيم خلال عام واحد (٩١٠ هـ)، أي بمعدل مرسوم واحد كل ثلاثة أشهر. مما سبق يُلاحظ أنه في الفترة الثانية قد ارتفع عدد المراسيم ارتفاعاً كبيراً بينما انخفض عدد السلاطين الذين أصدروها انخفاضاً كبيراً. وهذه ظاهرة تلفت الانتباه، خاصة أن المراسيم التي صدرت في هذه الفترة، الفترة الثانية، اتسمت بالقصر والتشابه في محتواها والتقارب بين فترات صدورها الزمني.

من المقارنة بين الفترة الزمنية الأولى وبين الفترة الزمنية الثانية يمكن الاستدلال على أوضاع الدولة المملوكة:

**في الفترة الأولى**، إن طول الفترة الزمنية بالنسبة لمتوسط عدد المراسيم يشير إلى استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبالتالي استقرار الوضع الأمني في السلطنة. ويستدل على هذا من قلة عدد المراسيم التي صدرت عن سلاطين المماليك، نتيجة لقلة شكوى رهبان دير طور سيناء من التعدي عليهم والاستيلاء على أوقافهم. كما يدل، بشكل عام، على أنه كان يُنظر بعين الاعتبار لشكوى هؤلاء الرهبان، والتي كان يصدر بها مرسوم سلطاني، ويتم تنفيذ ما تضمنته المراسيم من أوامر من قبل المسؤولين في السلطة. وهذا يتضح من عدم التعرض للدير ورهبانه وكنائسهم بصدور مرسوم السلطان جقمق رقم ٢٥ (١١٤+٥٠) (١٦٣).

وفي الفترة الثانية، إن قصر الفترة الزمنية بالنسبة لمتوسط عدد المراسيم يشير إلى ما حدث من تغييرات في أوضاع الدولة المملوكة التي بدأت بالانحطاط، في طورها الأخير، من عدم تمكن سلاطين المماليك من فرض سلطتهم، ومن ضعف السلطة التنفيذية، ومن تفشي التنافس بين أمراء المماليك على السلطنة وتسلطهم وغلماهم على الرعية، خاصة في مصر مقر السلطنة. مما أدى إلى تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانهايار الحالة الأمنية. ويستدل على هذا من كثرة شكاوى رهبان طور سيناء من تعرضهم وأوقاف الدير بمنطقة الطور لتسلط العربان المتواجدين في المنطقة، وذلك لبعدهم عن مقر السلطة المركزية. وكذلك تعرضهم للاستغلال من قبل العاملين بالثغور المصرية والشامية، وذلك بفرض الأتاوات عليهم. وأيضاً تعرض أوقافهم في كل من القطرين للاستيلاء. وبالتالي كثرت المراسيم السلطانية المتكررة الفحوى، والتي أعيد إصدارها بسبب عدم تنفيذ الأوامر الواردة فيها.

### ب- العلاقة بين تاريخ صدور المراسيم وبين اضطهادات النصارى في مصر

من المعروف تاريخياً عن الدولة المملوكية أن سلاطينها وأمراءهم لم يكونوا مع رعاياهم من النصارى، الذين تعرضوا عدة مرات وعلى فترات لاضطهادات جماعية، يمثل هذا التسامح الذي أظهره في مراسيمهم تجاه دير طور سيناء، والتي توصي بتأمين الحماية للدير وأوقافه ورهبانه وكنائسهم، حتى أن بعض كبار أمرائهم شملوا الدير ورهبانه بحمايتهم، بعكس غيرهم من الرهبانيات الأخرى التي أصابها ورهبانها الاضطهاد وهدمت كنائسهم وأديارهم.

وبالمقابلة بين تواريخ أحداث اضطهادات النصارى في السلطنة من جهة وبين تاريخ صدور المراسيم من جهة أخرى، لا نجد علاقة بين هذه المراسيم وبين الأحداث السياسية داخل مصر؛ حيث إن تاريخ صدور المراسيم إما أن يكون قبل الأحداث أو بعدها بفترة طويلة، باستثناء المرسوم الخاص بالسلطان جمقمق وهو رقم ٢٥ (١١٤+٥٠) وتاريخه ٢٤ من رمضان عام ٨٥٠هـ (١٦٤)، ويأمر بإبطال ما حدث على رهبان طور سيناء وتوفير الحماية والأمان لهم، والذي صدر بعد تسعة أشهر من أحداث عام ٨٤٩هـ (١٦٥).

مما يشير إلى أن مجموعة المراسيم الخاصة بدير طور سيناء من جهة هي مرتبطة بأحداث المنطقة، منطقة طور سيناء، وقد صدرت لتنظيم العلاقة بين العربان المقيمين في المنطقة وبين الدير ورهبانه. ومن جهة أخرى هي مرتبطة بتأمين حقوق الدير في المنطقة وخارجها، حيثما وجدت مصلحة للدير داخل أراضي السلطنة المملوكية.

وهذا التسامح تجاه دير طور سيناء ورهبانه قد يكون راجعاً إلى ما لدى الدير ورهبانه من مكانة خاصة بسبب تواجدهم بجوار جبل الطور. وأيضاً إلى ما لدى الرهبان من عهود أمان حصلوا عليها خلال تاريخ الدير، والتي يعود أقدمها إلى محمد نبي الإسلام، والتي أقر بها سلاطين المماليك وقبلوا بها وذلك بذكرهم إياها والإشارة إليها في مراسيمهم المعطاة منهم لدير طور سيناء.



## حواشي الفصل الثالث

- (١) هانز إرنست، مراسيم سلاطين المماليك لدير سيناء، أوتو هاراسفيتز، فايزبادن، ١٩٦٠، المقدمة ص ٢٢.
- (٢) إرنست، المماليك، المرجع السابق، المقدمة ص ٧ و ٢٢.
- (٣) إرنست، المماليك، المرجع السابق، المقدمة ص ٢٣.
- (٤) سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع نفسه، م ٥ ص ١٣٩.
- (٥) سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع السابق، م ٥ ص ١١٢.
- (٦) إرنست، المماليك، المرجع نفسه، المقدمة ص ٧.
- (٧) إرنست، المماليك، المرجع السابق، المقدمة ص ٨.
- (٨) إرنست، المماليك، المرجع السابق، المقدمة ص ٢٤.
- (٩) المراسيم رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢.
- (١٠) إرنست، المماليك، المرجع نفسه، المقدمة ص ٢٥.
- (١١) علامة: هي ما يكتبه السلطان بخطه على صورة اصطلاحية خاصة، وكان لكل سلطان علامة أو توقيع. واصطلاح "علامة" كان مستخدماً في مصر وبلاد المغرب، بينما استخدم المشارقة اصطلاح "توقيع".
- عاشور، العصر المماليكي، المرجع نفسه، ص ٤٥٧.
- قاسم، أهل الذمة، المرجع نفسه، ص ٦٦.
- (١٢) إرنست، المرجع نفسه، المقدمة ص ١٣.
- (١٣) والي: جمعه "ولاية"، يقوم بالمحافظة على الأمن بالمدينة أو المنطقة. وهو بمثابة المحافظ.
- سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع نفسه، م ١ ص ٨٧.
- النيابة: وهي ثلاث أنواع (أ) نيابة السلطنة. (ب) نيابة الأقاليم. (ج) نيابة الغيبة.
- نيابة السلطنة: هي أرفع مناصب الدولة، ويدعى شاغلها "نائب السلطنة"، وهو يحكم في كل يحكم فيه السلطان.
- نيابة الأقاليم: كانت المملكة مقسمة إلى عدة أقسام، ويقال لكل قسم "نيابة". ويحكم كلا منها نائب يختار من كبار الأمراء.
- سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع السابق، م ١ ص ٨٧.
- (١٥) شاد الدواوين: وهو يعين الوزير في عمله، ويستخلص الأموال ونحوها.
- شاد العمائر: وهو يوكل إليه أمر العمائر السلطانية ونحوها.
- سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع السابق، م ١ ص ٨٨.
- (١٦) الكاشف: وهو ضرب من حكام الأقاليم.
- سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع السابق، م ١ ص ٨٨.
- (١٧) المحتسب: وهو ينظر في شؤون العاصمة ويراقب الصناع والعمال والتجار ومن إليهم، ويضرب على يد المنحرفين منهم، وهو يُشبه "حكماء" العاصمة.
- سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع السابق، م ١ ص ٨٨.
- (١٨) المباشرين (وهم من المتعممين): وهم كاتم السر، ناظر ديوان الإنشاء، ناظر الجيش، ناظر الأوقاف، ناظر الأحباس، المتحدث في شؤون السلطانية وغيرهم من المباشرين وأعيان الدولة.
- سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع السابق، م ١ ص ٨٩.
- (١٩) الحجوبية: ويختار شاغلها من أكابر الأمراء المقدمين. وهو حاكم وقاض كبير له أعوانه.
- سليم، عصر سلاطين المماليك، المرجع السابق، م ١ ص ٨٩.

- (٢٠) المراسيم رقم ١٨، ٤٧، ٤٩ .
- (٢١) المرسوم رقم ٤٦ و ٤٩ .
- (٢٢) المرسوم رقم ٤٩ .
- (٢٣) المرسوم رقم ٤٧ .
- (٢٤) المرسوم رقم ٧٣ .
- (٢٥) المرسوم رقم ٢٤ .
- (٢٦) سورة آل عمران ٣ / ١١٣ .
- (٢٧) سورة المائدة ٥ / ٨٢ .
- (٢٨) سورة الثوري ٤٢ / ١٥ .
- (٢٩) المرسوم رقم ٤٦ و ٤٩ .
- (٣٠) المرسوم رقم ٧٨ .
- (٣١) المرسوم رقم ١٨ .
- (٣٢) المرسوم رقم ٢٣ ب .
- (٣٣) النص، ملحق الوثائق، ص ١٠٠ .
- (٣٤) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٦ .
- (٣٥) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٦ .
- (٣٦) الباب الأول، الفصل الأول، الجزية، ص ٣ .
- (٣٧) الباب الأول، الفصل الأول، الزكاة والعشور، الحواشي رقم ١٦، ص ٩ .
- (٣٨) المراسيم رقم ٦٧، ٦٨، ٩٥ .
- (٣٩) المراسيم رقم ٣٤ .
- (٤٠) المراسيم رقم ٤٥، ٤٦، ٤٩ .
- (٤١) المراسيم رقم ٤١ .
- (٤٢) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٧ .
- (٤٣) المراسيم رقم ٨٥، ٨٧، ٨٨، ١٠٠ .
- (٤٤) المرسوم رقم ١٧ و ٢٢ .
- (٤٥) سورة مريم ١٩ / ٥١ و ٥٢ .
- (٤٦) سورة القصص ٢٨ / ٤٦ .
- (٤٧) سورة طه ٢٠ / ١٠ و ١١ .
- (٤٨) المرسوم رقم ٨٣ .
- (٤٩) المراسيم رقم ٢٣، ٧٢، ٨٦، ٩٠، ٩٨ .
- (٥٠) المرسوم رقم ٩٥ .
- (٥١) قاسم، عصر سلاطين المماليك، المرجع نفسه، ص ٥٣ .
- (٥٢) المراسيم رقم ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٦، ٤٨، ٥٦ .
- (٥٣) المراسيم رقم ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠ + ١١٤، ٥٦ .
- (٥٤) المراسيم رقم ٣٢، ٤٨، ٥٢، ٥٦، ٧٠، ٧٤، ٨٣، ٨٧ .
- (٥٥) المرسوم رقم ٨٥ و ٨٨ .
- (٥٦) المراسيم رقم ٨١، ٨٥، ٨٨، ١٠٠ .
- (٥٧) المرسوم رقم ٥٩\* و ٦٠ .
- (٥٨) المرسوم رقم ٧٩ .
- (٥٩) المراسيم رقم ١٨، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٣، ٦١، ٦٦، ٨٣، ٦٩، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ١٠٠، ١١٥\* + ١١٦ .
- (٦٠) المراسيم رقم ٢٧، ٥٣، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٥٩\*، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٥، ٩٨، ١٠٠ .

- (٦١) المراسيم رقم ٢٩، ٣٥، ٥٧، ٥٨، \*٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٥، ٩٨، ١٠٠.
- (٦٢) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٢٢، ٣٣، ٣٥، ٤٥، ٤٦، ٤٩.
- (٦٣) المرسوم رقم ٧٤ و ٧٧.
- (٦٤) المرسوم رقم ٥٢.
- (٦٥) المرسوم رقم ٥٦.
- (٦٦) سورة المائدة ٥ / ٥٠.
- (٦٧) الباب الثاني، الفصل الثاني، الوضع القانوني الكنسي للدير، ص ٣٦.
- (٦٨) المرسوم رقم ٧٠.
- (٦٩) المرسوم رقم ٤٥.
- (٧٠) المرسوم رقم ١٩.
- (٧١) الباب الثاني، الفصل الأول، الدولة ورؤساء طوائفهم، ص ٢٤.
- (٧٢) النص، ملحق الوثائق، ص ٩٩.
- (٧٣) ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع نفسه، ج ٣ ص ١٥٨.
- (٧٤) ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٣٥.
- (٧٥) المرسوم رقم ٣٣ و ٧٣.
- (٧٦) المراسيم رقم ١٨، ٤٦، ٤٧، ٤٩.
- (٧٧) سورة آل عمران ٣ / ١١٣ و ١١٤.
- (٧٨) سورة الممتحنة ٦٠ / ٨.
- (٧٩) المراسيم رقم ١٧، ٢٩، ٣٧، ٥٥، ٦٥.
- (٨٠) المرسوم رقم ٦٠.
- (٨١) المراسيم رقم ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٩، ٩٠.
- (٨٢) المراسيم رقم ٢٧، ٤٤، ٥٠ + ١١٤، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٥٩، \*٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩٨.
- (٨٣) المراسيم رقم ١٨، ٢٢، ٢٤، ٢٥ + ١١٣، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٤٩.
- (٨٤) المراسيم رقم ١٧، ٢٥ + ١١٣، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٣٩ + ٤٠، ٤٦، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٦٨، ٧٦، ١٠٠، \*١١٥ + ١١٦.
- (٨٥) المراسيم رقم ١٧، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠ + ١١٤، ٩٨.
- (٨٦) المراسيم رقم ١٧، ٤٥، ٤٩، ٧٨، ٨١، ٨٩، ١٠٠.
- (٨٧) المراسيم رقم ١٧، ٢٤، ٢٥ + ١١٣، ٣٠، ٥٣، ٥٤.
- (٨٨) المراسيم رقم ١٨، ٢٤، ٢٧، ٤٤، ٤٨، ٦٢.
- (٨٩) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٢٢، ٤٥، ٤٦، ٤٩.
- (٩٠) المرسوم رقم ٤٨.
- (٩١) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٢٢، ٣١، ٣٥، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٧٣، ٧٨.
- (٩٢) المراسيم رقم ١٨، ٢٢، ٤٥، ٤٦.
- (٩٣) المرسوم رقم ١٧ و ٤٩.
- (٩٤) المراسيم رقم ٢٧، ٣٣، ٣٨، ٣٩ + ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠ + ١١٤، ٥٤، ٥٩، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٩٥.
- (٩٥) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٥ + ١١٣، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٣٧ ب، ٣٧ ح، ٣٨، ٣٩ + ٤٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٩، \*١١٥ + ١١٦.
- (٩٦) المراسيم رقم ٢٣ ب، ٨٦، ٩٠.
- (٩٧) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ج ١ ص ١٣٩.

- ٩٨) المقريري، الخطط المقريرية، دار احياء العلوم، الشياح - لبنان، ج ١ ص، ٣٢٩
- ٩٩) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ٢ ص، ٧٢٦
- ١٠٠) النص، ملحق الوثائق، ص، ٩٨
- ١٠١) النص، ملحق الوثائق، ص، ٩٨.
- ١٠٢) المرسوم رقم ٥١.
- ١٠٣) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ ص، ٢٣٨.
- ١٠٤) الباب الثاني، الفصل الثاني، مسجد الدير، ص، ٣٧.
- ١٠٥) المراسيم رقم ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٧ أ، ٣٧ ب، ٣٨، ٤٤، ٤٤، ٦٠، ٨٩.
- ١٠٦) المراسيم رقم ١٨، ٣٣، ٤٩، ٤٦، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ٨٦، ٩٥.
- ١٠٧) المرسوم رقم ٨٣ و ٩٨.
- ١٠٨) المرسوم رقم ٣٨.
- ١٠٩) المرسوم رقم ٣٥.
- ١١٠) المراسيم رقم ٢٢، ٢٤، ٢٥ + ١١٣، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٧٣، ٨١، ٩٠، ١٠٠، ١١٥ \* + ١١٦.
- ١١١) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٥ + ١١٣، ٤٥، ٤٦، ٤٩.
- ١١٢) المراسيم رقم ٤٤، ٤٥، ٦٩.
- ١١٣) المرسوم رقم ٦٩.
- ١١٤) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٢٢، ٣٣، ٤٥، ٤٦، ٤٩.
- ١١٥) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ ص، ٥١.
- ١١٦) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٥ + ١١٣، ٣١، ٣٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠ + ١١٤، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٧١.
- ١١٧) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠ + ١١٤، ٦٢.
- ١١٨) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٣٢، ٣٥، ٤٦، ٦٥، ١١٥ \* + ١١٦.
- ١١٩) المراسيم رقم ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.
- ١٢٠) المراسيم رقم ٥٠ + ١١٤.
- ١٢١) المرسوم رقم ٣٢.
- ١٢٢) المرسوم رقم ٩٠.
- ١٢٣) المرسوم رقم ٨٢.
- ١٢٤) المرسوم رقم ٧١.
- ١٢٥) المرسوم رقم ٥٥.
- ١٢٦) الباب الثاني، الفصل الأول، المماليك وأهل الذمة، ص، ٢٤.
- ١٢٧) ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ١ ص، ٣٠٢.
- ١٢٨) المقريري، الخطط، المرجع نفسه، ج ١ ص، ١٣٨.
- ١٢٩) المراسيم رقم ٤٥، ٤١، ٤٩، ٦٤، ٨٥، ٨٩.
- ١٣٠) المراسيم رقم ٧٣، ٨١، ٨٨، ١٠٠.
- ١٣١) المراسيم رقم ٣١، ٦٤، ٨١، ٨٨.
- ١٣٢) المراسيم رقم ٢٤، ٤٨، ٥٩.
- ١٣٣) المرسوم رقم ٥٩.
- ١٣٤) المرسوم رقم ٥٣.
- ١٣٥) المراسيم رقم ٢٣ أ، ٢٣ ب، ٨٦.
- ١٣٦) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ + ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ + ١١٤، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٣، ٧٨، ٨١، ٨٦، ٩٠، ١٠٠، ١١٥ \* + ١١٦.

- (١٣٧) المرسوم رقم ٢٣ ب و ٩٠.
- (١٣٨) المرسوم رقم ٨٦ و ٩٠.
- (١٣٩) المرسوم رقم ٢٣ ب و ٨٦.
- (١٤٠) المرسوم رقم ٢٣ أ و ٦٠.
- (١٤١) المرسوم رقم ٣٧ ب.
- (١٤٢) المرسوم رقم ٨٦.
- (١٤٣) المرسوم رقم ٢٢.
- (١٤٤) المرسوم رقم ٢٧ و ٥٠ + ١١٤.
- (١٤٥) المرسوم رقم ٨١ و ٨٩.
- (١٤٦) المرسوم رقم ١٠٠.
- (١٤٧) المراسيم رقم ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩ + ٤٠، ٤٥، ٤٩، ٧٠، ١٠٠.
- (١٤٨) المرسوم رقم ٢٣ ب و ٩٠.
- (١٤٩) المراسيم رقم ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٧ ح، ٤٧، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٤، ٧٣، ٦٦، ١٠٠، \*١١٥ + ١١٦.
- (١٥٠) المراسيم رقم ٢٧، ٤٩، ٥٠ + ١١٤، ٥٢، ٧٨.
- (١٥١) المراسيم رقم ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٥ + ١١٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ + ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠ + ١١٤، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٨، \*٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٩٥، \*١١٥ + ١١٦.
- (١٥٢) المراسيم رقم ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٤، ٧٣، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ١٠٠.
- (١٥٣) المراسيم رقم ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٧٠، ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٨.
- (١٥٤) المرسوم رقم ٨٨.
- (١٥٥) المراسيم رقم ٢٥ + ١١٣، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٤٥، ٤٧، ٥٠ + ١١٤، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٩، \*١١٥ + ١١٦.
- (١٥٦) المرسوم رقم ٤٩ و ٦١.
- (١٥٧) المراسيم رقم ٤٤، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ٩٨، ١٠٠.
- (١٥٨) المراسيم رقم ٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٩.
- (١٥٩) المرسوم رقم ٢٦.
- (١٦٠) المرسوم رقم ٨٠.
- (١٦١) المرسوم رقم ٩٢.
- (١٦٢) المرسوم رقم ٩٣.
- (١٦٣) الباب الثاني، الفصل الثالث، العلاقة بين تاريخ صدور المراسيم وبين اضطهادات النصارى في مصر، ص ٨٧.
- (١٦٤) النص، ملحق الوثائق، ص ١٠١.
- (١٦٥) "في عام ١٤٤٥ م (٨٤٩ هـ) بلغ السلطان الظاهر جمقمق ان بالطور كنائس تعلو على جامعها فتوجهت بعثة من القاضى الحنفى والقاضى الحنبلى وجماعة من الموظفين برياسة الامير اينال الى بندر الطور. وعقد مجلس لذلك حكم بهدم الكنائس المستحدثة وعددها ثمانية وعشرون كنيسة فى الطور وجبل الطور ووديانه. كما طولب الرهبان

بخراج الاراضى الزراعية والبساتين والكروم. وكان ذلك فى الخامس عشر من ذى  
الحجة".  
السخاوي، التبر المسبوك، المرجع نفسه، ص ١٢٤ و ١٢٥.

# ملحق الوثائق

## ١- الدستور ( الصحيفة - الكتاب )

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي (صلعم). بين المؤمنين والمسلمين من قريش و(أهل) يثرب. ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. انهم امة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربتهم. يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيتهم (أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنوعوف على ربتهم، يتعاقلون معاقلمهم (الديات) الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربتهم. يتعاقلون معاقلمهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربتهم. يتعاقلون معاقلمهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربتهم. يتعاقلون معاقلمهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربتهم. يتعاقلون معاقلمهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمر بن عوف على ربتهم. يتعاقلون معاقلمهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربتهم. يتعاقلون معاقلمهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوس على ربتهم. يتعاقلون معاقلمهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وان المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل. والا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم. او ابتغى دسيعة (العظيمة) ظلم. او اثم، او عدوانا. او فسادا بين المؤمنين. وان ايديهم عليه جميعا. ولو كان ولد ادهم. ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر. ولا ينصر كافرا على مؤمن. وان ذمة الله واحدة. يجير عليهم ادناهم. وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس. وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة. غير مظلومين ولا متناصر عليهم. وان سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله. الا على سواء وعدل بينهم. وان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا. وان المؤمنين يبيئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله. وان المؤمنين المتقين على احسن هدى واقومه. وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن: وانه من اعتبط (قتل بلا جناية) مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود به. الا ان يرضى ولي المقتول (بالعقل). وان المؤمنين عليه كافة. ولا يحل لهم الا القيام عليه. وانه لا يحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الاخر. ان ينصر محدثا او يؤويه. وان من نصره أو آواه. فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وانكم مهما اختلفتم فيه من شئ. فان مرده الى الله والى محمد. وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وان يهود بنى عوف امة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. مواليهم وانفسهم الا من ظلم واثم. فانه لا يوتغ (يهلك) الا نفسه واهل بيته. وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف. وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف. وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف. وان ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وان ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، الا من ظلم واثم، فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته. وان جفنة بطن ثعلبة كأنفسهم. وان لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف. وان البر دون الاثم. وان موالي ثعلبة كأنفسهم. وان بطانة يهود كأنفسهم. وانه لا يخرج منهم احد الا بأذن محمد. وانه لا ينحجز على ثأر جرح. وانه من فتك فبنفسه واهل بيته. الا من ظلم، وانه الله على ابر هذا. وان على اليهود نفقتهم. وعلى



المسلمين نفقتهم. وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة. وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم. وانه لا يأثم امرؤ بحليفه وان النصر للمظلوم. وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وان يثرب حرام جوفها لاهل هذه الصحيفة. وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها. وانه ما كان من اهل هذه الصحيفة من حدث. او اشتجار يخاف فساده. فان مرده الى الله والى محمد (صلعم) وان الله على اتقى ما في هذه الصحيفة وابره. وانه لا تجار قریش ولا من نصرها. وان بينهم النصر على من دهم يثرب. واذ دعوا الى صلح يصلحونهم ويلبسونه فانهم يصلحونهم ويلبسونه. وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك، فانه لهم على المؤمنين الا من حارب في الدين. على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. وان يهود الأوس مواليهم وانفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحصن من اهل هذه الصحيفة. وان البر دون الاثم. لا يكسب كاسب على نفسه. وان الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وابره. وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم او آثم. وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة. الا من ظلم واثم وان الله جار لمن برّ واتقى. ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع نفسه، ج ٢ ص ١٠٦.

## ٢- كتاب محمد نبي الإسلام لأهل أيلة

"بسم الله الرحمن الرحيم هذه امانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ومن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ما يردونه ولا طريقا يردونه من بر او بحر".

ابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٣٥.

## ٣- كتاب محمد نبي الإسلام لأهل نجران

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب النبي رسول الله محمد لنجران اذ كان له عليهم حكمة في كل ثمرة وصفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فافضل عليهم وترك ذلك الذي حلة حلل الاواقي. في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة اوقية وما زادت حلل الخراج أو نقصت عن الاواقي فبالحساب وما قصوا من درع أو خيل أو ركاب أو عرض اخذ منهم الحساب وعلى نجران مائة رطل شهر فدونهم ولا يحبس رطل فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو مغدرة (أى إذا كان كيدهم بغدر منهم) وما هلك مما اعاروا رطل من خيل أو ركاب فهم ضمن حتى يردوه اليهم. ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم وبعثهم وامثلتهم لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وامثلتهم لا يفتن أسقف من اسقفية ولا راهب من رهبنته ولا واقه من وقاهيته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم رهق ولا دم جاهليه ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يبطأ أرضهم جيش. من سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل منهم من ذى قبل فذمتى منه بريئه. ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي

أبدا حتى يأتي أمر الله مانصحووا واصلحوا فيما عليهم غير مكلفين شيئا بظلم. شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة وكتب".

البلاذري، فتوح البلدان، المرجع نفسه، ص ٧١.

#### ٤- كتاب محمد نبي الإسلام لدير طور سيناء (العهد النبوية)

"هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله الى كافة الناس اجمعين بشيرا ونذيرا ومؤتمنا على وديعة الله في خلقه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما. كتبه لاهل ملته ولجميع من ينتحل دين النصرانية من مشارق الارض ومغاربها قريبا وبعيدها، فصيحها وعجميها، معروفها ومجهولها . كتابا جعله لهم عهدا فمن نكث العهد الذي فيه وخالفه الى غيره وتعدى ما امره كان لعهد الله ناكثا ولميثاقه ناقضا وبدينه مستهزئا. وللعنة مستوجبا، سلطانا كان ام غيره من المسلمين المؤمنين. وان احتفى راهب وسايح في جبل او واد او مغارة او عمران او سهل او رمل او ردة او بيعة فانا اكون من ورائهم ذابا عنهم من كل عدة لهم بنفسى واعوانى واهل ملتى واتباعى لانهم رعيتى واهل ذمتى. وانا اعزل عنهم الاذى فى المؤمن التى يحمل اهل العهد من القيام بالخراج الا ما طابت به نفوسهم وليس عليهم جبر ولا اكراه على شئ من ذلك. ولا يغير اسقف من اسقفية ولا راهب من رهبانته ولا حبيس من صومعته ولا سائح من سياحته. ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعتهم ولا يدخل شئ من بناء كنائسهم فى بناء مسجد ولا فى منازل المسلمين. فمن فعل شيئا من ذلك فقد نكث عهد الله وخالف رسوله. ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة وانا احفظ ذمتهم اين ما كانوا من برا وبحر فى المشرق والمغرب والشمال والجنوب. وهم فى ذمتى وميثاقى وامانى من كل مكروه وكذلك من يتفرد بالعبادة فى الجبال والمواضع المباركة لا يلزمهم مما يزرعوه ولا خراج ولا عشر ولا يشاطرون لكونه برسم افواههم. ويعاونوا عند ادراك الغلة باطلاق قدم واحد من كل اردب برسم افواههم. ولا يلزموا بخروج فى حروب ولا قيام بجزية. ولا من اصحاب الخراج وذوى الاموال والعقارات والتجارات مما اكثر من اثنا عشر دراهم بالجمجمة فى كل عام ولا يكلف احدا منهم شططا. ولا يجادلوا الا بالتي هي احسن. ويحفظ لهم جناح الرحمة ويكف عنهم اذى المكروه حيث ما كانوا وحيث ما حلوا. وان صارت النصرانية عند المسلمين فعليه برضاها وتمكينها من الصلوة فى بيعها ولا يحيل بينها وبين هوى دينها. ومن خالف عهد الله واعتمد بضده من ذلك فقد عصى ميثاقه ورسوله. ويعاونوا على مرمة بيعهم وصوامعهم ويكون ذلك معونة لهم على دينهم وفعالهم بالعهد. ولا يلزم احدا منهم بنقل سلاح بل المسلمين يذبوا عنهم ولا يخالف هذا العهد ابدا الى حين تقوم الساعة وتنقضى الدنيا وشهد بهذا العهد - الذى كتبه محمد بن عبد الله رسول الله صلى عليه وسلم لجميع النصارى والوفاء بجميع ما شرط لهم عليه - من اثبت اسمه وشهادته اخره:

عمر بن الخطاب	ابو بكر بن ابي قحافة	علي بن ابي طالب
عبد الله بن مسعود	ابو الدرداء ابو هريرة	عثمان بن عفان
الزبير بن العوام	فضيل بن عباس	العباس بن عبد المطلب
سعيد بن عباد	سعيد بن معاذ	طلحة بن عبيد الله
ابو حنيفة بن عبيه	زيد بن ثابت	ثابت بن نفيس

هاشم بن عبيه  
عبد العظيم بن حسن  
معظم بن قريشي  
عبد الله بن عمر العاص  
حارث بن ثابت  
غاز بن ياسين

"وكتب علي بن ابي طالب هذا العهد بخطه في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتاريخ الثالث من المحرم ثاني سني الهجرة وادعت نسخته في خزانة السلطان وختم بخاتم النبي. وهو مكتوب في جلد اديم طايفي. فطوبى لمن عمل به وبشروطه ثم طوباه وهو عند الله من الراجين عفو ربه والسلام".  
شقيق، تاريخ سيناء، المرجع نفسه، ص ٤٩٦ و ٤٩٧.

## ٥- كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى خالد بن الوليد اهل دمشق اذا دخلها أعطاهم امانا على انفسهم واموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله والخلفاء والمؤمنين لا يعرض لهم الا بخير اذا اعطوا الجزية".  
البلادري، فتوح البلدان، المرجع نفسه، ص ١٢٧ و ١٢٨.

## ٦- كتاب عمرو بن العاص لأهل مصر

"بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اعطى عمرو بن العاص اهل مصر من الامان على انفسهم وملتهم واموالهم وكنائسهم وصلبهم. وبرهم وبحرهم. لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب. وعلى اهل مصر ان يعطوا الجزية اذا اجتمعوا على هذا الصلح. وانتهت زيادة نهرهم خمسين الف الف. وعليهم ما جنى لصوتهم. فان ابي احد منهم ان يجيب رفع عنهم من الجزاء بقدرهم. وذمتنا ممن ابي بريئة. وان نقص نهرهم من غايته اذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك. ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب فله مثل ما لهم. وعليه مثل ما عليهم، ومن ابي واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه. او يخرج من سلطاننا. عليهم ما عليهم اثلاثا في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم. على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته وذمة رسوله وذمة الخليفة امير المؤمنين وذمم المؤمنين وعلى النوبة الذين استجابوا ان يعينوا بكذا وكذا رأسا. وكذا وكذا فرسا. على الا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة. شهد الزبير وعبد الله ومحمد ابناه. وكتب وردان وحضر".

الطبري، تاريخ الرسل والملوك، المرجع نفسه، ج ٤ ص ١٠.

## ٧- كتاب عمر بن الخطاب لأهل أيلياء ( بيت المقدس )

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اعطى عبد الله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الامان. اعطاهم امانا لانفسهم واموالهم. ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريئتها وسائر ملتها. انه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم. ولا ينتقص منها ولا من حيزها. ولا من صليبهم. ولا من شيء من اموالهم. ولا يكرهون على دينهم. ولا يضار احد منهم. ولا يسكن بايلياء معهم احد من اليهود. وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزية كما يعطي اهل المدائن. وعليهم ان يخرجوا منها الروم. فمن خرج منهم فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم. ومن اقام منهم فهو آمن. وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية. ومن احب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على انفسهم

وعلى بيعهم وصلبهم. حتى يبلغوا مأمنهم. ومن كان بها من اهل الارض قبل مقتل فلان. فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع الى اهله فانه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم. وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا اعطوا الذى عليهم من الجزية. شهد على ذلك خالد بن الوليد. وعمرو بن العاص. وعبد الرحمن بن عوف. ومعاوية بن ابى سفيان. وكتب وحضر سنة خمس عشرة".

الطبري، تاريخ الرسل والملوك، المرجع السابق، ج ٤ ص ١٠٧.

البلادري، فتوح البلدان، المرجع نفسه، ص ١٤٥.

## ٨- كتاب عمر بن الخطاب لأهل أيلياء ( النسخة المطوّلة )

"الحمد لله الذى اعزنا بالاسلام واکرمنا بالايمان. ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم. وهدانا من الضلالة. وجمعنا بعد الشتات . والف قلوبنا ونصرنا على الاعداء ومكن لنا من البلاد وجعلنا اخوانا متحابين. واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة. هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهد وميثاق اعطى الى البطريرق المستجل المكرم في قومه وهو صفرونيوس بطريق الملة الملكية في طور الزيتون بمقام القدس الشريف في الاشمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات حيث كانوا واين وجدوا وان يكون عليهم الامان. وان الذمى اذا حفظ احكام الذمة وجب له الامان والصون منا نحن المؤمنين. والى من يتولى بعدنا. وليقطع عنهم اسباب جوانحهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع وليكون عليهم الامان وعلى كنائسهم ودياراتهم وكافة زياراتهم التي بيدهم داخلا وخارجا. وهي القيامة وبيت لحم ومولد سيدنا عيسى عليه السلام. وكنيسة الكبرى والمغارة ذى الثلاثة ابواب قبلى وشمالى وغربى. وبقية اجناس النصارى الموجودين هناك وهم الكرج والحيش. والذين يأتون للزيارة من الافرنج والقيبط والسريان والارمن والنساترة. واليعاقبة والموارنة تابعين للبطريرق المذكور. ويكون كنعنما عليهم لانهم اعطوا من حضرة النبى الكريم الحبيب المرسل من الله تعالى وشرفوا بختم يده الكريمة وامرنا بالنظر اليهم والامان عليهم. كذلك نحن المؤمنون نحسن اليهم اكراما لمن احسن اليهم ويكون معافا من الجزية والغفر والمواجب مسلمين من كافة البلايا فى البر والبحر وفى دخولهم للقيامة وبقية زياراتهم لا يؤخذ منهم شئ. واما الذين يقبلون للزيارة الى القيامة يؤدى النصرانى الى البطريرق درهم وتلت درهم من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ ما امرنا به سلطان او حاكم ام والى يجري حكمه فى الارض. غنى ام فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات. وقد اعطى لهم مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام تحقيقا: عبد الله وعثمان بن عفان وسعد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وبقية الاخوة الصحابة الكرام فليعتمد على ما شرحنا في كتابنا هذا ويعمل به وابقاه فى يدهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم والحمد لله رب العالمين. حسبنا الله ونعم الوكيل. حرر فى العشرين من شهر ربيع الاول سنة خامسة عشر للهجرة النبوية وكل من اطلع وقرأ مرسومنا هذا من المؤمنين وخالفه من الان الى يوم الدين فليكن لعهد الله ناكثا ولرسوله باغضا ومخالفا".

قزاقيا، الكنيسة الرسولية الأورشليمية، المرجع نفسه، ص ٥٢.

## ٩- كتاب أبي عبيدة بن الجراح لأهل دمشق

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لابي عبيدة بن الجراح ممن اقام بدمشق وارضاها وارض الشام من الاعاجم انك حين قدمت بلادنا سألناك الامان على انفسنا واهل ملتنا وانا اشترطنا لك على انفسنا ان لا نحدث في مدينة دمشق ولا فيما حولها كنيسة ولا ديورا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما تهدم من كنائسنا ولا شيئا منها مما كان فى خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا من المسلمين ان ينزلوها فى الليل والنهار وان ونوسع ابوابها للمارة وابناء السبيل ولا نؤوى فيها ولا فى منازلنا جاسوسا ولا نكتم على من غش المسلمين وعلى ان لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيفا فى جوف كنائسنا ولا نظهر الصليب عليها ولا نرفع اصواتنا فى صلاتنا وقراءتنا فى كنائسنا ولا نخرج صلبينا ولا كتابنا ولا نخرج باعوثا ولا شعانين ولا نرفع اصواتنا بموتانا ولا نظهر النيران معهم فى اسواق المسلمين ولا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمر ولا نظهر شركا فى نادى المسلمين ولا نرغب مسلما فى ديننا ولا ندعوا اليه احدا وان نتخذ شيئا من الرقيق الذى جرت عليهم سهام المسلمين ولا نمنع احدا من قرابتنا ان ارادوا الدخول فى الاسلام وان نلزم ديننا حيثما كنا ولا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا فى مراكزهم ولا نتكلم بكلامهم ولا ننتسمى باسمائهم ونجز مقدم رؤوسنا ونفرق نواصينا ونشد الزنانير على اوساطنا ولا ننقش فى خواتمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نجعله فى بيوتنا ولا نتقلد السيوف وان نوقر المسلمين فى مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم من المجالس اذا ارادوها ولا نطلع عليهم فى منازلهم ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نشارك احدا من المسلمين الا ان يكون للمسلم امر التجارة وان نضيف كل مسلم عابر سبيل من اوسط ما نجد ونطعمه فيها ثلاثة ايام وعلينا ان لا نشتم مسلما ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده. ضمنا لك ذلك على انفسنا وذراريننا وارواحنا ومساكننا وان نحن غيرنا او خالفنا عما اشترطنا لك وقبلنا الامان عليه فلا ذمة لنا وقد حل لك منا ما حل من اهل المعاندة والشقاق. على ذلك اعطينا الامان لانفسنا واهل ملتنا فاقرونا فى بلادكم التى ورتكم الله اياها شهد الله على ما شرطنا لكم على انفسنا وكفى به شهيدا".

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، المرجع نفسه، م ١ ص ١٤٨ - ١٥٠.

## ١٠- العهدة العمرية

"كتاب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى اهل الشام (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا كتاب لعبد الله عمر امير المؤمنين من نصارى مدينة ( كذا وكذا ) انكم لما قد متم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذراريننا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث فى مدائننا ولا فيما حولها ديورا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب منها ولا ما كان مختطا منها فى خطط المسلمين فى ليل ولا نهار. وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ايام نطعمهم . ولا نؤوى فى كنائسنا ولا فى منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن ولا نظهر شرعنا ولا ندعوا اليه احدا ولا نمنع احدا من ذوى قرابتنا الدخول فى الاسلام ان اراد وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم فى شىء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم ولا نركب بالسروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله

معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر. وان نجز مقدم رؤوسنا ونلزم زينا حيثما كنا وان نشد الزناير على اوساطنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا فى شىء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب نواقيسنا فى كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة فى كنائسنا فى شىء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعائنا ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران فى شىء من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ولا نتطلع الى منازلهم (فلما اتيت عمر رضى الله عنه بالكتاب زاد فيه) ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا فى شىء مما شرطناه لكم وضمنا على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل منا ما يحل اهل المعاندة والشقاق (فكتب اليه عمر) ان امض ما سألوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوه على انفسهم ان لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده".

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، المرجع السابق، م ١ ص ٥٦٤.  
ابن القيم، أحكام، المرجع نفسه، ق ٢ ص ٦٥٧.

## ١١- مرسوم السلطان جقمق [ تحت رقم ٢٥ (١١٤+٥٠) ]

- ١- الاسم الشريف
  - ٢- مرسوم شريف بان يتقدم كل واقف عليه من القاضى والمحتسب بالطور
  - ٣- ومشايخ العربان وارباب الادراك والمباشرين بالطور ايضا باعتماد
  - ٤- ما تضمنه هذا المرسوم الشريف والعمل بمقتضاه على ما شرح فيه
  - ٥- بسم الله الرحمن الرحيم
  - ٦- رسم بالامر الشريف العالى المولى
  - ٧- جقمق
  - ٨- السلطان الملكى الظاهرى السيفى
- امتثل المرسوم بثالث شهر شعبان [ وقابله بالسمع والطاعة كتب فى ثالث شهر شعبان
- ٩- اعلاه الله تعالى وشرفه وانفذه فى الآفاق وصرفه
  - ١٠- ان يسطر هذا المرسوم الشريف الى كل واقف عليه من القاضى
  - ١١- والمحتسب بالطور المبارك ومشايخ العربان وارباب
  - ١٢- الادراك والمباشرين بالطور ايضا يعلمهم ان قصة رفعت
  - ١٣- لايواننا الشريفة باسم ميخائيل والرهبان
  - ١٤- بدير طور سيناء انها فيها ان الصدقات الشريفة شملهم باجرائهم
  - ١٥- على جارى عاداتهم واقامتهم فى ديرهم مستمرين على ما بيدهم من الكروم
  - ١٦- والبساتين واملاك ببندر الطور المبارك والقاهرة المحروسة
  - ١٧- والشام وغيرها ومنع من يتعرض اليهم بذلك وان لا يلزموا بحكر
  - ١٨- عن البساتين التى فى الطور وابطال ما حدث عليهم من ذلك
  - ١٩- وغيره وحمل امرهم على ما بيدهم من المراسيم الشريفة من تقادم السنين وكتب لهم
  - ٢٠- بذلك مربعة شريفة فيتقدموا باجهار النداء لهم بالحماية والرعاية
  - ٢١- والامان والاطمئنان واعتماد حكم المربعة الشريفة ومنع من يتعرض اليهم
  - ٢٢- او يشوش عليهم او يكلفهم وكف اسباب الاذى والضرر عنهم

- ٢٣- ورفع يد الشيخ ابا يزيد والشيخ ابراهيم الشيباني  
٢٤- عنهم واستمرار المرسوم الشريف بيدهم بعد العمل به وليعتمد  
٢٥- هذا المرسوم الشريف كل واقف عليه ويعمل بحسبه ومقتضاه ، من غير عدول  
٢٦- عن حكمه ولا خروج عن معناه ، بعد الخط الشريف شرفه الله تعالى واعلاه اعلاه،  
٢٧- حجة بفحواه ،  
٢٨- ان شاء الله تعالى  
٢٩- كتب في رابع عشرين شهر رمضان المعظم قدره  
٣٠- سنة خمسين وثمانمائة  
٣١- حسب المرسوم الشريف  
٣٢- الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
إرنست، المماليك، المرجع نفسه، ص ١٢٦.

# المراجع



## المراجع العربية

- (١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، طبعة ثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧.
- (٢) ابن العبري، أحكام القرآن، تحقيق محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧.
- (٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ١٩٥١.
- (٤) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي الصالح، طبعة ثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣.
- (٥) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف، طبعة جديدة، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧.
- (٦) أسد رستم، كنيسة الله أنطاكية العظمى، منشورات النور، بيروت، ١٩٥٨.
- (٧) البلاذري، فتوح البلدان، الطبعة الأولى، شركة طبع الكتب العربية، القاهرة، ١٩٠١.
- (٨) السخاوي، التبر المسبوك، مطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٨٩٦.
- (٩) السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- (١٠) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة ثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧.
- (١١) المواردي، الأحكام السلطانية، طبعة أولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣.
- (١٢) المقرئزي، الخطط المقرئزية، دار إحياء العلوم، الشياخ - لبنان.
- (١٣) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، صححة محمد مصطفى زيادة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣٤.
- (١٤) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، طبعة رابعة، مطبعة الهلال، ١٩٣٥.
- (١٥) خليل إبراهيم قرما، تاريخ الكنيسة الرسولية الأورشليمية، مصر، ١٩٢٤.
- (١٦) دراسات ومناقشات، المسيحيون العرب، رضوان السيد، المسيحيون في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨١.
- (١٧) سعيد عاشور، العصر المماليكي في مصر والشام، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- (١٨) سعيد عاشور، المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- (١٩) فهمى هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشرق، بيروت - القاهرة، ١٩٨٥.
- (٢٠) قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى، طبعة ثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.
- (٢١) ماجد فخري، دراسات من الفكر العربي، طبعة ثالثة، دار النهار، بيروت، ١٩٨٢.
- (٢٢) محمد رزق سليم، عصر المماليك ونتائج العلمي والأدبي، الطبعة الثانية، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، القاهرة، ١٩٦٢.
- (٢٣) نعوم شقير، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، دير القديسة كاترينا، مصر، ١٩١٦.

## مراجع أجنبية مترجمة

- (١) أثناسيوس باليوراس، دير سيناء المقدس، ترجمة صموئيل كامل عبد السيد، دير سيناء المقدس، اليونان، ١٩٨٦.
  - (٢) سمعان المترجم، القديسة كاترينا، ترجمة الأب أفرام كريكوس، كتاب رقم ٩، سلسلة القديسون، منشورات النور، بيروت، ١٩٨٤.
  - (٣) عزيز سوربال عطية، الفهارس التحليلية لمخطوطات طور سيناء العربية، ترجمة جوزيف نسيم يوسف، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٠.
  - (٤) هانز إرنست، مراسيم سلاطين المماليك لدير سيناء، أوتو هاراسفيتز، فايزبادن، ١٩٦٠.
- ERNST Hans, Die Mamlukischen Sultansurkunden Des SinaiKlosters, Otto Harrasswitz, Weisbaden, 1960.
- (٥) يني ميمارس، كتالوج المخطوطات العربية المكتشفة حديثاً بدير سانت كاترين المقدس بطور سيناء، الهيئة القومية اليونانية للبحوث، أثينا، ١٩٨٥.